وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث "LMD " في القانون تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب: لعوامري وليد

إشراف: أ. د طاشور عبد الحفيظ

لجنـــــــة المناقشـــــــة

أ. د قموح عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
د . عياشي شعبان	أستاذ محاضر قسم أ .جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
د. عميرش نذير	أستاذ محاضر قسم أ .جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
د. بوجعدار الهاشمي	أستاذ محاضر قسم أ .جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
د. بوصنوبرة خليل	أستاذ محاضر قسم أ . جامعة 08 ماي 1945 قالمـــــــة	عضوا مناقشا

نوقشت يوم 18 أكتوبر 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

{{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}}.

سورة التوبة الآية 105

قال عماد الدين الاصفهاني:

لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده و لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا دليل على استيلاء النقص في جملة البشر.

الاهداء

إلى روح والدي في دار الحق ، الذي طالما تمنى أن يبصر هذا العمل النور بين يديه ولكن أجل الله جاء قبل أن يلقى أمنيته.

إلى من ربتني وذاقت مرارا لأجلي، إلى من غمرتني

ببحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح ولم تبخل علي بشيء، أملها في ذلك أن تراني حاملا راية من رايات العلم إلى أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله بقاءها

الى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي في هذه الحياة

إلى من قاسمني آمالي وآلامي: أخي (رمزي) وأخواتي.

الى زوج خالتي الدكتور ساعد تبينات لك مني كل الشكر على ماقدمته لي من دعم ومساندة

الى زملائي ورفقاء دراستي

إلى كل أهلي وأقاربي

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهديكم ثمرة سنوات من الجهد والعمل ،أهديكم هذا العمل المتواضع عرفانا مني إليكم على المآزرة التي قدمتموها إلي فشكرا لكم.

لعوامري وليد

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" إن الله و ملائكته و أهل سماواته و أرضه و حتى النملة في جحرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير". رواه الترمذي.

لا يسعني وأنا أنهي هذا البحث المتواضع إلا أن أتوجه بكلمات الشكر الممزوجة بالعرفان إلى كل من ساعدني على إنجاز وإتمام هذا العمل، وخصوصا أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ،وجعل لي من وقته الذي لا يملكه فسحة وذلك لكثرة إنشغالته فقدم لي نصائح وتوجيهات قيمة أنارت لي درب البحث والمعرفة ، كما لم يبخل عليا بتقديم دعمه المعنوي الذي ازددت به طموحا و إصرارا على التفوق والتميز في سماء العلم والمعرفة.

أزف أسمى تعابير الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور قموح عبد المجيد على موافقته لراسة لجنة مناقشة هذه الأطروحة .

كما أحيي وأشكر كل من الدكتور عياشي شعبان و الدكتور عميرش نذير والدكتور بوجعدار الهاشمي و الدكتور بوصنوبرة خليل الذين تكرموا بقبول قراءة و مناقشة هذا الأطروحة ، فمن حقهم علي واجب الاحترام والتقدير .

إلى كل هؤلاء ألف شكر

لعوامري وليد

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية:

ج ر:	الجريدة الرسمية
د ت:	دون تاريخ نشر
د م ن:	دون مكان نشر
ص:	صفحة
ط:	طبعة
ج	جزء
ع:	عدد
ت م ج:	تقنين مدني جزائري
ت م ف:	تقنين مدني فرنسي
م ج ع ق إ:	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية
م ج ت ق	مجلة التواصل القضائي

باللغة الفرنسية:

E d :	Edition
N° :	Numéro
Op. Cite :	Ouvrage Précédemment Cité
P :	page
p.p :	de la page à la page
R.A.S.J.E.P :	Revue algérienne des Sciences Juridique Economique et politique.

مقـــــــــــدمـــــــة:

مما لا شك فيه أن موضوع حماية المستهلك بصفة عامة يعتبر من المواضيع الصعبة والمعقدة فهو يثير الكثير من الإشكاليات الواقعية ، كما أنه يعد من المواضيع المهمة التي يصعب ضبطها لسرعة تطوره .

ونشير هنا إلى أن سياسة حماية المستهلك ظهرت منذ العصور القديمة ، بداية بقانون حمورابي سادس ملوك مملكة بابل القديمة ، فهو يعود الى سنة 1790 قبل الميلاد، وقد اهتم بتحديد الأسعار، وفرق هذا القانون بين قانون الألواح الاثني عشر الروماني رغم أنه يسبقه بما يزيد عن اثني عشر قرنا[1] ، فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع .

وبعدها الإغريق من خلال تقنين دراكون الذي وضع في أثينا حوالي 621 قبل الميلاد وذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا للاحتكار في أيدي الأشراف وتحقيقا لمبدأ المساواة.

وقد اهتم كذلك القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد ومعاقبة المحتكرين للسلع والمحاصيل وبلغت هذه العقوبات حد المصادرة والنفي المؤبد ، فقد أصدر الإمبراطور "زينون" قانونا نص فيه على تجريم الاحتكار ، أضف الى ذلك إصدار الإمبراطور" دقلديانوس" قائمة تحدد أسعار السلع الضرورية في أنحاء البلاد ، وحين قاوم التجار هذه التشريعات حاول تطبيقها بقسوة بالغة[2] .

وبمجيء الإسلام منحت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لهذه الحماية من خلال نظام الحسبة ، ويعني هذا النظام قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه الأمر ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا وفقا لما قام به النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يطوف بالأسواق متفقدا وناهيا

---

[1] **أنظر:** أحمد علي خلف محمد (محمود) ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2005،ص23.

[2] **أنظر:** إسلام هاشم عبد المقصود (سعد)،الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة،مصر،2014.ص59،60.

عن كل غش وخداع [1]وكذا ما فعله أيضا الخلفاء الراشدون حيث عمدوا إلى حماية السوق من كل الممارسات الغير شرعية .

ونشير بعد هذا إلى أن النهضة الصناعية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية والصراع المحموم السائد آنذاك بين الدول التي تبنت الاقتصاد اللبرالي ، والدول التي اتبعت النظام الاشتراكي ، كان له واسع الأثر على المستهلك ، حيث أن الاعتقاد الذي كان سائدا في ذلك الوقت من طرف المستهلكين أنه ليس لهم الحق في المطالبة بأكثر مما هو متوفر من حقوق وهذا خصوصا بالنسبة للدول التي تبنت الاقتصاد الحر اللبرالي و الذي سيطرت فيه اليد الخفية على الأفراد والنظم السائدة، فلم تولى أي أهمية لحقوق المستهلك الضعيف.

غير أن هذا الأمر لم يدم طويلا ففي الستينيات من القرن العشرين بدأت بوادر بروز حركة لحماية المستهلك خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد حاولت هذه الحركة أن تؤثر على الحكومة الأمريكية حيث أصدرت هذه الأخيرة تحت ضغطها أول قانون لحماية المستهلك سنة 1872 ، غير أن صراع رجال المال والأعمال مع هذه الحركة جعلهم يمنعون صدور العديد من القوانين الحمائية بعده.

وقد كانت أولى البوادر الرسمية لحماية المستهلك حين ألقى الرئيس الأمريكي جون كندي خطابه الشهير أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ 15 مارس 1962 والذي جاء فيه:

" **نحن كلنا مستهلكون ، ونحن نمثل المجوعة الاقتصادية الأكثر أهمية ، كما أن ثلثي نفقات الاقتصاد القومي يقوم بها المستهلكون ، رغم كل هذا فإنهم يمثلون المجموعة الاقتصادية الوحيدة غير المنظمة بشكل فعال ولا قيمة لوجهة نظرها**".

[1] **أنظر**: خيري (أسامة)، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش،دار الراية للنشر والتوزيع،ط أولى ،الأردن،2015ص65.

وقد تضمنت هذا الخطاب أسسا هامة تمثلت في تحديد حقوق المستهلك وهي:

- **الحق في الأمان:** أي حماية المستهلك من السلع الضارة بصحته وحياته.
- **الحق في الإعلام:** أي حق المستهلك في الحصول على إعلام كافي عن المنتجات والخدمات وحمايته من الإعلام المضلل والإشهار الخادع وتقديم البيانات الدقيقة الكفيلة باتخاذ الاختيار الأفضل والسليم.
- **الحق في الاختيار** : ومعناه حق المستهلك في الاختيار بين المنتجات المختلفة بقصد الحصول على سلعة أو خدمة ذات جودة مقابل سعر معقول.
- **حق الاستماع له:** معناه أن هيئات الدولة المختصة تأخذ مطلب المستهلكين بعين الاعتبار وكذا عناية الإدارة بهذه الفئة ، واعتماد جمعيات حماية المستهلكين لإسماع صوت المستهلك إلى الجهة المختصة.

وبعدها بأربع سنوات تقريبا كفلت هيئة الأمم المتحدة حقوق إقتصادية للأشخاص سنة 1966 بإصدور العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الذي دخل حيز التنفيذ بداية سنة 1976.

كما نجد بعد ذلك أن هيئة الأمم المتحدة قد أقرت مبادئ توجيهية لحماية المستهلك الصادرة تحديدا عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1985 ، التي تم توسيعها سنة 1999 ، فمن خلال هذه المبادئ وسعت حقوق المستهلك لتصل إلى ثمانية حقوق وذلك بإضافة أربعة حقوق أخرى تمثلت فيما يلي:

- الحق في إشباع الحاجيات الأساسية للمستهلك.
- الحق في التعويض العادل.
- الحق في الضمان.
- الحق في العيش في بيئة صحية.

و نتيجة للتطورات التي عرفها العالم والتي أدت أساسا إلى ظهور حركة استهلاكية عالمية تطالب بحماية المستهلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكبها، فبدأ في تغيير توجهه بموجب دستور 1989 بعدما كان معتمدا على نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق،وكان من نتائجه سن القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كما عمل المشرع على ترك المجال للمبادرة الخاصة في دخول السوق والعمل على خلق تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص في إطار القانون وهو ما نصت عليه المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، ونتيجة لتطور السوق عمل المشرع على مواكبة ذلك بإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل الدستور لسنة 2016 نص صراحة في مضمون الفقرة الثالثة من المادة 43 على أنه: "تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على منع القانون للاحتكار والمنافسةغيرالنزيهة"[1].

ولقد أصبح موضوع الحماية القانونية للمستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية للجزائر على غرار الدول المعاصرة التي اعتمدت نمط الاقتصاد اللبرالي الحر، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين وتنظيمات تكفل حماية قانونية للمستهلك الذي يعتبر أضعف طرف في الحلقة الاقتصادية .

لقد كانت الحماية القانونية لحقوق المستهلك هاجس القانونيين حول العالم وذلك لاعتباره العنصر الأساسي الذي تقوم عليه حركة التجارة والسوق في وقتنا الحاضر.

ونتيجة لهذا تظافرت الجهود الدولية[1] والإقليمية والوطنية لوضع الأطر والقوانين الحمائية للمستهلك باعتبار حقوقه واحدة ، كما اعتبرت من أهم حقوق الإنسان.

[1] **أنظر:** مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة عام 1999)، صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003.

لذلك تعد حاليا حماية المستهلك إحدى أهم الموضوعات الرئيسية في سياسات الدول لارتباطها بضرورات وأهداف تنمية المجتمعات ، هذا الأمر دعاها إلى اعتماد تشريعات وبرامج وسياسات اقتصادية تهدف أساسا إلى حماية المستهلك في تعاملاته التي تتم بشكل الكتروني عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، أو بشكل تقليدي ، أي من خلال إبرام عقد بيع بين كل من المتدخل والمستهلك ، حيث أصبح هذا الأخير يعد من أكثر العقود شيوعا في حياتنا المعاصرة وأضحى وسيلة هامة لإشباع حاجيات ورغبات المستهلك ، فلا يكاد يمر يوم دون أن يبرم عددا من العقود الاستهلاكية كما أنها تمثل عصب الحياة الاقتصادية بإعتبارها وسيلة لتبادل الأموال وحلقة الوصل بين الإنتاج من جهة والاستهلاك من جهة أخرى.

لكن في غالب الأحيان وباعتبار إبرام عقد الاستهلاك هو آخر مرحلة في الدورة الاقتصادية بعد عملية الإنتاج والتوزيع والتي تجمع بين المتعامل الاقتصادي المحترف وبين شخص المستهلك نجد بأن هذا الأخير يكون ضحية جشع المحترفين نتيجة جهلة بحقوقه.

لهذا فالمتدخل حريص على الحصول على أعلى نسبة من الأرباح دون أي مراعاة لحقوق المستهلك ومصالحه ، وذلك من خلال الدراسات التي يجريها على سلوكيات هذا الأخير داخل السوق ، وكيفية الاستفادة من الفراغات القانونية والنقائص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك ، مما يسهل عليه استخدام وسائل الدعاية والإعلان الحديثة والتي قد تتضمن كذبا وتضليلا وكذا تحرير عقود نموذجية في ضوء شروط تعسفية تهدف إلى تخفيف التزاماته ، وتثقيل كاهل المستهلك الذي لا يمكنه مفاوضة المتدخل لجهله ومحدودية ثقافته القانونية الاستهلاكية.

لقد ارتأينا اختيار هذا الموضوع بغرض القيام بدراسة تحليلية له ، وذلك لاعتباره يمثل أهم محاور قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ أن له أهميتين ، فالأولى علمية و الثانية عملية.

فتتجسد الأهمية العلمية النظرية في كون موضوع هذا البحث حديث لأن الدراسات القانونية التي تطرقت إلى حقوق المستهلك التعاقدية وحمايتها وفقا للقوانين والتنظيمات التي سنها المشرع الجزائري بعد سنة 2009 أي بعد صدور القانون 09-03 قليلة جدا ، لأن غالبيتها كانت في

القانون 89-02 الملغى ، لذلك ارتأينا التطرق من خلال هذه الدراسة لموضوع "**الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري وفقا لتلك التعديلات** .

أما الأهمية العملية فتتجسد في حماية حقوق ذلك الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك من جشع المتدخلين والمهنيين الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الربحية و مصالحهم الاقتصادية على حساب تلك الحقوق التي تعتبر في أصلها التزامات قانونية ملقاة على عاتقهم.

إن هذه الحماية لن تتحقق إلا بالدراسة التحليلية المعمقة لحقوق المستهلك التعاقدية والوقوف على النصوص القانونية والتنظيمية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية ، لمعرفة ما هو كائن واقتراح ما يجب أن يكون لكي تكون الحماية التشريعية لحقوق المستهلك التعاقدية في الجزائر مسايرة لما وصلت إليه الدول السباقة في هذا المجال ، كأستراليا التي اعتبرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الثانية عشر (بسويسرا) نموذجا مميزا في حماية المستهلك[1].

كما يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدى توفر النصوص القانونية العامة والخاصة التي تهدف إلى حماية حقوق المستهلك التعاقدية في الجزائر ، وذلك من خلال تقييم مدى كفاءة هذه القواعد في معالجة المشاكل التعاقدية التي باتت تهدد تلك الحقوق الخاصة بالمستهلكين ومصالحهم في إطار علاقتهم التعاقدية غير المتوازنة مع المتدخلين ، والى أي مدى واكبت تلك النصوص القانونية التطورات المتسارعة التي يشهدها النشاط الصناعي والخدماتي والتجاري والتسويقي نتيجة للتنافس المحموم بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق ، بالإضافة إلى تقديم مقترحات فيما يخص كل نقص في الحماية القانونية لأي حق من حقوق المستهلك المترتبة عن علاقته التعاقدية بالمتدخل.

لذلك سوف نحاول من خلال دراستنا لهذه الحقوق التركيز عليها ضمن العقد الاستهلاكي التقليدي دون التطرق إلى العقد الاستهلاكي لإلكتروني ، الذي أفرزته التطورات التكنولوجية الحديثة

[1] **أنظر:** القانون النموذجي بشأن المنافسة (2012) الفصل الثامن المقح، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأمم المتحدة ، أفريل 2012 ، ص 03.

وفي ضوء المعطيات التي سبق وأن ذكرناها وبغية تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فإن الأمر يستدعي منا طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل حقوق المستهلك التعاقدية والى أي مدى كفل المشرع الجزائري حمايتها قانونيا ؟.

هذه الإشكالية الرئيسية تسوقنا إلى طرح إشكاليات فرعية وهي:

- هل نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على كافة الحقوق التعاقدية للمستهلك ؟.
- هل الحماية القانونية المكفولة لتلك الحقوق كافية وفعالة في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها السوق الاستهلاكية؟.
- هل النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الحقوق كافية في توفير حماية للمستهلك الضعيف في ظل تحايل وغش وجشع المتدخلين وكذا تهربهم من أداء التزاماتهم التعاقدية؟.

وعلى هذا الأساس قد اعتمدنا من أجل دراستنا لهذا الموضوع والجواب على هته الإشكاليات عدة مناهج ، أهمها المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع ، فضلا على إتباع المنهج التحليلي لتحديد طبيعة المشكلة وتبيان النصوص القانونية ذات الصلة بها وتحليلها بغرض التحري عن مدى ملائمة تطبيقها على المشاكل والصعوبات التي تظهر في المراحل المختلفة لعقد الاستهلاك بداية من تكوينه إلى غاية تنفيذه .

وبناء على ما سبق ارتأينا في دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري ، وبعد استشارة الأستاذ المشرف الى بإتباع خطة ثنائية تحتوي على بابين وكل باب مقسم إلى فصلين كما يلي:

ففي الباب الأول سنتناول **الحقوق التعاقدية للمستهلك** ، و التي تتميز بمرحلتين مختلفتين مرحلة سابقة عن إبرام العقد الاستهلاكي ، وتشمل كل من حق المستهلك في الإعلام و حقه في

الاختيار، ومرحلة لاحقة أي تأتي بعد إبرام عقد الاستهلاك ، وتشمل كل من حقه في الضمان وحقه في التعويض.

أما الباب الثاني فسنتطرق فيه إلى **الأجهزة المكلفة بحماية الحقوق التعاقدية المستهلك** وهي نوعان ، أجهزة غير قضائية ، وجهاز قضائي كلفوا كلهم بحماية حقوق المستهلك التعاقدية .

الباب الأول:

الحقوق التعاقدية للمستهلك

يعتبر عقد الاستهلاك الآلية القانونية التي تسمح للمستهلك بإقتناء منتوج أو خدمة للاستعمال الشخصي تلبية لاحتياجاته ومتطلباته الحياتية ، لذلك عملت التشريعات العالمية على ضبط هذه العلاقة التي تتسم بعدم التوازن بين أطرافها وذلك من خلال النص في القانون على حقوق يجب على المتدخل توفيرها وضمانها للمستهلك حتى لا يكون هذا الأخير ضحية جهله وقلة علمه بتفاصيل السلعة أو الخدمة محل للاستهلاك ، وتلك الحقوق السالفة الذكر هي في نفس الوقت إلتزامات قانونية ملقاة على عاتق المتدخل .

إن حماية المستهلك ليست مكفولة لفئة فقط على حساب فئة ، أخرى بل هي تشمل كل إنسان مستهلك أيا كان ، كما أنها غير مرتبطة بمدة معينة بل هي مستمر باستمرار الحياة البشرية والملاحظ أن التشريعات العالمية سواء كانت ذات طبيعة دولية كالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة أو داخلية وطنية خاصة بكل دولة، قد كفلت حماية قانونية لحقوق معينة أطلق عليها تسمية حقوق المستهلك ، وهذه الحقوق متعددة منها ماهو ملزم للمتعاقد مع المستهلك (المتدخل) قبل إبرام العقد ومنها ماهو ملزم له أثناء وبعد إبرام العقد .

ونشير هنا الى أننا سنستعرض من خلال دراستنا هذه الحقوق التي لها علاقة بالعقد الاستهلاكي فقط وسنتجنب دراسة باقي الحقوق التي ليس لها ارتباط به.

فسنحاول من خلال (الفصل الأول) من هذا الباب التطرق بالدراسة والتفصيل للحقوق التعاقدية للمستهلك قبل ابرام العقد الاستهلاكي أما (الفصل الثاني) فسنخصصه لدراسة للحقوق التعاقدية للمستهلك بعد ابرام العقد الاستهلاكي.

الفصل الأول:

الحقوق التعاقدية للمستهلك قبل ابرام العقد الاستهلاكي

يعتبر عقد الاستهلاك التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي يشبع بها احتياجاته الشخصية أو العائلية [1].

وللإشارة فإن غالبية التشريعات العالمية قد أقرت حقوق للمستهلك ، وهي في نفس الوقت إلتزامات ملقاة على عاتق المتدخل الذي يجب عليه أن يلتزم بها أثناء تعاقده مع المستهلك ، وإلا عرض نفسه للمسؤولية التي يفرضها عليه القانون نتيجة ذلك.

ونشير هنا الى بعض الأنواع من العقود التي تسبق عن إبرامها مرحلة يطلق عليها إسم مرحلة المفاوضات ، ولهذه الأخيرة أهمية بالغة فهي تسمح لكلى المتعاقدين الإطلاع على التفاصيل الدقيقة المتعلقة بشروط العقد وهي بالتالي مرجع لتفسير العقد،كما تعد هذه المدة مهمة لإعداد العقد فكلما كان الإعداد جيدا كان العقد محققا لمصلحة المتعاقدين وشاملا لكل الشروط التي تجنبهما قيام منازعات عقدية بشأنها في المستقبل.

ونعني بالمفاوضات مناقشة طرفي العلاقة العقدية عناصر وشروط هذا العقد ،لذلك فإن هذه المفاوضات تعد وسيلة فعالة للحفاظ على التوازن العقدي حيث قد تكون هذه المرحلة حمائية مدنية احترازية سابقة عن التعاقد،في حين أن الحماية التقليدية للمستهلك غالبا ما تكون لاحقة لتصرفاته أي بعد نشوء العقد[2].

[1] **أنظر:** جميعي عبد **الباسط** (**حسن**) ،حماية المستهلك "الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك " ،دار النهضة العربية ،1996،ص8.

[2] **أنظر:** أحمد (خالد جمال) ،**الالتزام** بالإعلام قبل التعاقد ،دار النهضة العربية ،2003،ص5.

لهذا أصبح المستهلك في حاجة إلى حماية وقائية من خلال العلم السابق عن إبرام العقد بخصائص السلع والخدمات حتى يكون رضا المستهلك حر وصحيح ، كما تعد الإعلانات التجارية الصادقة من أهم الوسائل الفعالة لإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المعروضة.

غير أن هذه الإعلانات التجارية قد لا تكفي في جميع الأحوال بإحاطة المستهلك بما يجب من معلومات حول السلعة أو الخدمة المراد التعاقد بشأنها ، وذلك لتفوق المحترف أو المتدخل من ناحية العلم والمعرفة ، أضف إلى ذلك عدم إدلاء المتدخل للمستهلك بكل المعلومات فهو يهدف الى للترويج فقط وليس للتبصير، وسنحاول من خلال (المبحث الأول) التطرق الى حق المستهلك في الإعلام أما (المبحث الثاني) الذي من خلاله يلتزم فيه المتدخل بتمكين المستهلك من منتوجات متعددة من حيث النوع والسعر وتجنب كل تأثير أو تعسف يمس بحرية المستهلك.

المبحث الأول:

حق المستهلك في الإعلام

بداية نشير الى أن هناك بعض الأنواع من العقود التي تسبق عن إبرامها مرحلة يطلق عليها اسم مرحلة المفاوضات [1] ، ولهذه الأخيرة أهمية بالغة فهي تسمح لكلى المتعاقدين بالاطلاع على التفاصيل الدقيقة المتعلقة بشروط العقد ، وهي بالتالي مرجع لتفسير العقد،كما تعد هذه المدة مهمة لإعداد العقد فكلما كان الإعداد جيدا كان العقد محققا لمصلحة المتعاقدين وشاملا لكل الشروط التي تجنبهما قيام منازعات عقدية بشأنها في المستقبل.

ونعني بالمفاوضات مناقشة طرفي العلاقة العقدية عناصر وشروط هذا العقد ،لذلك فإن هذه المفاوضات تعد وسيلة فعالة للحفاظ على التوازن العقدي حيث قد تكون هذه المرحلة حمائية مدنية احترازية سابقة عن التعاقد،في حين أن الحماية التقليدية للمستهلك غالبا ما تكون لاحقة لتصرفاته أي بعد نشوء العقد[2].

وحق المستهلك في الإعلام هو من بين أهم الحقوق[3] التي تسعى كل التشريعات الوطنية والدولية من أجل ضمانه،وهذا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في تحقيق التوازن العقدي بين المتدخل والمستهلك ، وقد تم إقراره نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم ، وأولى البوادر التي دعت الى حماية حقوق المستهلك بصفة عامة كما أشرنا فيما سبق كانت من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جون كندي فمن بين الحقوق الأربعة التي تضمنها نص خطابه نجد حق المستهلك في الإعلام.

---

[1] **أنظر**: المفاوضات قد لا تقوم في عقود الاستهلاك البسيطة قليلة الأهمية حيث تكون فورية الانعقاد كعقد شراء الصحف والملابس وعقد النقل حيث أن قلة أهمية هذه العقود تصرف من يريد التعاقد عن التفكير في الالتزامات التي سيتحملها،خصوصا في العقود التي أعدت شروطها مسبقا من قبل المهنيين ولا **تقبل المناقشة أو المساومة أو** التعديل فيها كما نراها في عقود الإذعان التي لا توجد فيها مفاوضات،في حين نجد أنه في العقود ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاقتصادية لا يتحقق التراضي وقد لا يقوم العقد إلا بعد مفاوضات قد تستغرق فترة طويلة.

[2] **أنظر**: أحمد (خالد جمال) ،الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ،مرجع سابق ،ص5.

[3] Azzouzi (Hassan),l'information des consommateurs et la transparence du marché , revue de droit , Rebat , n° 13 , mai 2013 ,p 40.

بعدها سعت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى وضع قواعد عامة تحث من خلالها التشريعات الدولية إلى الاهتمام بالنشاط الاستهلاكي وحماية حقوق المستهلك ، الملاحظ أن المشرع الجزائري انطلاقا من المبادئ التوجيهية السالفة الذكر ،عمل على سن قانون خاص بحماية المستهلك ومكافحة الغش وهو ما كان سنة 1989 إصدار (القانون 89-02)، وقد كفل المشرع من خلال هذا القانون حق المستهلك في إعلام صحيح وبعدها سعى الى مواكبة التطورات التي تشهدها السوق الاستهلاكية فأصدر القانون 09-03 والذي سعى من خلاله الى أن يكفل حماية أوسع لحقوق المستهلك عموما وحقه في الإعلام خصوصا ، كما أن التطور الاقتصادي والتجاري المتسارع الذي يشهده عالمنا اليوم ، أدى إلى ازدياد أشكال وأنواع السلع والخدمات ،الأمر الذي نجم عنه ظهور نمط جديد من عدم التوازن العقدي أطلق عيه (إسم اختلال التوازن المعرفي) ،بين محترف يعرف أو يفترض فيه المعرفة لأنه على إطلاع كبير لما يعرضه من سلع وما يقدمه من خدمات ، وبين مستهلك جاهل ليس له من العلم والمعرفة ما يمكنه من معرفة خصائص تلك السلع والمنتجات بمفرده ، ونشير هنا الى أن العلم غير مفترض في المستهلك وهو ما ينجم عنه في غالب الأحيان عدم قدرته على الإحاطة بالسلع والخدمات المعروضة في السوق على نحو يسمح له بالمقارنة بينها واختيار أجودها صنعا وأحسنها سعرا.

وقد جاء حق المستهلك في الإعلام بسبب كثرة الدعاوى القضائية المتعلقة بإبطال العقود نتيجة لوقوع المستهلك ضحية غلط أو تدليس أو عيب خفي ولهذا أصبح المستهلك في حاجة إلى حماية وقائية من خلال العلم السابق عن إبرام العقد بخصائص السلع والخدمات ، حتى يكون رضاه حرا وصحيحا ، وللإشارة فإن الإعلانات التجارية الصادقة تعد من أهم الوسائل الفعالة لإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المعروضة[1].

أنظر: الزقرد (أحمد السعيد) ،الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة،دار الجامعة الجديدة ط 1 2007.ص37.

كما أن إحاطة المستهلك بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات المعروضة يشكل عامل من عوامل شفافية السوق[1] ،الذي ينعكس إيجابيا على المنافسة ذلك أن العلم الكافي يمكن المستهلك من الاختيار السليم الذي يكون نحو السلعة الأفضل صنفا وسعرا.

لهذا يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بمركز مالي قوي مقارنة بالمستهلك ، هذا المركز يسمح له بتحمل مصاريف الإعلام ونشير الى أن الحق في الإعلام هو في نفس الوقت إلتزام يفرضه القانون على المتدخل لوجود تفاوت شاسع في العلم بالشيء المبيع أو في الخبرة الفنية بينه وبين المستهلك ، فالمتدخل أسبق معرفة بخصائص المنتوج أو الخدمة ، وتحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين من شأنه أن يكفل للمستهلك حقه أيضا في الاختيار بين المنتوجات والخدمات المعروضة بما يتناسب مع رغباته وقدرته الشرائية.

إن المشرع الجزائري قد تناول الحق في الإعلام بموجب أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادتين 17[2] و 18[3] وذلك من خلال إلزام الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق الاستهلاكية بإعلام المستهلك بجملة من البيانات عند عرضهم للسلع و المنتوجات والخدمات ، وقد دعم المشرع الجزائري المنظومة القانونية الخاصة بإعلام المستهلك من خلال مرسوم تنفيذي يحمل رقم 13-378 ، وسنتطرق إلى أحكامه فيما يلي[4] :

وللإشارة فإن الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الإعلام هي التزام بتحقيق نتيجة من حيث الوسيلة الواجب اتخاذها لإيصال المعلومات ، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة من طرف المتدخلين صادقة ونزيهة مما يسمح بتحقق الشفافية في الممارسات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المحددة للممارسات التجارية المعدل والمتمم.

---

[1] AZZOUZI (HASSAN),l'information des consommateurs et la transparence du marché Revue de droit ,Maroc, N° 14,2013 P43.

[2] **أنظر**: نصت المادة 17 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك.....".

[3] **أنظر**: نصت المادة 18 على أنه: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام .....".

[4] **أنظر**: الصفحة 21 وما بعدها.

للحق في الإعلام نطاق واسع لشموليته التعريف بالمنتوج وسعره وشروط التعاقد الخاصة به وحدود مسؤوليته وكيفية استعماله والتحذيرات الخاصة منه من قبل إبرام العقد إلى غاية تنفيذه ، وسنتطرق من خلال (المطلب الأول) إلى ماهية الحق في الإعلام ، أما المطلب الثاني سنبين من خلاله حق المستهلك في الإعلام قبل وبعد إبرام العقد وأطرافه.

المطلب الأول :

ماهية الحق في الإعلام

أدى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي إلى إنتاج سلع ومنتجات وتقديم خدمات متطورة وحديثة وقد زادت نسبة استهلاكها بسبب تحقيقها للرفاهية المطلوبة ، ولكنه نتج عن هذه المنتجات أضرار أصابت المستهلك في سلامة ، لذلك كان لابد من إقرار حق الإعلام، هذا الحق الذي يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للمستهلك وترجع هذه الأهمية إلى الدور الذي يلعبه في توعية وتبصير المستهلك ، وإضفاء نوع من التوازن العقدي[1] بينه وبين المتدخل ،لذا نجد أن كل التشريعات العالمية تشترط على المتدخلين في السوق وسم المنتجات والسلع ، والحرص على اعلام المستهلك مهما كانت الوسيلة المستعملة.

الفرع الأول :

مفهوم الحق في الإعلام وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

الحق في إعلام المستهلك هو في نفس الوقت التزام واقع على عاتق المتدخل[2] بتقديم إخبار محايد موضوعي[3] من أجل توفير حماية كافية لرضا المستهلك من خطر التفاوت المعرفي بينه

[1] Zennaki (Dalila),La Protection De La Partie Faible Lors De La Formation Du Contrat En Droit Algérien De La Consommation ,Revue Franco- Maghrébine De Droit ,N° 20,2013, P319 .

[2] إن حق المستهلك في الإعلام بمضمون العقد وبشروط إبرامه قد أقرته القواعد العامة ،فقد نصت المادة 352 من القانون المدني على أنه:"يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ،ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

[3] (M).Magnan (Fabre)."De l’obligation d’information dans le contrat"Essai d’une théorie . L G D , J.1992,p113.

وبين المستهلك نتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي[1].

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : "التزام سابق عن التعاقد ، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل ، ويسمح بالعلم بكافة تفصيلات هذا العقد ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أوصفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم ببيانات معينة "[2].

من خلال هذا التعريف الفقهي يتبين لنا أن حق المستهلك في الإعلام ناجم عن عدم تكافؤ العلاقة التعاقدية مع المتدخلين من حيث العلم بالشيء المبيع أو الخدمة المقدمة ، والمتدخل ملزم بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بها متى كانت تلك المعلومات لازمة لتنوير إرادة المستهلك حتى ينعقد العقد صحيحا[3] ، وللإشارة فإن إعلام المستهلك يعتبر عاملا مهما في شفافية السوق ، وبالتالي يسمح بترقية المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين ، حيث أن المستهلك المعلوم جيدا يمكن له اختيار السلع والخدمات التي تشمل على أحسن علاقة بين السعر والنوعية[4].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد جاء بمرسوم جديد سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك يحمل رقم 13-378 [5] نص في مادته الأولى على أنه:

"تطبيقا للمادة 17[6] من القانون 09-03 "....يهدف هذا المرسوم الى تحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك".

---

[1] **أنظر:** صبايحي (ربيعة) ،"حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" **أعمال ملتقى وطني** حول حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و18 **نوفمبر** 2009،ص93.

[2] **أنظر:** أمانج رحيم (**أحمد**)،حماية المستهلك في نطاق العقد،دراسة تحليلية مقارنة،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر**ط**1 2010 **لبنان**. ص 68.

[3] **أنظر**: حسين حوى (**فاتن**) ،الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط1 ،2012،ص50.

[4] **أنظر**:**سعداوي** (سليم) ،حماية المستهلك،"**الجزائر نموذجا**"،دار الخلدونية**ط**1 ، **الجزائر**،2009،ص124.

[5] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 13-378 **المؤرخ في** 9 **نوفمبر** 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،ع 58 ،**لسنة** 2013.

[6] تنص **المادة** 17 **من القانون** 09-03 على أنه"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

الفقرة الأولى :

مضمون الحق في الإعلام وشروطه

يدلي المتدخل من خلال حق المستهلك في الإعلام بالمعلومات اللازمة حتى يتخذ المستهلك قراره على بصيرة[1] ، و للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا الحق يجب أن يلتزم المتدخل بتزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله ، والتحذير من خطورته و سوف نتطرق فيما يلي إلى مضمون حق الإعلام وكذا الشروط التي يجب توافرها ، فمضمون حق الإعلام يقابله التزام المتدخل المحترف بتقديم كافة المعلومات الضرورية عن المنتج وهذا من الأمور الضرورية التي تساهم في توعية المستهلك قصد ممارسة حريته في الاختيار، وهو ما يمكنه من الدفاع عن مصالحه وحقوقه[2] ، ويشترط لتمكين المستهلك من هذا الحق عدة شروط هي: تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله، والتحذير من خطورته.

فالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله هو حق للمستهلك ملقى على عاتق المتدخل بسبب خبرته واطلاعه على مزايا المنتوج ،وباعتبار المستهلك لا يعرف إلا ظاهر الأشياء دون معرفة باطنها فهو يضع كامل ثقته في المتدخل ، لكي يمكنه من المعلومات الخاصة بالمنتوج والتي بدونها يتعذر عليه الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة أو الخدمة ،سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية[3].

[1] **أنظر:** محمد قوراي (فتيحة) ،الحماية القانونية للمستهلك من الإعلانات المضللة ،مجلة الحقوق ع 03 جامعة الكويت 2009،ص 252.

[2] **أنظر:** شلبي(نبيل)،**التزامات** المهني تجاه المستهلك،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2008،ص 64.

[3] **أنظر:** سي يوسف (زاهية حورية) ،**الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، أعمال ملتقى وطني حول** حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و18 **نوفمبر** 2009 ص 05.

و يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يقوم المتدخل بتمكين المستهلك من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة سواء كان المنتوج خطرا أو لا ، لكنه ذهب رأي آخر الى القول بأن إعلام المتدخل للمستهلك يقع فقط في نطاق المنتجات الخطيرة التي تتسم بحداثتها وتعقيدها[1].

إن القول بهذا الرأي يؤدي إلى إعفاء المتدخل من التزام والمستهلك من حق مقرر قانونا والهدف من هذا الحق هو تحقيق نوع من التوازن في العلاقة العقدية بينهما خصوصا فيما يتعلق بالشيء المبيع، كما يلتزم المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في معرفة كيفية استخدام السلعة أو الخدمة التي يقتنيها وذلك من خلال منح تعليمات حول الاستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتوج خاصة المنتوج الخطير والمعقد وبدون هذه المعلومات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتوج[2].

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتوجات [3]وهذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على ما يلي: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ...وذلك ضمن الشروط العامة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها" ، وهذا يعني الإشارة إلى أن المنتج لا يلتزم بإعلام المستهلك بالمعلومات التي يفترض توفرها لديه ولا يعد مقصرا إذا أغفلها وهنا تظهر حدود الالتزام بالإعلام ، فالمتدخل لا يجب عليه ذكر الأمور التي يجهلها ،ولا التي يفترض بالمستهلك علمها ، إضافة إلى التحذير من خطورة المنتوج فإعلام المتدخل للمستهلك غير كاف وذلك بخصوص طريقة استعمال المنتوج على النحو الذي يكفل الانتفاع به على أكمل وجه بل يتعين عليه فضلا عن ذلك أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته[4].

---

[1] **أنظر:** سي يوسف (زاهية حورية) ،**الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة**،مرجع سابق، ص 14

[2] **أنظر:** محمد محسن التميمي (أكرم) ،التنظيم القانوني للمهني،دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص102.

[3] **أنظر:** تظهر أهمية تعليمات الاستعمال أكثر في مجال ضمان أمن المنتجات الموجهة للأطفال كاللعب أنظر الملحق رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 85.لسنة 1997.

[4] **أنظر:** محمد محسن التميمي(أكرم) ،مرجع سابق،ص105.

إن خطورة المنتوج قد تكون بحسب طبيعته حيث أن إنتاجه يكون بغرض تحقيق هدف معين كمواد التنظيف السامة أو المواد سريعة الاشتعال، وكان الخطر نتيجة تفاعل عناصر المنتوج مع العوامل الخارجية .

إن الخطر الذي يهدد المستهلك بسبب استعماله للمنتوج قد يصيبه عند حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق بالمستهلك من جراء إستعمال خاطئ ، حيازة خاطئة ، تخزين غير سليم،تخلص غير آمن ، لذلك يجب على المتدخل توضيح الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازة المنتجات الخطيرة أو في استعمالها وذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها، والتحذير لا يحقق الغرض منه وهو تبصير المستهلك بمخاطر المنتوج وكيفية تجنبها إلا إذا كان واضحا سهل الدلالة ،وهذا حتى لا يفهم منه شئ آخر فقد يفهم من عبارة (يحفظ باردا) انتعاش المستهلك بالمنتوج في حين أن تعرضه لدرجة حرارة معينة قد تتسبب في تسميم المستهلك وقد يؤدي ذلك الى وفاته ، كما يجب أن يكون التحذير بارزا للمستهلك من خلال اختيار لون معين ،كما يشترط أن يكون لصيقا بالمنتوج ومتصلا به ، ولايجب أن يقتصر دور المتدخل عن الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين خصوصا بالنسبة للمنتوجات السامة والدوائية و المنتوجات المحفوظة والمعبئة في عبوات مغلقة ، وإلا تحمل مسؤوليته عن ذلك[1] ، كما أن هناك شروط واجبة لتمكين المستهلك من حقه في الإعلام إذ أن دور الإعلام هو تبصير المستهلك بالسلعة أو الخدمة محل العقد ولا يكون هذا التبصير فاعلا في ضمان حقوق المستهلك إلا بتوافر الشروط التالية:

فحسب المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا [2] ، ونشير هنا إلى أن أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 السالف الذكر قد أكدت على ما جاء في نص المادة 18 من القانون

[1] **أنظر**: حورية سي يوسف(زاهية) ،**الالتزام بالإفصاح عن عناصر ضمان السلامة،مرجع سابق،ص8.**

[2] **أنظر:** وهو ما نصت عليه أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها "وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مقروءة ومرئية ومتعذر محوه"" **التي** ألغيت **في** شهر **أكتوبر** 2014.

09-03 التي نصت على أنه: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك ".

من هنا يتضح لنا على أن المشرع حريص على أن يكفل للمستهلك الجزائري حقه في الإعلام باللغة الوطنية و يمكن للمتدخل الأجنبي في السوق الجزائرية إضافة لغة ثانية تكون كثيرة الاستعمال كاللغة لفرنسية أو الإنجليزية مثلا ، وحسب نص المادة 04 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 فإنه: يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للمتدخل حول كيفية إعلام المستهلك ، لكنه يتضح لنا أنه قد ركز على صيغة ومصطلح وسم المنتوج ، وحق المستهلك في الإعلام لا يتجسد إلا بتوافر شروط وهي ، أن يكون الإعلام كاملا ، مكتوبا باللغة العربية ، واضحا ومرئيا ولصيقا بالمنتجات وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

فالمقصود بالإعلام الكامل هو أن يمنح المتدخل المستهلك جميع المعلومات والبيانات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص وعناصر وأخطار المنتوج الذي هو بصدد إقتنائه ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ....". ، ونشير هنا الى أن المشرع الجزائري قد أحالنا بموجب المادة 17 السالفة الذكر الى التنظيم لتحديد كيفيات الاعلام ، وقد أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 13-378 يحدد فيه الشروط و الكيفيات المتعلقة بحماية حق المستهلك ، وقد شمل هذا المرسوم بموجب أحكامه جميع الجوانب المتصلة بالاستهلاك حيث جاء في فصله الثالث كيفية الإعلام في مجال المواد الغذائية، وقد قسم هذا الفصل إلى عشرة أقسام نذكرها على التوالي:

قسم الأحكام العامة نص فيها على الأحكام المتصلة بالاعلام في مجال المواد الغذائية أما القسم الثاني فنص فيه على البيانات الإلزامية للوسم التي يجب أن يوفرها المتدخل بغية حماية المستهلك من أي تبعات غير صحية ، وقسم ثالث خصص لإلزام المتدخل بذكر تسمية بيع المادة الغذائية أما القسم الرابع فنص فيه على إلزامية تحديد الكمية الصافية للمادة الغذائية ، و قسم الخامس خصصه لإلزام المتدخل بتحديد مكونات المادة الغذائية وقد أحالتنا المادة 26 من المرسوم السالف الذكر الى الملحق الأول بهذا المرسوم وهذا لتحديد قائمة المكونات التي يجب أن تعين باسم خاص أو اسم الصنف .

أما القسم السادس من هذا الفصل فقد أوجب فيه المتدخل تعريف الحصة التي يحملها كل وعاء للمادة الغذائية وتاريخ الصنع المتصل بها، كما تطرق في القسم السابع الى إلزام تحديد التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للإستهلاك ، وفيما يخص المنتوجات الغذائية فقد نص المشرع بموجب القسم الثامن من هذا الفصل على تحديد تاريخ التجميد والتجميد المكثف ، كما أوجب في القسم التاسع تحديد طريقة الإستعمال وأخير الادعاءات في القسم العاشر.

من خلال هذه الأقسام العشرة التي ذكرناها بإيجاز يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول أن يحصر جميع الأمور المتصلة بإعلام المستهلك فيما يخص المادة الغذائية ، لكي يكون الإعلام عاما وشاملا لجميع الجوانب ، كما أن المشرع قد حدد الشروط التي يجب على المتدخل أن يلتزم بها فيما يتعلق بإعلام المستهلك في مجال المنتوجات غير الغذائية في الفصل الرابع ومجال الخدمات في الفصل الخامس ، وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم قد جمع كل من شروط الإعلام بالمنتوجات الغذائية و المنتوجات غير الغذائية في مرسوم واحد عكس ما كان الحال علية بموجب المرسومين 90-266 و90-267 الذين نصت المادة 63 من المرسوم 13-378 على أنها ملغيان وهذا بعد تحقق الشرط الوارد في المادة 64 وهو أن تطبيق أحكام المرسوم الجديد يكون بعد سنة من تاريخ صدوره أي في شهر أكتوبر من سنة 2014 .

والجديد في كل هذا هو أن المشرع أدرج أحكام متعلقة بالإعلام في مجال الخدمات التي لم تكن من قبل وهو ما يجعلنا نستنتج أن المرسوم الجديد قد كفل للمستهلك حقه في الإعلام في جميع المجلات المتعلقة بالمنتوجات والسلع وكذا الخدمات.

كما يشترط أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية ، والهدف من إلزامية وضوح الإعلام وكتابته باللغة العربية هو ضمان وصول معلومة واضحة وكافية وبلغة يفهمها كافة المستهلكين ، وللإشارة فإن كتابة المعلومات تسهل على المستهلك الإثبات في حالة قيام نزاع بينه وبين المتدخل ، لذلك نص المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن يمكن المتدخل المستهلك من حقه في الإعلام بالكتابة والوسم ،وأن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة بسيطة وخالية من العبارات المعقدة ، ومكتوبة بلغة يفهمها المستهلك غير المتخصص،لأنه في حالة تخلف عنصر من العناصر السالفة الذكر لا تكون هناك أي فائدة من الإعلام .

كما أن المشرع ألزم المتدخل بتحرير الوسم باللغة العربية وذلك باعتبارها لغة وطنية وترك المجال مفتوحا أمامه لإضافة لغات أخرى[1] تكون واسعة الانتشار ، ففي الجزائر مثلا نجد أن جمهور المستهلكين على علم باللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وبالتالي يمكن إضافتها الى اللغة العربية ، لكي يحقق الوسم الغرض من إنشائه ، وللعلم فإن المشرع الجزائري قد كرس ضرورة الكتابة باللغة العربية بموجب القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية[2]، و يجب أن يكون الإعلام مرئيا ، فقد ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكافة النصوص المتعلقة بوسم المنتجات ، أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية[3] أي أن يكتب بخط واضح وألوان ظاهرة تلفت انتباه المستهلك ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 10

[1] **أنظر:** تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك على أنه: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك ".

[2] **أنظر:** المادتين 12و22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 المتعلق بتعميم اللغة العربية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 03لسنة 1991.

[3] **أنظر:** المادة 07 من المرسوم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك السالف الذكر حيث جاء فيها ".....وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية....".

فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37[1] المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان ، كما يجب أن تكون البيانات لافتة للانتباه عند أول وهلة ، إذ أن المستهلك يتمكن من الحصول على حقه في الإعلام إذا كان يلفت انتباهه ويمكنه من الاختيار، فإما أنه يبرم العقد مع المتدخل وإما أن يرفضه

وأخيرا يشترط في الإعلام أن يتعذر محو بياناته و يقصد بعبارة "متعذر محوها " التي جاءت بها المادة 18 من قانون الاستهلاك ومكافحة الغش السالفة الذكر وأحكام المرسوم التنفيذي 13-378[2]المتعلق بكيفيات وشروط إعلام المستهلك السالف الذكر ، إلزامية أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتوج، ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتوج و المسلم للمشتري بل يجب أن يكتب على المنتوج ذاته إن كان ذا قوام صلب،أما إذا كان المنتوج سائلا يستوجب تعبئته في قارورات فينبغي الوسم على الغلاف الخارجي للقارورة [3]إلى غير ذلك.

الفقرة الثانية:

تمييز الحق في الإعلام قبل وأثناء تنفيذ العقد الاستهلاكي عن غيره من المفاهيم المشابهة

يتميز الحق في الإعلام قبل التعاقد وكذا أثناء تنفيذ العقد بذاتيته الخاصة ، ورغم ذلك فإنه قد يثار الخلط بين هذا الحق وغيره من الحقوق المسابقة له لوجود تماثل بينهما في بعض الجوانب إذ أن محلها جميعها تقديم معلومات للطرف الأخر، ومن أجل وضع الحدود التي تميز هذا الحق عن غيره من الحقوق المتقاربة سوف نتناول ذلك فيما يلي:

فقبل إبرام العقد الاستهلاكي يجب تمييز الإعلام عن الإعلان ، إذ يعرف الإعلان بصفة عامة بأنه استعمال وسيلة معينة للتعريف بأمر معين ، ويكون هذا الأمر سياسي ، عقائدي أو

---

[1] **أنظر:** مرسوم تنفيذي 97-37 لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،المؤرخ في 15 يناير 1997،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 4 لسنة 1997.

[2] **أنظر:**تنص االمادة 07 منه ".....أن يتعذر محوها.....".

[3] **أنظر:**محمد شكري (سرور) ،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، دار الفكر العربي،1983 القاهرة ص 45.

اجتماعي[1] ، وعرف أيضا بأنه : "التعريف بالمنتجات لإستثارة رغبات المستهلك المشتري و هو وسيلة إعلام نسبية لأنه يبرز مزايا المنتجات"[2] ، كما يعرف بأنه النشاط أو الفن الذي تقوم به المؤسسة بغية إحداث تأثير نفسي على جمهور المستهلكين تحقيقا لغايات تجارية[3] ، وتحفيزهم من أجل اقتناء سلعة أو خدمة أو غيرها[4] ، كما عرفه البعض الآخر أيضا على أنه كل نشاط يعمل على عرض منتوج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلام ، بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر، بهدف جذب إنتباههم إليه تحفيزا على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي[5].

و عرف كذلك بأنه: الالتزام الذي ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على كل طرف فيما يعلم أو ينبغي أن يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد ، أن يزود الطرف الآخر بها والذي لا يعلم أو ليس بإمكانه العلم بها[6] ، وذلك بهدف إضفاء توازن بين طرفي العقد الاستهلاكي[7].

من خلال التعاريف السابقة للإعلان يتبين لنا أن الهدف منه هو الترويج للسلع والخدمات وتحفيز المستهلك على الإقبال من أجل اقتناء سلعة معينة، كما أن الإعلان يعمل على إبراز علامات تجارية للمستهلك من أجل اقتنائها و استهلاكها ، هذا وبالرجوع إلى الأحكام التي سنها المشرع الجزائري نجده استعمل لكمة إشهار بمعنى إعلان حيث نص عليه في القانون رقم:

---

[1] **أنظر:** حصني (جولي شاهين) ،الحماية الجزائية للمستهلك،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،الطبعة الأولى 2013 ص 26

[2] **أنظر:** صراوة عبادي (بتول) ،التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ،ص 20.

[3] **أنظر:** حسين علي محمود(عبد الله) ،حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي،دار النهضة العربية مصر ،2002 ، ص 75.

[4] Belimane (Yamina) , le publicité et le Droit, Thèse pour l'obtention du Diplôme de doctorat en-Science ,Option Droit des affaires ,université Mentouri Constantine ,Faculté de droit et des science politiques ,Alger ,2011,p17.

[5] **أنظر:** محمد عبد الباقي(عمر) ،الحماية العقدية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف ،مصر 2004ص 94

[6] **أنظر:** صراوة عبادي (بتول)،العقد السياحي،دراسة قانونية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط الأولى ،لبنان 2012 ،ص 184.

[7] Douche-Doyette(Nathalie),La Sanction de la Violation Du droit de la Consommation dans les contrat de consommation, thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit –Doctorat Nouveau Régime, Droit Privé – Université de lorraine , Faculté de Droit, sciences Economique et Gestion, Paris,2012 ,P268.

04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، حيث جاء في المادة الثالثة منه :

أن " الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة وغير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعلمة " ، فالإشهار جاء هنا بمعنى إعلان تجاري ، و ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري ركز على الهدف منه وهو ترويج بيع السلع والخدمات ، وهناك من عرف الإشهار بأنه فن مباشرة تأثير نفسي على المستهلك يحمله على التعاقد تحقيقا لغايات تجارية ، أي يقصد من ورائه تحقيق الربح [2]، كما عرف بأنه مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن الإعلان يختلف عن الإعلام في الهدف المرجو منه ، فإذ كان الإعلان يهدف إلى تشجيع المستهلكين على اقتناء السلع والخدمات ، فإن الإعلام يهدف إلى نقل المعلومات وخصائص المنتجات للمستهلك ، بغرض تبصيره حتى يتمكن من اتخاذ قرارات سليمة وهادفة ، فالشيء الذي يميز الإعلان عن الإعلام هو أن الإعلان التجاري يهدف إلى ترويج المنتجات والخدمات كما أشرنا فيما سبق بقصد تحقيق كسب مادي ، ويكون هذا الإعلان مدفوع الأجر، فالمتدخل الذي يرغب في الإعلان التجاري يعمل جاهدا من أجل الحصول على وسيلة إعلان و مساحات عرض ووقت معين ، وفي الأخير نشير إلى أن الفرق الموجود بين الإعلان والإعلام يكمن في الأهداف المرجوة من كل واحد ، بينما تبقى الوسائل المستعملة هي نفسها.

أما فيما يخص تمييز الإعلام عن الدعاية فيختلف مصطلح الدعاية عن مصطلح الإعلام فالدعاية تهدف إلى التأثير على جمهور المستهلكين من أجل ترويج المتدخل لسلعة أو خدمة[4]

أنظر: قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد41 لسنة 2004.

[2] **أنظر:** بليمان (يمينة) دور الإعلام و الإشهار في نشر الثقافة الاستهلاكية ، مقال علمي منشور بـ م ج ت ق ،الدار البيضاء،المغرب ، عدد مزدوج 2-3 ديجنر 2013، فبراير 2014 ص159.

[3] **أنظر:** علواش (نعيمة) العلامات في مجال المنافسة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص100.

[4] **أنظر:** بورراس (محمد)، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات ، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2014، ص75

بينما الإعلام يهدف إلى تبصير المستهلك بخصائص ومكونات المنتوج أو الخدمة ، وللإشارة فإنه قد تم تعريف الدعاية من خلال صدور حكم عن محكمة النقض الفرنسية بأنها " مفهوم الدعاية التجارية يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء أو إعطاء انطباع أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع"[1].

وعرفت كذلك بأنها النشاط الذي يؤدي إلى التأثير على عقيدة جمهور المستهلكين ، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو مبدأ أو عقيدة معينة ، فهي نشاط يستهدف نشر أفكار وآراء معينة وتجميع أنصار لهذه الأفكار[2] ، ونشير هنا إلى أن الهدف من الدعاية هو تهيئة جمهور المستهلكين لاستقبال السلع والخدمات ، ويمكن أن تكون لاحقة لعملية البيع بغية التأكد من رضا المستهلك ، والحفاظ لدية على أسماء السلع والخدمات ليعود لشرائها من جديد ، ولذلك فالدعاية التجارية هي كل عمل أو سلوك من شأنه اجتذاب الجمهور ولفت انتباهه[3].

إذن فهنالك فرق بين الدعاية والإعلام ،فالإعلام كما سبق التطرق إليه يكون الهدف منه هو تزويد جمهور المستهلكين بكافة الحقائق والمعلومات حتى يكون الرضا عند إبرام العقد صحيحا سليما وخاليا من العيوب ، بينما الدعاية التجارية هدفها هو الترويج والتسويق للسلع والخدمات باستعمال المنطق والإقناع.

أما بعد إبرام العقد الاستهلاكي فيجب تمييز الحق في الإعلام عن تقديم المشورة الفنية ونشير هنا إلى أنه قد اهتم الفقهاء الفرنسيون بالحق في تقديم المشورة الفنية وحاولوا وضع نظرية عامة له تحدد ملامحه من حيث ماهية وظيفته مع بيان تطبيقاتها المختلفة[4]، فهو حق للمستهلك وفي نفس الوقت التزام ناشئ عن العقد محله قيام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة في مجال فني أو قانوني معين ويسمى المستشار بتقديم معلومة محددة في العقد و لازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفا.

---

[1] **أنظر: أورده الزقرد**(أحمد السعيد) ،الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة،المرجع السابق ،ص 09.

[2] **أنظر:** ممدوح إبراهيم(خالد) ،حماية المستهلك في العقد الإلكتروني،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2008.،ص 139.

[3] **أنظر:** متولي وهدان(رضا)،الخداع الإعلامي وأثره على معيار التدليس،دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون ،المنصورة . ط 1 ،2008.ص 17

[4] **أنظر:** سعيد سعد (عبد السلام)،الالتزام بالإفصاح في العقود ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1999،ص42.

ومثاله تقديم المهندس المعماري معلومات فنية أو تكنولوجية طبقا لأصول الهندسة المعمارية وفنها بوصفه محترفا في هذا المجال ، وكذلك إلزام الطبيب[1] والمحامي والمحاسب وكل ذي خبرة فنية بتقديم المشورة إلا أن ما يميز الحق قبل التعاقدي في الإعلام يكون سابقا لتكوين العقد ، فهو ليس التزاما عقديا في حين أن الالتزام بتقديم المشورة الفنية يستلزم وجود عقد أو اتفاق يقرره[2] ، وهو لا ينشىء إلا في مرحلة تالية لإبرام العقد ومن ثم فهو التزام عقدي ، يكون الوفاء به تنفيذا لمحل التزام أصلي في العقد[3]، كما أن الحق في الإعلام يكون دون أجر في حين تقديم المشورة يكون مقابل أجر فضلا على أن إخلال المحترف بحق الإعلام يثير المسؤولية التقصيرية على عكس الإخلال بتقديم المشورة الذي يثير المسؤولية العقدية ، كذلك فإن الهدف من الإعلام هو تنوير إرادة المستهلك قبل التعاقد بينما يكون الهدف من تقديم المشورة هو توجيه إرادة المستهلك ومعونته في اتخاذ القرار نهائي بصدد مسألة موضوع الاستشارة .

أما بالنسبة للالتزام بالتحذير فهو يختلف عن الحق في الإعلام إذ أن مجال إعماله هو الأشياء الخطيرة سواء كانت خطورتها ناجمة عن ذاتية هذه الأشياء ، أو طريقة استعمالها، ويعود سبب نشأة هذا الحق إلى التقدم التكنولوجي و ما صاحبه من شيوع المنتجات الخطرة والمعقدة التي سببت للمستهلكين أضرارا في سلامة أبدانهم وأموالهم، الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى إلقاء التزام على عاتق التاجر المحترف بتحذير المستهلك من السلعة إذا كان استعمالها دقيقا أو صعبا أو محفوفا بالمخاطر وذلك بإعلامه عن خواصها ونواحي خطورتها وكيفية استعمالها بما يجنبه ضررها ، ويختلف التحذير عن الحق في الإعلام في أنه يتعلق بالصفة الخطرة للأشياء في مرحلتي الحيازة و الاستعمال[4]، في حين أنه في الإعلام ليس هناك تحديد لطبيعة ونوعية المعلومات التي يلتزم التاجر بتقديمها للمستهلك ، فهذا الحق أي حق الإعلام يتسع ليشمل كل ما من شأنه تنوير رضا المستهلك قبل إبرام العقد ، وكذلك يقوم الخلاف بينهما من حيث الغاية حيث

[1] **أنظر:** الحجوبي (محمد)،المسؤولية المدنية للمصحات الخاصة بالمغرب،مطبعة الأمنية ،الرباط،2013،ص247.
[2] **أنظر:** السيد محمد السيد (عمران)،الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،1999،ص 17
[3] **أنظر:** محمد عبد الظاهر(حسين) ،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة عن التعاقد،مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت،السنة 22،عدد 2 ،1998 ، ص 43.
[4] **أنظر:**سعيد سعد (عبد السلام)،مرجع سابق،ص57.

أن غاية الإعلام هي إيجاد رضا حر ومستنير للمستهلك بهدف ضمان صحة رضاه ، بينما التحذير هدفه ضمان سلامة المستهلك في جسده وماله[1].

فضلا عما تقدم فإن الإعلام لا يكون منتجا لأثاره إلا في المرحلة السابقة عن التعاقد لتنوير إرادة المستهلك ، بخلاف التحذير من الخطورة الكامنة في المنتجات أو طريقة استعمالها فإنه ينتج آثاره في المرحلة اللاحقة للتعاقد فالتحذير يقتصر على نوع محدد من المعلومات تتعلق بالخطورة التي تكتنف السلعة وطريقة استعمالها وحيازتها.

الفرع الثاني:

نطاق الحق في الإعلام ومحتواه القانوني

إن نطاق الحق في الإعلام يثير تساؤلا عن أمرين أساسيين وهما نطاق الإعلام وهو ما سنتطرق إليه في (الفقرة الأولى) والمحتوى القانوني للإعلام و الذي سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

نطاق الإعلام

سنسعى من خلال هذه الفقرة إلى تبيان كل من نطاق حق الإعلام من حيث الأشياء ، وكذا نطاق الإعلام من حيث الأشخاص ، فالمقصود بنطاق الحق في الإعلام من حيث الأشياء هو تحديد السلع والمنتجات والخدمات التي من حق المستهلك أن يعلم بها وبخصائصها من طرف المتدخل لكن السؤال التي يتبادر إلى ذهننا هو ، هل هي المنتجات التي تكمن خطورتها في طبيعتها في حد ذاتها ؟ ، أو في كيفية استعمالها ؟ ، أو يشمل جميع المنتجات غير الخطرة لكونها متميزة بخاصية الجدة و الابتكار؟ ، وقد اختلفت الآراء في الإجابة عن هذه الأسئلة وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

[1] **أنظر:** سعيد سعد (عبد السلام) ، نفس المرجع السابق،ص66.

فيكون المنتوج خطيرا بطبيعته سواء لازمته تلك الخطورة منذ البداية لأنه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك ، حتى يؤدي الغرض الذي أنتج من أجله (كالمبيدات الحشرية والمواد الخاصة بالتنظيف) أو كانت الخطورة قد حدثت بعد خروجه من تحت يد المتدخل نتاج تفاعل عناصر ومكونات مع بعض العوامل الخارجية ، لذلك يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بالمعلومات وطريقة الاستعمال التي تمكنه من الحصول على منفعة المنتوج الخطر وتجنبه أخطاره[1].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد عرف المنتوج الخطر من خلال نص المادة 1 فقرة 2 من المرسوم 03-452[2] بأنه: "كل منتوج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرار أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية".

الملاحظ عن هذا التعريف أنه غير دقيق ، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 09-03 إلى وضع تعريف شامل وواسع وهو ما جاءت به المادة3 فقرة 13 بنصها على أنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه " ، وقد نصت المادة 3 فقرة 12 على المنتوج المضمون بأنه: "**كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج ، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص**".

أما بالنسبة للأشياء الجديدة والمبتكرة ونتيجة لقلة انتشارها يلزم المتدخل بأن يعلم مشتريها بكيفية إستعمالها أو تشغيلها لكي يجنبه أي خطر محتمل ، وقد جاء حكم محكمة ليون Lyon يقر بأن الالتزام بالإعلام يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم

---

[1] قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج المواد الكيميائية المقاومة للطفيليات النباتية لاخلاله لإلتزامه بإعلام المستهلك عن شروط استخدامها وعدم توضيحه بالضبط أنواع الشتلات التي يناسبها هذا النوع من المواد.

أنظر:

cass civ, 4avril ,1991-Bul-civ.No131.p87 R T D .com.1992 N°.17.P220

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 03-452 **المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،المؤرخ في** 7ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 75،لسنة 2003.

التطور السريع للعلم والتقنية بطرح منتوجات جديدة في السوق تكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة[1].

من خلال ما سبق بيانه ، يتضح لنا أن نطاق الحق في الإعلام من حيث الأشياء ينقسم الى حق في الإعلام من الأشياء الخطيرة والأشياء الجديدة.

أما نطاق الحق في الإعلام من حيث الأشخاص مفاده أن المتدخل المنتج هو الذي يلتزم بالإعلام بصورة أساسية ، وذلك لحجم المعلومات المتوفرة لديه[2] ، سواء تعلقت بمكوناتها أو خصائصها التقنية وكيفية استعمالها ، وهذا الإعلام يكون إما بالكتابة على السلعة أو على غلافها أو بداخلها من خلال المنشورات[3] ، الشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري قبل سنة 2009 لم ينظم وسم المنتجات وترك ذلك لتقدير كل متدخل منتج حسب ما يراه مناسبا، وهذا لم يكن مطلقا وإنا هناك بعض المنتوجات التي التزم المتدخل بوسمها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي إشترط اللغة العربية في وسم المنتجات بالإضافة إلى لغة أجنبية أخرى إذا كان المنتوج معدا للتصدير، بالإضافة الى كل من المرسوم التنفيذي90-367 المعدل والمتمم بالمرسوم 05-484 اللذان صدرت أحكام بإلغائهما

ومع التطور الذي عرفه الاستهلاك والسوق الاستهلاكية ، كان لزاما على المشرع أن يفرض على كل متدخل وسم منتوجه ، وهو ما تجسد من خلال صدور المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات الإعلام حيث خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه للبيانات الإلزامية التي يجب أن تكون في أي منتوج بغية إعلام المستهلك كما أشرنا فيما سبق.

وخلاصة ما توصلنا إليه مما سبق ، هو أن المتدخل المنتج ملزم قانونا بإعلام المستهلك لكن ما هو الحال بالنسبة للمتدخل غير المنتج؟ .

---

[1] Tribunal ,Correctionnel ,lyon 1954.

[2] **أنظر:** الخلدي (نزهة)،الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك،سلسلة دراسات وأبحاث،منشورات مجلة القضاء المدني،مطبعة المعارف الجديدة،2014،ص159.

[3] **أنظر:** أبوبكر الصديق (منى)،الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات والخدمات،دار الجامعة الجديدة،مصر،2013 ص102.

إن كل متدخل غير منتج حتما سيكون بائعا أو موزعا ، ومن المنطقي أن دوره مقتصر على توزيع السلع و المنتوجات للمستهلكين، وهو الذي يتسلمها من المنتج مغلفة وعليها بيانات وتعليمات الاستخدام ، وفي حالة وجود تقصير في الإعلام فالمنتج هو الذي يتحمل أضرارها وهذا اتجاه قديم لمحكمة النقض الفرنسية ، غير أن هناك اتجاه حديث يحمل المتدخل البائع غير المنتج عدم إعلامه للمستهلك بخصائص المنتوج ، ويختلف مداه حسب ما إذا كان بائعا متخصصا أم لا[1].

الفقرة الثانية: المحتوى القانوني للحق في الإعلام

يتشكل المحتوى القانوني لحق المستهلك في الإعلام من جملة عناصر هي الإعلام بعناصر وخصائص المنتوج ، وكذا الإعلام بطريقة الاستعمال و أخيرا الإعلام بالأسعار وشروط البيع ، حيث سنتناول في كل من عناصر وخصائص المنتوجات ،هذه الأخيرة التي تضم في محتوى معناها حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش كلا من مصطلح السلع و مصطلح الخدمات ، وكذا الإعلام بطريقة الاستعمال ، وسنتناول بعدها الأخير إعلام المستهلك بكل من الأسعار وشروط البيع.

في البداية فإن إعلام المستهلك حول عناصر وخصائص المنتوج ، كان في التشريع الفرنسي أكثر صراحة ووضوحا من نظيره الجزائري ، في النص على هذا الالتزام وذلك ضمن نص المادة L 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي جاء فيها على أن: "كل محترف بائع لأموال أو مقدم لخدمات يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة".[2]

إن هذه المادة تضع في العلاقة بين المتدخلين المهنيين ، والمستهلكين إلتزاما هاما ، وهو الإعلام حول المميزات الأساسية للمنتوجات والخدمات المعروضة في السوق الإستهلاكية ، لأن

[1] أنظر: حورية سي يوسف(زاهية) ,المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص152.

[2] **L'Art 111-1 du code de la consommation** française : "tous professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit ,avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur es mesure de connaitre les caractéristiques essentielles du bien ou du service".

هذا يلعب دورا مهما في التأثير على رضا المستهلك ، فإما أن يتعاقد وإما يحجم عن التعاقد ، أما في القانون الجزائري فيستشف هذا الالتزام من خلال نص المادة 17 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 السالف الذكر التي تنص على أنه: "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة**".

إذن أوضحت هذه الفقرة ما يجب على المتدخل إعلام المستهلك به ، وهو كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ، ويدخل ضمن هذا إعلام المستهلك حول خصائص المنتوج .

الشيء الملاحظ على نص المادة 17 من القانون 09-03 أنها لم تنص على إعلام المستهلك بالخدمات صراحة ، لكن يمكن أن يستشف ذلك في مضمون نص المادة 3 من نفس القانون ، إذ نجده قد عرف المنتوج بأنه "كل سلع سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " فالمنتوج حسب هذا التعريف يشمل السلع والخدمات معا ، كما نجد أن المشرع قد نص على هذا الالتزام في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، و ذلك في محتوى نص المادة الثامنة منه [1]، وما يلاحظ هو أنها تطرقت لكل من المنتوج والخدمة.

غير أنه في سنة 2013 و بصدور المرسوم تنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر فقد خصص المشرع من خلاله فصلا كاملا لبين كيفية الإعلام بالمنتجات ، والمعنى المقصود من إعلام المستهلك حول خصائص المنتوج أو الخدمة ، هو إعلامه بنوع المنتوج وطبيعته ومكوناته وتاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية ، وغيرها من البيانات الإلزامية الأخرى التي تختلف من سلع إلى أخرى حسب طبيعتها[2]، وهذا الالتزام يتم بصورة خاصة بواسطة الوسم وهو وسيلة من

[1] **أنظر:** تنص المادة 8 من القانون 04-02 على أنه :"يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج ،بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية لعملية البيع أو الخدمة ".

[2] **أنظر:** قادة (شهيدة) ،المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندية ،مصر،2007. ص 112-113.

وسائل إعلام المستهلك حول خصائص المنتجات[1]، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 4 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها".

و هاته الخصائص الأساسية تختلف من منتوج لآخر فما يكون خاصية أساسية في سلعة معينة يجب إعلام المستهلك بها ، قد لا يكون مهما في سلعة أخرى ، أما بالنسبة للإعلام بالخدمات ، فإنه يكون أكثر صعوبة من ناحية تقديمه أو تقديره على حد السواء ،لأن المنتوج مهما كان تعقيده فهو سهل التمييز، فغالبا ما يستخدم في ركيزة أو لوحة إعلامية أما الخدمة فهي أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته ، وإن كانت قد وضعت فهارس وجداول لبعض الخدمات بهدف تقديم إعلانات ، ونشير إلى أن المادة 52 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لكيفيات الإعلام نصت على أنه: "**يجب على مقدم الخدمة ، إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة ، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة**".

من خلال نص هذه المادة ، يتضح لنا أن ضمان الإعلام بالخدمات أمر صعب لذلك نجد أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للمتدخل ، وذلك بالنص على عبارة "**أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة**" ، فنتيجة لتلك الصعوبة ترك المشرع الباب للمتدخل مفتوحا في اختيار الوسيلة المناسبة ، كما أن المشرع الجزائري و بموجب أحكام المادة 57[2] من المرسوم 13-378 السالف الذكر ، أحالتنا إلى صدور قرارات مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و أو والوزراء المعنيين وهذا ما يؤكد تشعب مجال إعلام المستهلك بالخدمات ، غير أن

[1] **أنظر:** بوشنافة (جمال) ،إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الخامس للحماية القانونية للمستهلك المقام بجامعة المدية يومي 16و17 ماي 2012 ص 2.

[2] **أنظر:** نصت المادة 57 من المرسوم التنفيذي 13-378 على أنه:"تحدد الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلقة بالخدمات عند الحاجة ،بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وأو بقرار مشترك مع الوزير أو الوزراء المعنيين".

ضمان خدمة مطابقة لحاجات ورغبات المستهلك ، لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص وجدية مقدم الخدمة نفسه[1] ، هذا وقد نظم المشرع إجراءات تقديم الخدمات ، وقد بدا صارما في هذا ، حتى تقدم تلك الخدمات بطريقة جيدة وتتوافق مع رغبات المستهلك ، كتنظيمه لشروط ممارسة الخدمات لوجوب توفر أهلية معينة ، ووجوب تسليم وثائق تجارية أو محاسبية، و كيفيات خاصة في تلقي الأموال وكذا اشتراطه لحيازة بطاقة أو شهادة معينة يجب أن يشير إلى رقمها وتاريخ حصوله عليها في الوثائق التي يصدرها، وأحيانا فإن صفة مؤدي الخدمة تثبت بعلامة مميزة، كما هو الحال بالنسبة للحرفيين[2].

ويلزم على المتدخل عدم الإيقاع بالمستهلك في غلط في خصائص المنتوج وعناصره فيمتنع عن استعمال أي إشارة أو علامة أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تخدع المستهلك ، وتوقعه في الغلط فيما يخص طبيعة المنتوج وتركيبه ومقدار عناصره وطريقة إستعماله ، وتاريخ صنعه وتاريخ استهلاكه ومصدره وكميته ، فهذه البيانات هي جوهر حق الإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون هي الباعث الرئيسي لدى المستهلك للتعاقد[3] ، إضافة إلى إعلام المستهلك حول طريقة الاستعمال ، فكل متدخل في علاقته بالمستهلك ملزم بإعلامه بكيفية استعمال المنتوج المباع وذلك بإعطائه تعليمات الاستخدام حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنجم عن استعماله ، وقد جاء المشرع الجزائري بموجب أحاكم المادة 35 من المرسوم 13-378 المتعلق بكيفيات وشروط إعلام المستهلك السالف الذكر على تعريف طريقة الاستعمال فنص على أنه : "**يجب أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد ،على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية.**

---

[1] **أنظر:** بودالي(محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 80.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 97-143 مؤرخ في 30-04-1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 27 لسنة 1997 ، وكذا المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30-10-1995 الذي يحدد شروط منح وسحب اعتماد التأمين والأهلية المهنية ومكافئتهم ومراقبتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 65 لسنة 1995.

[3] **أنظر:** بيومي حجازي(عبد الفتاح) ،حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دت ص 39.

تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا على أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد".

وقد جاء المشرع الجزائري بموجب أحاكم المادة 03 في بندها 11 من المرسوم 13-378 السالف الذكر بتعريف للتاريخ الأقصى للاستعمال ، حيث نص على أنه: "التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعنى الذي من المحتمل أن يفقد بعده المنتوج غير الغذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك" ، ويعتبر الإعلام بطريقة الإستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم المتدخل بتقديمها وإرفاقها بالسلعة ، لأنه بدونها لا يمكن للمستهلك الحصول على حقه في الإعلام ويمكن أن يترتب عن ذلك أضرار خطيرة نتيجة الاستعمال الخاطئ للمنتوج لذلك فإن عدم الإعلام أو الإعلام الناقص يقيم مسؤولية المتدخل الجزائية و المدنية عما يصيب المستهلك من أضرار وسنتطرق الى ذلك في حينه.

وقد أوجب المشرع إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات أهميته الكبيرة وقد نصت عليه 04 من القانون 04-02 السالف الذكر على أن يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ، وتزداد أهمية هذا الالتزام خاصة بعد إقرار مبدأ حرية تحديد الأسعار إضافة إلى أن اختيار المستهلك لا يمكنه الاختيار بين أسعار السلع والخدمات المعروضة وفقا لقدرته المالية إلا بعد إعلامه بها وسنوضح ذلك في حينه[1] .

والملاحظ في فرنسا أن الإعلام بالأسعار لا يقتصر على المتدخل وحده فهناك جهات كلفت بهذه المهمة مثل المعهد الوطني للإستهلاك، جمعيات حماية المستهلك ، وكذلك بعض المجلات[2] فكل هؤلاء يقومون بنشر أسعار السلع والخدمات التي توجد داخل السوق[3].

وفيما يخص كيفيات الإعلام بهذه الأسعار فإن المادة 05 من القانون 04-02 السالف الذكر بينت لنا الكيفية التي يمكن من خلالها إعلام المستهلك حول أسعار السلع والخدمات ، فذكرت وضع علامة أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

---

[2] le magazine *60 Millions de consommateurs* et son site web www.60millions-mag.com,

[3] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ص 37.

إضافة إلى القواعد العامة السابقة في الإعلام عن الأسعار ، أشار المشرع إلى أن تحديد الكيفيات الخاصة بالإعلام عن أسعار تكون عن طريق التنظيم ، وتنفيذا لذلك صدرت العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات منها المرسوم التنفيذي المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة[1]، وكذلك أيضا أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في المؤسسات الفندقية[2] وغيرها.

أما الخدمات فيكون الإعلام عنها بنفس طريقة الإعلام عن أسعار المنتجات ، وغالبا ما تكون منشورة في الأماكن التي تقدم فيها الخدمات للجمهور كما أشرنا فيما سبق ، ويشترط في الإعلام بالأسعار سواء بالنسبة للمنتجات أو الخدمات أن تكون بصفة مرئية ومقروءة ، بحيث يجب أن تحتوي الأسعار المعلنة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل سلعة أو خدمة كما يجب أن يكون السعر المعلن عنه محتويا التكاليف الإضافية المحتملة ، التي يتحملها المستهلك إن وجدت كل هذا بهدف إطلاع المستهلك بكل التفاصيل لكي لا يكون هناك أي غموض .

و أخيرا إعلام المستهلك حول شروط البيع إذ أن المشرع الجزائري قد جمع كل من الإعلام المتعلق بشروط البيع و بالأسعار في نص المادة 4 من القانون 04-02 السالفة الذكر، وكان يستحسن فصلهما وجعل كل واحد منهما مستقلا بنص قانوني عن الأخر ، ومعنى الإعلام بشروط البيع هو إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ، أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون[3]، وقد أضافت المادة 08 من القانون 04-02 أن البائع ملزم بإخبار المستهلك بشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ، وهذا

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 96-40 **مؤرخ في** 15 يناير 1996 المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 4 **لسنة** 1996.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 **مؤرخ في مارس** 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية إستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **عدد** 10 **لسنة** 2000.

[3] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن،**مرجع سابق ص** 37.

الإعلام ضروري لما له من دور في تحديد قرار المستهلك بشأن شراء المنتوج أو تحصيل الخدمة من عدمه ، مثل شرط التسليم بالبيت[1] ، وشرط ضمان حسن عمل المنتوج.

ويثور التساؤل بشأن تفسير مصطلح شروط البيع وهل ينطبق على المنتجات والخدمات معا ،ونشير هنا إلى أنه ورغم المفهوم الضيق لمصطلح "شروط البيع" فإنه يجوز توسيعه ليشمل الخدمات أيضا ، كما يثور التساؤل بشأن تحديد ماهية شروط البيع التي أشارت إليها المادة 08 من القانون 04-02 المذكورة أعلاه ، فالملاحظ أن نص تلك المادة قد تكفل بإعطاء أمثلة عنها بين الأعوان الاقتصاديين أولا ، التي تتعلق بكيفيات الدفع ، الرسوم ، التخفيضات....الخ ، وثانيا بين العون الاقتصادي والمستهلك و التي تتمثل في التسليم ، وشروط الدفع ، وكذا شروط إلغاء العقد.

المطلب الثاني:

حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء إبرام العقد وأطرافه

للتميز بين هاذين الحقين خصوصا وأنهما يهدفان إلى تحقيق نفس الغرض وهو تنوير وتبصير المستهلك بالأمور الأساسية للعقد التي من الصعب أن يحيط بها علما ، إلا من خلال المتدخل المحترف وهو ما يجعل الأمر صعبا للتمييز بينهما ، فحق المستهلك في الإعلام قبل إبرام العقد هدفه تبصير إرادة المستهلك قبل إبرام العقد[2] في حين أن حق المستهلك في الإعلام أثناء تنفيذ العقد هو في نفس الوقت التزام على عاتق المتدخل هدفه تزويد المستهلك بما يحتاجه من معلومات وبيانات متعلقة بالعقد المقدمان على إبرامه.

[1] هلدير أسعد (أحمد)، نظرية الغش في العقد ،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب العلمية ط أولى لبنان،2011 ، ص 313.

[2] **أنظر:** الخلدي (نزهة)،الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك،سلسلة دراسات وأبحاث منشورات مجلة القضاء المدني،مطبعة المعارف الجديدة،2014، ص158.

كما أن الحق قبل التعاقدي في الإعلام قد يجد مصدره من المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية ، أو في نصوص القانون الخاصة كقانون حماية وإعلام المستهلكين الفرنسي الصادر في 10جانفي 1978 الذي يعتبر أول قانون حني بحماية حق الإعلام في فرنسا[1]، فقد كفل للمستهلكين الإعلام الكافي إلى جانب منتجي السلع ومقدمي الخدمات لذلك فهو التزام عام في شأن عقود الاستهلاك كلها ، في حين أن حق المستهلك في الإعلام أثناء تنفيذ العقد في معرفة البيانات و المعلومات ينشأ بمناسبة إبرام كل عقد في حدود ما يقتضيه العقد من اعتبارات حسن النية وتنفيذا لواجب التعاون والمشاركة .

فضلا عما تقدم بيانه فإن حق المستهلك في الإعلام قبل إبرام العقد يترتب عليه في حالة إخلال المحترف القيام به قيام مسؤولية تقصيرية في حقه ، أما حرمان المستهلك من حقه في الإعلام أثناء مرحلة تنفيذ العقد يترتب علية مسؤولية عقدية ، كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد أقر جانب من الفقه بوجود صعوبة في وضع حدود فاصلة بين الحق ما قبل تعاقدي والحق التعاقدي بالإعلام ، لما قد توحيه هذه التسمية الخاصة من فروق ظاهرة ، ولعل هذه الصعوبة هي التي دفعت البعض إلى المنازعة حتى في وجود الحق العام بالإعلام ، وقد اتجه البعض الآخر إلى إبراز الطابع المصطنع للتميز بين الحق ما قبل التعاقدي بالإعلام ، ومابين الاتصال والتشابك بين مفهومي تكوين أو إبرام العقد وتنفيذه[2].

إن الحق ما قبل إبرام التعاقدي في الإعلام ، هو التزام في نفس الوقت ملقى على عاتق المتدخل والهدف من ورائه هو تنوير إرادة المستهلك بالمعلومات الضرورية ، حتى يكون رضاه صحيحا وغير مشوب بأي عيب من العيوب ، بينما حق المستهلك في الإعلام أثناء إبرام العقد هو إلزام ناشئ عن العقد .

[1] Loi n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit , JORF du 11 janvier 1978 page 299

[2] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون،دار الكتاب الحديث ، مصر،2006. ،ص 63.

الفرع الأول:

حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء إبرام العقد

إن هذا الحق في الإعلام يكون قبل إبرام العقد عن طريق توفير المعلومات الكافية والضرورية[1] ، والهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك حتى يكون رضاه صحيحا وخالي من العيوب فيكون حرا في تعاقده أو رفض ذلك حسب ما يراه من مصلحة ، ومدى توافقها مع المعلومات المقدمة له من طرف المتدخل ، وبالتالي فإن الجدوى من هذا النوع من الإعلام تنعدم إذا أبرم العقد.

الفقرة الأولى:

الحق قبل التعاقدي في الإعلام وأساسه:

سوف نحاول فيما التطرق فيما يلي إلى تعريف الحق قبل التعاقدي للمستهلك في الإعلام وأساسه القانوني.

فقد عرف هذا الحق بعدة تعاريف منها: حق المستهلك قبل التعاقدي في الإعلام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة عن التعاقد [2]، حتى ينتج للمستهلك رضا حر يستطيع من خلاله إبرام العقد أو رفضه لأن كل معطيات العقد تكون واضحة أمامه[3] ، كما عرف بأنه التزام ينشأ في المرحلة السابقة عن التعاقد ، وبموجبه يعلم البائع المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام العقد من عدمه، حتى يكون رضا المستهلك حرا[4] ، وهناك من عرفه بأنه التزام ينشأ في المرحلة السابقة للتعاقد ، حتى ينتج للمستهلك رضا حر يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أو

---

[1] **أنظر:** دنوني(هجيرة) قانون المنافسة وحماية المستهلك،**مقال علمي منشور** م ج ع ق إ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر الجزء 40 رقم 01-2002 ص 7 .

[2] Savatier (René) ,les contrat de conseil professionnel en droit français ,Dalloz ,1972,p137.

[3] **أنظر:عبد المنعم موسى** (إبراهيم)،حماية المستهلك،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1، 2007 ص369 .

[4] **أنظر :** حسين علي محمود (عبد الله) ،حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي **المرجع السابق ص** 124.

يرفض إبرامه ، وتكون كل معطيات العقد واضحة أمامه[1] ، وعرفه البعض بأنه التزام قانوني عام سابق عن التعاقد ، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إلتزاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه بالعقد[2] ، وعرف أيضا بأنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات الأزمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك[3].

من خلال التعاريف السالفة الذكر يتبين لنا أن الهدف من الإعلام السابق للتعاقد يدور كله حول رضا المتعاقد أو المستهلك وذلك من خلال أن يكون رضا هذا الأخير حرا سليما وصحيحا ،أي خاليا من عيوب الرضا ، بعد أن قام الطرف الآخر بإعلامه وتنويره بالمعلومات الضرورية حول السلعة أو الخدمة.

إذن فالمتدخل قبل إبرامه لأي عقد استهلاكي مع المستهلك ، هو ملزم بإعلام هذا الأخير

بخصائص المنتوج أو الخدمة وكذا شروط العقد [4] ، وهو ما نصت عليه المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي [5].

إن الحكمة التي يرمي إليها المشرع من وراء إلزامه للمتدخل بمنح هذا الحق للمستهلك هو عجز نظرية عيوب الرضا ، و نظرية العيوب الخفية عن توفر حماية كافية للمستهلك ، بسبب صعوبة إثبات وقوعه في غلط حول صفة جوهرية في المنتوج ، في حين يكفي المستهلك لكي يستفيد من الحماية التي يكفلها له إلتزام المتدخل بالإعلام قبل التعاقد أن يثبت أن ثمة معلومات جوهرية متصلة بالمبيع ويعلمها المتدخل،لكنه رغم ذلك كتمها وكذب عليه فيها رغم علمه بأهمية

---

[1] Christian larrmount , droit civil (les obligation de contrat) ,tome 3, Dalloz ,data ,1996,p336.

[2] **أنظر:**ممدوح إبراهيم (خالد) حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الدار الجامعية، بيروت 2007 ص163.

[3] **أنظر: عبد المنعم موسى** (إبراهيم)،حماية المستهلك ،مرجع**سابق**،ص367.

[4] Calais (Auloy) ,Frank (Steinmetz), Droit de la Consommation,4 éme édition ,Dalloz,1996.

[5] **أنظر:** تنص المادة 1602 **من القانون المدني الفرنسي على:**" يجب على البائع أن يشرح صراحة ما يجب أن يلتزم به "
L'Art 1602 du code civil française : "le vendeur est tenu d'expliquer clairement ce a qui il s'oblige ".

هذه المعلومات بالنسبة للمستهلك ، وللعلم فإنه إذا كان الحق في الإعلام وفقا لبعض الفقه هو حق صاغه القضاء الفرنسي ثم سارت عليه هديه بعض المحاكم [1] ، و ما لبث أن تم تعميمه على القواعد العامة ، رغم عدم وجود نص خاص به ، فما هو الأساس القانوني الذي قام عليه الالتزام بالإعلام في الجزائر؟.

لقد سار المشرع الجزائري على درب الإجهاد القضائي الفرنسي في تحديد أساس الحق قبل التعاقدي في الإعلام ، الذي أصدره بتاريخ 19 مارس 1958 قضى فيه بأن السكوت في صورة الكتمان يمكن أن يكون تدليسا ، فبقراءتنا لنص المادة 86 /2 من القانون المدني الجزائري[2] نجدها نصت على أنه : "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو بتلك الملابسة" ، وتعتبر هذه المادة من أهم النصوص التي كرست الحق في الإعلام ، وذلك من خلال تصنيف السكوت كنوع من أنواع التدليس ، و ارتبط ذلك عند القضاء بقيام إلتزام الإعلام على عاتق الساكت ، حيث أن الإخلال به يعد تدليسا ، ويجوز للمتعاقد المدلس عليه عندئذ المطالبة بإبطال العقد ، وقد أضافت هذه الفقرة سبب آخر لإبطال العقد وهذا السبب يتمثل في السكوت عن واقعة أو ملابسة، ويشترط فيه أن يكون عمديا وأن تكون المعلومات المخفية جوهرية بحيث لو علم بها المتعاقد الأخر لما تعاقد أصلا.

وللعلم يجب أن يكون ذلك الكتمان التدليسي قد وقع في مرحلة إبرام العقد وليس في مرحلة تنفيذه ، وهو ما يترتب عنه مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية [3] ، أما إذا وقع الكتمان التدليسي في مرحلة تنفيذ العقد ، فلا مجال للاحتجاج بالنص السابق ، لأننا نكون في هذه الحالة بصدد الإخلال بالتزام تعاقدي بالإعلام فتطبق أحكام ضمان العيوب الخفية [4]، أي أنه نطبق أحكام المادة 397 من القانون المدني الجزائري ، كما نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 352 من

---

[1] **أنظر:** الزقرد (أحمد السعيد) ،الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمضللة ،مرجع سابق،ص 39.

[2] **أنظر:** وتقابلها المادة 125 /ف2 من القانون المدني الفرنسي: "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هاته الملابسة ".

[3] **أنظر:** تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص خطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[4] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،مرجع لسابق ص 66.

القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه " ، وإذا ذكر في عقد البيع أم المشتري (المستهلك) عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع(المتدخل).

الفقرة الثانية:

الحق التعاقدي في الإعلام و أساسه

يختلف هذا الحق عن سابقه ،فإذا كان الالتزام الأول سابق للعقد فهذا الالتزام مشتق من العقد في المعاملات[1]، ويعتبر القضاء الفرنسي هو أول من أدخل مخالفة الالتزام بالإعلام للدائرة العقدية ، وذلك من خلال قضية Barthe وابنه اللذان توفيا جراء انفجار منتوج سريع الالتهاب حيث قضت محكمة الإستئناف بمسؤولية الصانع (المتدخل) في مواجهة المشتري (المستهلك) الذي كان قد اشترى المنتج من وسيط تجاري ، وكان بالتالي أجنبيا عن العلاقة العقدية ، فقد قامت مسؤولية الصانع في مواجهته لعدم وفائه بالالتزام بالإعلام أو بمعنى أصح لعدم كفاية التحذير وأعتبر بالتالي مرتكبا لخطأ وحكم بمسؤوليته العقدية، وهذا ما أقرته محكمة النقض التي رفضت الطعن المقدم من الصانع[2].

وقد عرف البعض الحق التعاقدي في الإعلام بأنه التزام واقع على المتدخل ، يدلي فيه بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو على الاستمرار في استخدام السلعة و الاستفادة بالخدمة ، وهو ينشأ بمناسبة إبرام كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه كل عقد[3].

---

[1] Calais Auloy ,frank steinmetz, op.cit ,p47.

[2] **أنظر:** على حسين علي محمود(**عبد الله**) ،حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي ،مرجع**سابق**،ص 127.

[3] **أنظر: عبد المنعم موسى** (إبراهيم)، حماية المستهلك ، مرجع**سابق**، ص 370.

كما عرفه البعض الآخر بأنه تنبيه أو إعلام المستهلك طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون على بينة من أمره بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا[1].

ما نلاحظه من هذه التعريفات أنها استعملت ألفاظ متعددة للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من معلومات ، فبالإضافة إلى الإعلام استخدمت مصطلحات أخرى ، كالإفضاء التبصير،النصح في حين اختار البعض عبارات دالة على هذا الالتزام مثل الإدلاء بالبيانات ،تقديم المعلومات ، كما تعددت المصطلحات الدالة على هذا الحق لدى الشراح الفرنسيين Conseil, (information, Renseignement)[2].

نشير هنا إلى أن الحق في الإعلام يتفرع من العقد ذاته فهو مشتق من العقد ، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال به هي مسؤولية عقدية ، وهذا بخلاف الحق في الإعلام قبل التعاقدي فالمسؤولية الناجمة عن الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية و يجب عند إبرام العقد أن يقوم المتدخل بتنوير المستهلك بالمعلومات الضرورية والمفيدة عن استعمال المنتوج أو الخدمة وكذا تنبيهه بالاحتياطات الواجب اتخاذها ، إذ يجب السماح للمستهلك باستعمال المنتوج ضمن الضوابط والشروط المبينة والمنصوص عليها[3].

أما فيما يتعلق بأساس الحق التعاقدي بالإعلام فقد اختلف الفقه حول أساس هذا الالتزام والذي تم اكتشافه من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في عدد هائل من العقود ، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 107 /2 من القانون المدني أنه :"...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ، وقد أعرب عن هذا الأساس طبقا لما نصت عليه المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي محكمة دواي Douai في قرارها الصادر في جوان 1954 وكذلك محكمة

[1] **أنظر:** سهير (منتصر) ، الالتزام بالتبصير ،دار النهضة العربية،القاهرة،1990،ص41.

[2] BUSSY(J) ,Droit des affaires ,Presse de Science PO et Dalloz.1998.p387.

[3] **أنظر:** القاضي(منصور) ،**الطول** في القانون المدني،تكوين العقد، لجاك غستان،بيروت،ط 2 .2008 ص 719.

إستئناف باريس في قرارها الصادر في 13 ديسمبر 1954[1] ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة [2] إذ يقع على عاتق المتدخل كما سبق الإشارة اليه سواء كان صانعا أو منتجا أو بائعا أو موزعا ففي حالة ما إذا كان البائع ليس هو من صنع المنتوج محل البيع،فالاجتهاد القضائي يتجه نحو تحميل المسؤولية للصانع ، وعلى هذا الأخير أن يرفق منتوجه كل المعلومات الضرورية واللازمة، لأنه هو من يتحمل المسؤولية اتجاه المستهلك[3] ، ويضاعف الالتزام بالإعلام أحيانا ليصل إلى درجة النصيحة ولفت الانتباه إلى المخاطر أو الآثار السلبية للسلعة أو الخدمة خاصة إذا كانت تتميز بطبيعتها الخطرة ، كما يستحسن أن يتم إعلام المستهلك خطيا ، مما يشكل أسلوبا جديدا لإثبات قيام المتدخل بالإعلام ، فيمكن إيراد الإعلام عن طريق لصق ملصقة على المنتوج ، أو إيراد هته المعلومات في ورقة وإدراجها في المنتوج أو إدراجها على الغلاف ، وغيرها من الطرق التي سبق وأن تطرقنا إليها.

الفرع الثاني :

الأطراف الدائنة والمدينة بالإعلام

هناك أطراف عديدة التي يقع ليها الالتزام التعاقدي بالإعلام ،منها من تكون مدينة وهم البائع المحترف والموزع وكذا الصانع أو المنتج ،ومنها من تكون دائنة والطرف الدائن هو المستهلك المشتري وسنتطرق إلى كل الأطراف المدينة بالإعلام في (الفقرة الأولى) ، والأطراف الدائنة بالإعلام (في الفقرة الثانية) .

[1] **أنظر:** رديعان العزاوي سالم (محمد) ،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1عمان ،2008 ص 162.

[2] Civ.1er 25 Février1997 ,R.T.D.C 1997 .p434 ,Obs.(p).jourdain

[3] Calis Auloy ,frank steinmetz,op.cit,p47.

الفقرة الأولى :

الأطراف المدينة بالإعلام

الطرف الأول المدين بالإعلام هو البائع المحترف أو الموزع ، فهذا الالتزام كما بيناه ظهر في كثير من العقود بفضل القضاء الفرنسي وأول عقد ظهر فيه هذا الالتزام هو عقد البيع ، فيلتزم بموجبه البائع بإعلام المشتري حول استعمال المنتوج المباع وكذا الاحتياطات الواجبة اتخاذها أما فيما يخص المنتجات الخطرة فعليه أن يحذر المستهلك من مخاطر استعمالها، خاصة إذا كانت هذه المنتوجات جديدة ولها خصائص تكنولوجية معقدة ، لذلك يلتزم المتدخل البائع بتقديم معلومات كاملة وصحيحة ، فإذا لم يقم بذلك عد مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستهلك .

أما الطرف الثاني هو الصانع أو المنتج ، فهو من صنع المنتوج لذلك نجد أن القضاء قرر تحميل المنتج المخاطر والأضرار التي تترتب على عدم قيامه بالإعلام ، فيلتزم الصانع أو المنتج بإعلام المستهلك المتعاقد معه حول طريقة الاستعمال بشكل كافي وصحيح ، وتحذيره من المخاطر التي قد تنجر عن استعماله ، وكذا الإشارة الى الاحتياطات الضرورية للاستعمال العادي فإذا لم يقم بذلك عد مسؤولا بشكل مباشر قبل المستهلك النهائي وذلك باعتبار أن المنتج أو الصانع يكون أكثر عالما بمنتوجه وطريقة إستعماله ، وما يمكن أن ينتج عن إستعماله من مخاطر في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

الفقرة الثانية:

الأطرف الدائنة بالإعلام (المستهلكين)

بينا فيما سبق أن أساس تمكين المستهلك من حقه في الإعلام هو غايته لإعادة التوازن المفقود بين المحترف المتدخل وبين المستهلك العادي[1]،ونجد أن القضاء الفرنسي في القديم كان لا يعترف بهذا الالتزام في حق المتدخل لقوله : أن المتعاقد الذي يخدع لسرعة تصديقه أو لإهماله فيما يعرض له فلا يلومن إلا نفسه.

[1] **أنظر:** أبوبكر الصديق (منى)،**المرجع السابق**،ص115.

أما حاليا فقد اتجه نفس القضاء إلى تحميل البائعين المحترفين بهذا الالتزام لصالح المشترين المستهلكين ولكن ليس لفائدة كافة المشترين ،بل يلتزم به المتدخل بقدر كون المشتري محترفا أم لا ، ولا شك أن الالتزام بالإعلام يقوم دون تحديد عندما يتعاقد البائع مع المشتري بوصفه مستهلكا والذي يقتني منتوجا أو يحصل على خدمة تلبية لحاجة من حاجياته الشخصية أو الأسرية[1].

[1] **أنظر:**بودالي (محمد)،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات،دراسة مقارنة،مكتبة الرشاد **للطباعة والنشر** والتوزيع،ط 1 ،**الجزائر**. ،ص22،23.

المبحث الثاني :

حق المستهلك في الاختيار

يعتبر الحق في الاختيار من الحقوق الأساسية للمستهلك وهذا الحق لا يتأتى إلا إذا مكن المستهلك من طرف المتدخل بحقه في الإعلام ، حيث تساعده تلك المعلومات الواضحة والصادقة التي يقدمها وتمكنه من إجراء مقارنة وتقييم كل منتج وتحديد خصائصه ومكوناته ، من أجل اختيار أحسن و أنسب ، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ولا القوانين المكملة له بنصوص خاصة وصريحة ، تقر بهذا الحق وتحميه.

غير أنه سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مفهوم الحق في الاختيار و الاستثناءات الواردة عليه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنوضح من خلاله الشروط القانونية الواجب توافرها في السلعة أو الخدمة المختارة.

المطلب الأول:

ماهية الحق في الاختيار واستثناءاته

سنسعى من خلال هذا المطلب الأول إلى التطرق لتوضيح مفهوم الحق في الاختيار في (الفرع الأول) ، كما سنتطرق إلى الاستثناءات التي تقع عليه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

مفهوم الحق في الاختيار

إن مفهوم الحق في الاختيار يتمثل في تمكين المستهلك من منتوجات متنوعة ومختلفة وهذا التنوع مرده إلى وجود علامات مختلفة للسلع والخدمات في السوق الاستهلاكية من جهة ، والى تنوع واختلاف أسعارها من جهة أخرى[1].

[1] **أنظر:** عبد العزيز محمود (عبد العزيز)،حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق،الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 2008،ص28.

فعند توفير علامات مختلفة مثلا علامة أولى 1 er choit بسعر مرتفع يسمح لأصحاب الدخل المرتفع من اقتنائها وتوفير علامات ثانية و ثالية (2 eme choit et 3 eme choit .) حتى يتمكن ذوي الدخل المنخفض أو المحدود من اقتناء ذلك المنتوج أو الخدمة ،وهذا التنوع يؤدي إلى خلق تنافسية بين المتدخلين ،مما يؤدي إلى رجوع هذه التنافسية بالفائدة على كل المستهلكين مهما كانت درجة ثرائهم.

وفي حالة عدم تمكين المستهلك من حقه في الاختيار ، و باعتبار هذا الحق مرتبط أساسا بالمنافسة الحرة والنزيهة داخل السوق الاستهلاكية ، فإنه يترتب عليه في حالة غيابه حالات احتكار[1] من قبل المتدخلين ، وهو ما يؤدي إلى تراجع جودة السلع والخدمات المقدمة.

لذلك فعدم تدخل الدولة من خلال تحرير السوق وفتح المجال للمنافسة يؤدي بالمتدخلين المتواجدين بالسوق إلى فرض شروطهم على المستهلكين[2] ، الأمر الذي لا يدع أي فرصة للمستهلك للاختيار وانتقاء ما يحتاجه بالسعر الذي يستطيع دفعه ، وهو ما يؤدي إلى المساس بهذا الحق.

الفقرة الأولى:

الشروط التي تسمح للمستهلك بالاختيار

هناك عدة شروط يجب توافرها حتى يتمكن المستهلك من اختيار المنتوج الذي يرغب فيه وبالثمن الذي تقدر عليه ذمته المالية وسنتطرق إلى هذه الشروط فيما يلي:

فالشرط الأول يجب أن يكون الاختيار حرا وإراديا ، أي يشترط أن يكون اختيار المستهلك خاليا من أي ضغوط وإلا اعتبر العقد الذي يبرمه عقدا تعسفيا أو عقد إذعان ، فالاختيار الذي يكون بالإكراه أو الغش لا ينتج أثرا مؤقتا ، لأن العقد الذي يربط كل من المستهلك والمتدخل قد

---

[1] **أنظر: الراشد عبد الله جلبم محمد** (ياسين)،مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر ،2011،ص25.

[2] **أنظر: حماد محمد (عمر)**،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر،2008،ص16 .

يعدل أو يبطل أو يفسخ .....الخ ، و المسألة التي لا تزال تثير نقاشا في هذا الشأن هي قوة المفاوضة الأعلى ، ففي اقتصاد السوق الحر لا تعتبر هذه القوة اعتياديا سببا لاستبعاد العقد أو لوضع شروط فيه ، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش يميل إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا أي المستهلك للمنتوج أو الخدمة[1] ، أما بالنسبة للشرط الثاني فيجب أن لا يكون الاختيار مشوبا بعيب من عيوب الرضا،ونشير هنا إلى أن حق المستهلك في الاختيار لن يتحقق إذا لم يكن هناك توازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك و المتدخل ،فالتوازن لا يتحقق تلقائيا ، لأنه في ظل إنفراد المتدخل بإعداد عقد نموذجي يضمنه ما شاء من شروط تحديد ثمن المبيع من جانبه بصفة انفرادية مثلا، واحتفاظه بحق تعديل مواصفات المبيع دون تخفيض الثمن ، وإعفاء نفسه كليا أو جزئيا من الالتزامات المفروضة عليه قانونا[2] ، و للإشارة فالتوازن العقدي يحتاج إلى نظام قانوني منسجم فهل كفل المشرع الجزائري قواعد تحقق هذا التوازن بين المستهلكين والمتدخلين دخل السوق الاستهلاكية أم لا ؟.

لو حاولنا مراجعة القانون الجزائري عموما فإننا نصادف فيه مبدأ عام يتضمن بشكل مباشر توازن العقد ، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني قد اشترطت بعض الشروط أو التقنيات التي يمكن أن تساهم في محاربة انعدم التوازن العقدي وهي:

شرط عدم وجود عيب إكراه: فالإكراه هو إجبار شخص بغير حق أن يعمل عملا دون رضاه والإكراه[3] يكون ناتج عن ضغط مادي أو معنوي[4]،وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 88 [5] من القانون المدني.

---

[1] **أنظر:** عوني (محمد الفخري) ،الاختيار في العقود الدولية والمالية،(**دراسة مقارنة**)،منشورات زين الحقوقية لبنان،2012 ص 74.

[2] **أنظر:** بودالي(محمد) ، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق،ص 251.

[3] **أنظر:** محمد علي فقيه (هانية) ، **الرقابة** القضائية على عقود الإذعان،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط الأولى،2014،لبنان،ص115.

[4] **أنظر:** يوسف الزعبي (محمد) ،شرح عقد البيع في القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2004 ،ص97

[5] **أنظر:** نص المادة 88 من القانون المدني الجزائري"يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

مما سبق بيانه فإن الإكراه قد يكون بضغط مادي أو معنوي يستعمله المتدخل من أجل الضغط على المستهلك ليؤثر على نفسه ويبعث فيه الرهبة والخوف ، حتى يدفعه إلى التعاقد معه دون رضا ، ويقصد بالإكراه المادي استعمال وسائل ظاهرة كأن يمسك المتدخل بيد المستهلك ويفرض عليه اقتناء منتوج معين أو يستعمل أي طريق آخر كالتهديد وهو ما يؤدي إلى انعدام الرضا وبالتالي يصبح العقد معيبا وبالتالي يكون باطلا بطلانا نسبيا أو قابلا للإبطال ، أما الإكراه المعنوي فيتجسد هذا النوع من الإكراه في الخوف والرعب الذي يتأثر به المستهلك وهو أيضا يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال وهذا من أجل حماية المستهلك الذي يعتبر طرفا ضعيفا في العقد .

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن عيب الإكراه يمس بحق من حقوق المستهلك الأساسية وهو الحق في الاختيار.

إضافة إلى شرط عدم وجود عيب الغلط : من بين الالتزامات التي تقع على المتدخل من أجل تمكين المستهلك من حقه في الاختيار، ألا يكون تعاقده مع هذا الأخير كان على أساس الغلط[1] وعليه وبالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة (القانون المدني)[2] نجد أن الغلط في القانون يجعل العقد قابلا للإبطال كالغلط في الواقع تماما ، و يشترط أن يكون جوهريا ، أي أنه بلغ حدا من الجسامة حيث أن المستهلك لو علم به لما أبرم العقد مع المتدخل ، وهو الأمر الذي يجعل العقد قابلا للإبطال ، وكذا الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد ، إذن فعيب الغلط يؤثر أيضا على حق المستهلك في الأختيار.

وكذا عدم وجود عيب التدليس: فمن أجل عدم المساس بحق المستهلك في الاختيار الصحيح والسليم ، و يجب أن يتجنب المتدخل استعمال أي طريقة احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه (المستهلك) وأن تدفعه إلى التعاقد[3].

---

[1] **أنظر:** يوسف الزعبي (محمد) ،مرجع سابق،ص104.

[2] **أنظر:** المواد 81 ،82، 83 قانون مدني جزائري.

[3] **أنظر:** إسلام هاشم عبد المقصود (سعد)،الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2014،ص221.

لذلك فإن نظرية التدليس وضعت بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد (المستهلك) ، ويعتبر المشرع الفرنسي من السباقين إلى إقرار تلك الحماية من خلال نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي [1] التي نصت على أن : التدليس لا يفترض ، ويجب على من يدعيه إثباته ، فإذا ثبت استخدام أحد طرفي العقد لوسائل ومناورات احتيالية فإن هذا يؤدي إلى إمكانية المطالبة بإبطال العقد ، بشرط أن يثبت يقينا أن من تعرض للتدليس لم يكن ليتعاقد إلا بسبب هذه الوسائل التدليسية ، ومع ذلك فإن المستهلك لا يمكن له أن يطالب بإبطال العقد في مواجهة المتدخل على أساس استخدام وسائل تدليسية بما أثر على إرادته وأعاب رضاه ، إلا بتوفر الشروط التالية ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

- ❖ استعمال طرق احتيالية تهدف إلى إيهام شخص بأمر مخالف للحقيقة.
- ❖ يجب أن تكون هذه الطرق من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم المستهلك العقد،وعليه يجب أن تكون الوسائل المستخدمة من قبل المتدخل غير مشروعة.

ولكن هل كذب المتدخل على المستهلك يعتبر تدليسا؟ ، الأصل أن مجرد الكذب لا يكفي لتحقق التدليس ما لم يبين بوضوح أن المستهلك لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة على الرغم من هذا الكذب[2].

وأخيرا شرط عدم وجود عيب الغبن أو الاستغلال: إن الاستغلال أمر نفسي يعد الغبن مظهرا ماديا له ، ويعرف الاستغلال بأنه ذلك الخلل في الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين من حيث حصول كل طرف على فوائد باستغلال طيش بين ، أو هوى جامح لطرف آخر[3]، و حتى يكون المستهلك وقع ضحية استغلال المتدخل يجب توافر شرطين أساسيين:

---

[1] **article 1116 du code civil français**" Le dol est une cause de nullité de la convention lorsque les manoeuvres pratiquées par l'une des parties sont telles, qu'il est évident que, sans ces manoeuvres, l'autre partie n'aurait pas contracté, Il ne se présume pas et doit être prouvé".

[2] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دار النهضة العربية،مصر 1967،ص346.

[3] **أنظر:**إلى نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري.

فالشرط الأول: يتمثل في عدم تعادل التزامات المتدخل ولا يشترط في عدم التعادل هذا أن يكون ضئيلا ، لأن المتعارف عليه يوميا قد يحدث في عمليات البيع والشراء أي أن الثمن أكثر بعض الشيء من قيمة الشيء المبيع ، بل يجب أن يكون عدم التعادل فادحا ، ويستوي أن يكون عدم التعادل في مقدار الفائدة التي حصل عليها الطرف المغبون وهو المستهلك أو يكون ما تحمل من التزامات غير متعادلة مقارنة بالتزامات الطرف المستغل الذي هو المتدخل ، ويخضع تقدير ذلك للقضاء ، مع الأخذ بعين الاعتبار الملابسات المحيطة بالعقد وكذا ظروف كل طرف.

أما الشرط الثاني: فيتحقق باستغلال طيش بين أو هوى جامح ، أي متسلط على الإرادة فالطيش البين كأن يرث الشخص مالا وفيرا ويبدأ في الإنفاق بسفه فيستغل المتدخل هذه الطرق ليبيعه سلعة بأثمان باهظة ، أما الهوى الجامح كتعاطي الشخص الخمر واستغلال المتدخل لهذا الظرف للقيام بيع وشراء معه من شأنها أن تلحق ضررا به شريطة أن يكون هذا الطيش أو الهوى هو الذي دفع إلى التعاقد وهي بالتالي مسألة تخضع لتقدير القاضي ويقع عبء الإثبات على الطرف المغبون.

في الأخير يتضح لنا أن كل ما سبق ذكره وبيانه يؤدي الى المساس بحق المستهلك في الاختيار يجب تجنبه.

الفقرة الثانية:

شرط عدم وجود احتكار في السوق الاستهلاكية

لكي يمكن المستهلك من حقه في الاختيار ، يجب على الدول ومؤسساتها أن تعمل جاهدة على مكافحة الاحتكارات ، هذه الممارسات التي تقيد كل من حريتي التجارة والمنافسة[1].

[1] **أنظر:** محمدشلبي (أمل)، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006،ص 105.

فحق المستهلك في الاختيار يتعارض مع الاحتكار[1] الذي يفرض بموجبه المتدخل على المستهلك شراء منتوج أو استهلاك خدمة بالكيفية وبالسعر التي يريدها ، وبذلك لا يكون للمستهلك خيار آخر سوى التعاقد معه لعدم وجود بديل في السوق ، لحاجته لسلعة أو خدمة بغية استهلاكها.

فنظريا يتميز الاحتكار بأربع خصائص كبرى، فالمحتكر يوجد في وضعية عارض وحيد ويواجه عددا غير محدود من المشترين، و المنتوج الذي يعرضه منتوج لا عوض عنه وبوسع المحتكر أن يحدد ثمن عرضه والكمية المعروضة[2] ، كما أن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات لديه ،فإنه يؤدي أيضا إلى الإضرار بالمنتجين المنافسين للمحتكر حيث يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر[3].

ومن الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار ظهور ما يسمى بالسوق السوداء حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصت ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليه ، فتحبس جزءا من هذا المنتوج لتبيعه بأسعار مرتفعة[4] ، ويزداد الاحتكار خطرا على المجتمع عندما يتم بالاتفاق الجماعي (التكتل الاقتصادي)[5] وقد انتشر هذا النوع من الاحتكار في العصر الحديث وأهمه نوعان من الاحتكارات هما (الكارتل و الشركات المتعددة الجنسيات).

فالكارتل من خلاله يتم الاتفاق بين مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى المتنافسة على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين مستهدفين من ذلك التوصل الى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل إليها.

---

[1] **أنظر:** محمد عبد الغفار(أنس) ، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص35.

[2] **أنظر:** المرغدي (محمد)،المنافسة ، أبعادها الاقتصادية والقانونية، الجزء الأول ، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، الجزء الأول ، ط الأولى لسنة 2014، ص73.

[3] **أنظر:** محمد عباس محمد عبد الرحمن (سليم)، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة،كلية الحقوق ،مصر ،2014 ،ص113.

[4] **أنظر:** بودي محمد محمد (حسن)،حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية،دراسة فقهية مقارنة،دار الكتب القانونية، مصر،2011،ص54.

[5] **أنظر:** جلسم محمد عبد الله الرشد،المرجع السابق،ص31.

أما الشركات المتعددة الجنسيات فهي عبارة عن شركات رأس مالية ضخمة جدا توظف رأسمالها في بلدان مختلفة وتفرض سيطرتها في مجال أو عدة مجالات[1] ، بهدف تحقيق أقصى الأرباح وهي صورة من صور الاحتكارات في الدول الرأسمالية التي تقدس النظام الرأس مالي للملكية الفردية[2].

إذن فالاحتكار بكل صوره يعدم حق المستهلك في الاختيار ، ويعدم إرادته الحرة بحيث لا يكون لها أي اعتبار مقابل إرادة المتدخل المحتكر.

الفرع الثاني :

الاستثناءات الواردة على حق المستهلك في الاختيار

قد يستثني المشرع حق المستهلك في الاختيار، في حال وجود احتكار طبيعي أو قانوني من طرف الدولة في مجال معين ، وينجم عن ذلك الاحتكار قيام إذعان وتعسف بين العلاقة التعاقدية التي تربط بين المتدخل والمستهلك ، وان كان ذلك غير محظور في هذه الحالة ، فهو في باقي الحالات محظور قانونا ، وسنتطرق إلى عقود الإذعان في الفترة الفقرة الأولى من هذا الفرع أما الفقرة الثانية فسنخصصها للشروط التعسفية.

بداية يجب الإشارة إلى أن الإذعان قد ظهر في العقود في مطلع القرن التاسع عشر كنتيجة للثورة الصناعية ، حيث نتج عنها ظهور المشروعات العملاقة التي لها من القوة المالية والنفوذ الاقتصادي ما يجعلها في وضع مريح مقارنة بالمتعاقدين معها ، وقد نجم عن تلك القوة احتكار كل من السلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها ، ونتيجة لحاجة الأشخاص "المستهلكين" للتعاقد مع تلك المشروعات أو الشركات المتدخلة في السوق لتلبية احتياجاتها ، فقد استغلت هذه الأخيرة تلك الحاجة وقامت بعرض عقود انفردت بتحديد شروطها وصياغة مضمونها دون أي تفاوض أو نقاش ، فلا يكون أمام المستهلك الضعيف إلا قبولها بكاملها أو رفضها ، دون أن يكون

[1] **أنظر:** عبد العزيز (أحمد) ، جلسم (زكريا)، فرلس (عبد الجليل)،الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية مقال علمي منشور بمجلة الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرة ، العراق ، عدد 85 لسنة 2010،ص116.

[2] **أنظر:** بودي محمد محمد (حسن)، نفس المرجع السابق،ص55.

له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها [1] ، ويعتبر من أهم ما يميز عقد الإذعان أنه يتعلق بسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الاستهلاكية ، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها من دون حدوث ضرر.

ومن خلال ما سبق توضيحه فإن المستهلك عند إبرامه لعقد استهلاكي يكون فيه إذعان بغية اقتناء منتوج أو خدمة فإن إرادته الحرة تنعدم وينعدم معها حقه في الاختيار و التساوم مع المتدخل وسنحاول إبراز ذلك فيما يلي :

الفقـــــرة الأولـــــى:

عقود الإذعان

سنتطرق فيما يلي إلى كل من تعريف عقد الإذعان و إبراز طبيعته القانونية ومواصفات ومميزات هذا العقد وفي الأخير إبراز مدى تأثيره على حق المستهلك في الاختيار.

ففيما يخص تحديد مفهوم عقد الإذعان نجد أنه لم تنص غالبية التشريعات على تعريف عقد الإذعان ، كما لا يوجد إجماع فقهي على تعريف واحد له، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: "عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة و لا تملي قانونها على فرد محدد فقط بل تمليها على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقا [2].

---

[1] **أنظر**: أنس محمد (عبد الغفار) مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دار الكتب القانونية، مصر 2013 ،ص21

[2] Saleilles (De la déclaration de volonté contribution à l'étude de l'acte juridique dans le code civil allemand .paris.1929.art 133 N°89.s. p.229.)

"les contrats d'adhésion dans lesquels il y a exclusive d'une seule volonté agissant comme unilatérale qui dicte sa loi non plus à un individu mais à une collectivité indéterminée et qui s'engage déjà par avance unilatéralement sans adhésion de ce qui voudrait accepter la loi du contrat et s'emprer de cet engagement dégât créé sur soi-même."

مأخوذ من عند لعشب (محفوظ)، عقود الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1990 ص23.

يلاحظ أن هذا التعريف اهتم بالإرادة المنفردة وبطريقة انضمام الأفراد إلى هذه الإرادة التي تملي قانون العقد على مجموعة غير محددة دون أن يتعرض إلى موضوع العقد[1].

كما عرف جانب آخر من الفقه عقد الإذعان بأنه: "انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد الفريقين بصورة أحادية الجانب ، وينظم إليه الفريق الآخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله"[2].

وهناك جانب آخر من الفقه الحديث حاول توسيع مفهوم عقود الإذعان بهدف زيادة قدرتها على استيعاب الشروط التعسفية وإعادة التوازن بين أطراف العقد ، فقرر أن عقود الإذعان لم تعد العقود التي تقوم على الاحتكار الفعلي أو القانوني لسلعة أو خدمة معينة ، بل امتد مفهوم هذه العقود لتشمل العقود التي تعد من قبل أحد المتعاقدين سلفا ، ودون أن يملك الطرف الآخر حرية مناقشتها[3] ، وفيما يخص الطبيعة القانونية لعقود الإذعان، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها[4] فانقسموا إلى فريقين ، حيث ذهب الفريق الأول إلى إنكار وصف العقد على عقود الإذعان ورأوه أنه عبارة عن مركز قانوني منظم تنشئه إرادة منفردة يصدرها الموجب أي المتدخل فتكون بمثابة لائحة أو قانون مما يبعد وصف العقد عنه لما يفترض هذا الأخير من التساوي بين أطرافه وكذا حرية إبرامه، ذلك أن الضرورات الاجتماعية تبرر أحيانا منح بعض أشخاص القانون الخاص سلطة التنظيم فأضحى عقد الإذعان أقرب إلى المركز القانوني المنظم ، و من ثم وجب أن يفسر كما يفسر القانون أو اللائحة[5].

الفريق الآخر القائل بعقدية عقد الإذعان هو الذي انتصر على أساس أن كل تصرف يتم بإرادتين هو عقد يكون طرفاه متساويين في القوة من الناحية الاقتصادية ، وأنه مهما بلغ الضغط الذي يمليه الطرف القوي على الطرف المذعن الضعيف فإنه لن يبلغ حد الإكراه الذي يعدم الرضا

---

[1] **أنظر:** لعشب (محفوظ) ، مرجع سابق،ص 23.

[2] **أنظر:** غستان (جك) ،المطول في القانون المدني،تكوين العقد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ترجمة منصور القاضي،ط 1، 2000 ص 96.

[3] **أنظر:** محمد عبد الغفار (أنس)، مرجع سابق، 37.

[4] **أنظر:** محمد عبد الغفار (أنس) ،مرجع سابق، ص 56.

[5] Duguit (L).les transformation général du droit privé depuis le code napoléon.2eme Ed. Paris.1920.p21.

أنظر: مأخوذ من عمد بودالي (محمد) ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،مصر،2006 ص 331 و332.

أو على الأقل يفسده ، وبالتالي فإن القبول في عقد الإذعان قبول صحيح ينعقد باقترانه للإيجاب عقد حقيقي وصحيح ، استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الرأي لا يخلوا من المبالغة والتصنع ، مما أدى إلى وضع قواعد خاصة به تراعي عند انعقاده وتنفيذه وتفسيره بوصفه عقد ذو طبيعة خاصة من حيث اعتبار القبول فيه أقرب إلى معنى التسليم منه إلى معنى المشيئة ومن حيث تفسير الشك الذي يكشف عبارته لمصلحة العاقد المذعن دائنا كان أو مدينا ، وجدير بنا أن نشير أنه لعقود الإذعان صفات ومميزات ، فمن خلال ما سبق ذكره وبيانه يمكن لنا أن نستخلص مجموعة من الصفات والمميزات الخاصة بهذا النوع من العقود والتي سنوردها فيما يلي:

- أنه يتعلق بسلعة أو خدمة أو مرفق تعد من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين.
- يكون احتكار المتدخل لهذه السلعة أو المرافق أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون المنافسة محدودة أو يشكل المتدخلون فيما بينهم اتفاق أو تكتل[2].

إذن ما يظهر هنا هو أن عقد الإذعان يسود في ظل الاحتكار غير أن ظاهرة الاحتكار ليست صفة ملازمة للمشروعات الكبرى ،فقد يستطيع متدخل أو حرفي صغير أن يفرض احتكار في المدينة التي يمارس نشاطه التجاري فيها[3] ، ويكون لعقد الإذعان **الصفة العامة للإيجاب** أي كون الإيجاب في عقد الإذعان يكون بصفة عامة ، أي موجها إلى جمهور المستهلكين أو طائفة من هذا الجمهور تتوافر فيهم صفة معينة بشكل دائم[4] ، و**صفة اضطرارية للقبول** إذ يمكن للقبول أن يكون مجرد إذعان للشروط التي يفرضها المتدخل ، فالمستهلك المتعاقد لا يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة واختيار، بل هو في موقف ضعيف إما أن يأخذ السلعة أو الخدمة وإما أن يدعها فهو مضطر ، فرضاه موجود لكنه مفروض عليه فرضا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص

---

[1] Carbonnier (j).Droit civil , les obligation ,PUF ,1979 ,p65.

أنظر:مأخوذ من عند محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ،ص 332.

[2] **أنظر: أنس محمد (عبد الغفار)، المرجع السابق،ص 61.**

[3] **أنظر:**سي الطيب (محمد أمين)،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة تلمسان،الجزائر،2008،ص37.

[4] **أنظر:**بودالي (محمد)،مكافحة الشروط التعسفية في العقود،دار الفجر للنشر والتوزيع،2007،ص73.

المادة 70 من القانون المدني الجزائري[1] ، ولو حاولنا أن نشير إلى تأثيرات عقد الإذعان على حق المستهلك في الاختيار، نجد أن لهذا العقد بجميع صوره سواء تجسد في صورة الاحتكار القانوني[2] أو الاحتكار الفعلي أو المنافسة المحدودة أو التكتل أو اتفاق أصحاب السلع والخدمات ، واسع الأثر على حق المستهلك في الاختيار ، إذ أن هذا الحق القانوني يجب على كل التشريعات أن تحرص على تجسيده، ولا يتجسد هذا الأخير إلا إذا قامت الحكومات بذلك وهذا لإلزامها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك حيث نصت على أنه:

"**ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود و المغالات في شروط الائتمان من طرف البائعين**"[3].

لهذا ومن أجل توفير وتمكين المستهلك من حقه في الاختيار يجب أن يكون هناك ضبط للسوق من خلال فرض تشريعات وتنظيمات تحمي المستهلك الضعيف في ظل المنافسة الجشعة ما بين المتدخلين في السوق.

الفقـــــرة الثانيـــة:

الشـروط التعسفية

سنتناول من خلال هذه الفقرة الشروط التعسفية وتأثيراتها على حق المستهلك في الاختيار ، وقبل تعريف الشروط التعسفية نشير إلى أنه في ظل المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة ، وما نجم عنها من تركز قوى الإنتاج بشكل احتكاري بيد عدد محدد من الأشخاص ، بالإضافة إلى التقدم والتعقيد في الطابع الفني للسلع والخدمات، جعل المستهلك يجهل حتى كيفية استعمالها

[1] **أنظر:** *نص* المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه "يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها".

[2] **أنظر:** محمد أبو زيد عبد الغفار (أميرة) ، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر2010 ص275.

[3] **أنظر:** *نص* المادة 21 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك(بصيغتها الموسعة في عام 1999) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك، 2003.

والمحافظة عليها و إدراك مخاطرها[1] ، هذا بالإضافة إلى ظهور صيغ تعاقدية جديدة لم تكن معروفة من قبل كالعقد النموذجي التي عرفه جاك ليوتي بأنه: " هو ليس الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدو أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وإنما صيغة موضوعة من قبل هيئة مهنية أو سلطة عامة تصلح كنموذج للعقود المستقبلية التي تبرم لا حقا"[2] .

كل هذه العوامل أدت إلى ظهور اختلال في التوازن بين العلاقة العقدية التي تربط المتدخل بالمستهلك[3] ، بحيث أصبحت العقود تبرم دون أي مساومة أو مفاوضة وإنما بإمضاء وثيقة معدة سلفا أصطلح عليها تسمية (عقد نموذجي)[4]. حيث ينفرد الطرف القوي ألا وهو المتدخل بصياغتها بعيدا عن الرقابة ، وهذا ما نتج عنه فرض شروط تعسفية والحد من حق هام من حقوق المستهلك الضعيف ألا هو حق الاختيار

وسنتطرق فيما يلي إلى ماهية الشروط التعسفية ، فنتكلم عن مفهوم الشروط التعسفية وبعدها سنتطرق إلى إبراز مدى تأثيرات الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك على حق المستهلك في الاختيار.

نذكر هنا أن الشروط التعسفية قد عرفت تشريعيا و فقهيا ، وقبل التطرق إلى تلك التعريفات ، نشير إلى أن غالبية التشريعات العالمية لم تحتوي قوانينها المدنية على تعريف هذه الشروط حيث أنها عرفت بموجب قوانين خاصة بحماية المستهلك ، ومن بين هذه التشريعات

---

[1] Rabih (Chendeb), Préface de Hervé lécuyer , Professeur a l'université panthéon-Assas (paris 2) , Le régime Juridique Du Contrat de Consommation , étude comparative Edition Défrénois , L'extenso édition, paris 2010,p 289 .

[2] **أنظر:** حدوم (ليلى)،العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخص ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001،ص8.

[3] Picod (yves) ,Davo (Héléne), Droit de la Consommation ,Sirey,2e édition, Paris,2010,P163

[4] **أنظر:** بوجملين (عادل)،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص77.

التوجيه التشريعي الأوروبي رقم 13 الصادر في 15 أفريل 1993 بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين ، وقد نصت المادة 3 الفقرة الأولى[1] على أن الشرط التعسفي هو:

"**الشرط الذي يرد في العقد وينطوي على تفاوت جلي خلافا لما يقضي به حسن النية و هو ضد مصلحة المستهلك حيث يبين حقوق طرفيه والتزاماتهما على حساب المستهلك**".

وتجدر الإشارة هنا إلى انه لا تنطبق أحكام هذا التوجيه التشريعي إلا على العقود التي لا تقبل المساومة والتفاوض ، كما نجد أن المشرع الفرنسي[2] قد عرف الشرط التعسفي بموجب أحكام المادة 35 من القانون 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات حيث نص على أنه[3]:

"العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة أو محددة أو منظمة.....متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر الذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة".

---

[1] **directive n° 93/13/CEE du Conseil**, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

Article :3 Une clause d'un contrat n'ayant pas fait l'objet d'une négociation individuelle est considérée comme abusive lorsque, en dépit de l'exigence de bonne foi, elle crée au détriment du consommateur un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties découlant du contrat.

[2] Brigitte Hess-Fallon , Anne-Marie Simon, Droit Civil , Edition Dalloz, paris , 2003, p 225

[3] Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services.

Article 35 Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels, ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées, par des décrets en Conseil d'Etat pris après avis de la commission instituée par l'article 36, en distinguant éventuellement selon la nature des biens et des services concernés, les clauses relatives au caractère déterminé ou déterminable du prix ainsi qu'à son versement, à la consistance de la chose ou à sa livraison, à la charge des risques, à l'étendue des responsabilités et garanties, aux conditions d'exécution, de résiliation, résolution ou reconduction des conventions, lorsque de telles clauses apparaissent imposées aux non professionnels ou consommateurs par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière un avantage excessif.

كما نصت المادة 2 من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 بقولها[1]: في عقود البيع المبرمة بين المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى ، تعد محظورة تحت طائلة الشروط التعسفية المشارطات التي يكون محلها وأثرها إلغاء أو تحديد حق المستهلك في التعويض ، في حالة إخلال المهني بإحدى التزاماته ، وبصدور قانون الاستهلاك رقم 95-96 الصادر في 1 فيفري 1995 عدل المشرع الفرنسي نص تلك المادة بموجب الفقرة الأولى من المادة 132 التي جاء فيها [2]: "**في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين ، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها وآثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلكين ، وعدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه على غرار باقي التشريعات لم يتناول تعريف الشروط التعسفية في نصوص القانون المدني ، وإنما تطرق إليها في بادئ الأمر بموجب المادة 3 فقرة 5 من القانون 04-02 [3] المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها مايلي: "**الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** ".

---

[1] Décret n°78-464 du 24 mars 1978 portant application du chapitre IV de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et services.

Article 2 : Dans les contrats de vente conclus entre des professionnels, d'une part, et, d'autre part, des non-professionnels ou des consommateurs, est interdite comme abusive au sens de l'alinéa 1er de l'article 35 de la loi susvisée la clause ayant pour objet ou pour effet de supprimer ou de réduire le droit à réparation du non-professionnel ou consommateur en cas de manquement par le professionnel à l'une quelconque de ses obligations

[2] (**Loi n° 95-96 du 1 février 1995 art. 1, annexe Journal Officiel du 2 février 1995**)

Article L132-1 Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

[3] **أنظر:** القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 46 لسنة 2004.

ما نستخلصه من هذا التعريف هو أنه لابد من النظر في بنود العقد في مجملها عند تقدير التعسف،لأن الشرط بمفرده قد لا يؤدي إلى الاختلال بالتوازن العقدي إذ لا يجب التسرع في الحكم باختلال التوازن في العقد بمجرد أن شرط معين يبدو تعسفيا كونه يوفر بعض المزايا لأحد أطراف التعاقد ، والمشرع الجزائري في هذا الصدد قد ساير التوجيه الأوروبي الذي صدر سنة 1993 الذي اعتبر الشروط التعسفية هي تلك الشروط التي يكون الهدف منها أن ينتج عنها عدم توازن واضح Significatif بين الحقوق و الالتزامات لكل من طرفي العقد وعلى حساب المستهلك[1]، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري فصل نوعا ما في الممارسات التعاقدية التعسفية بموجب نص المادتين 29 و30 من نفس القانون 04-02 السالف الذكر،حيث جاء في نص المادة 30 مايلي :"بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم".

إذن فالمشرع الجزائري أحالنا إلى التنظيم لتحديد العناصر الأساسية للعقود وهو ما جسده من خلال سن المرسوم التنفيذي 06-306[2] الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،حيث أن نصت المادة الأولى منه على أنه : "تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمذكور أعلاه ،يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية".

الملاحظ مما سبق أن هذه الشروط غالبا ما تكون محتواة في عقد استهلاكي الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف للعقد بموجب المادة 1 فقرة 2 من المرسوم 06 -306 السالف الذكر التي نصت على مايلي:

[1] **أنظر:** زعموش (محمد) ،حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد،حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة المجلد 6 / 2005 ،ص 95.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 56 لسنة 2006.

"يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3 الحالة الرابعة من القانون 04-02 المذكور أعلاه،كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

أما فيما يخص التعريفات الفقهية [1] فهي عديدة ومختلفة ، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الرأي من طرف كل منها غير أنها كلها تهدف إلى تعريف المستهلك بها[2] ، فهناك تعريفات تعتمد على أطراف العلاقة التعاقدية وأخرى تستند إلى المصدر الذي فرض تلك الشروط ،وهناك أيضا من الفقه من ركز على أثر الشروط التعسفية على العلاقة التعاقدية وسوف نتطرق إلى كل هذا بشيء من التفصيل فيما يلي:

يعرف الشرط التعسفي من حيث أطراف العلاقة التعاقدية بأنه:"**ذلك الشرط الذي يترتب على وجوده عدم توازن واضح بين حقوق طرفي العقد (المتدخل والمستهلك) و التزاماتهم لصالح الطرف الأول الذي يستخدم نفوذه الاقتصادي ويأتي نتيجة لذلك بميزة مجحفة على حساب المستهلك**"[3] ، كما عرف الشرط التعسفي أيضا بأنه : الشرط الذي يكون من وضع أحد المتعاقدين فقط والذي يكون زائدا عن مقتضى العقد ويشكل عبئا على الطرف الآخر دون سبب ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي [4].

وتعرف الشروط التعسفية من حيث طريقة فرضها بأنها : "هي الشروط المحررة مسبقا من جانب ذوي النفوذ الاقتصادي والذي يخول ميزة مجحفة للطرف الآخر" ، كما عرف أيضا بأنه: هو ذلك الشرط المخالف لمبدأ حسن النية، الذي يكون في غير مصلحة المستهلك ويؤدي إلى عدم

[1] **أنظر:** أمانج رحيم (أحمد)،المرجع السابق ،ص 204.
[2] **أنظر:** فاتن حسين (حوي) ، المرجع السابق ،ص 87.
[3] **أنظر:** محمود الديب (عبد الرحيم) ، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة،دار الجامعة الحديدة،مصر، 2011، ص 34-35
[4] **أنظر:** محمد علي فقيه (هانية)،المرجع السابق،ص187.

توازن واضح بين حقوق و التزامات الأطراف المترتبة عن العقد،فالعون الاقتصادي في هذه العقود يستعمل قوته الاقتصادية أي أنه يتعسف في حق المستهلك[1].

تعريف الشروط التعسفية من حيث أثره على العلاقة التعاقدية و توازنها فقد جاء في تعريفه مايلي: "شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق و التزامات كل من المهني والمستهلك المترتبة على عقد الاستهلاك تتمثل في مكافأة المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك "[2].

وفي هذا الاتجاه عرف أيضا بأنه[3] :"**كل شرط تعاقدي يحقق منفعة أو ميزة لمصلحة المشترط على حساب المتعاقد الضعيف**".

ولقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: [4] الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر ، وتطبيقا لذلك تعد شروط الإعفاء من المسؤولية أو المقيدة لها تعسفية.

ما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة أن فكرة الشروط التعسفية تتضمن عنصرين:

العنصر الأول أن العون الاقتصادي (المتدخل) المتعامل مع جمهور المستهلكين وما يحوزه من قدرات بشرية وتقنية ومالية تجعله ذو نفوذ اقتصادي فيتعسف في استعمال ذالك النفوذ[5] بفرض شروط على المستهلكين ، وهو عنصر قوبل بالرفض من طرف الفقهاء ، لأنه من الصعب على المستهلك إثبات تعسف العون الاقتصادي بالرغم من خضوعه لهذه الشروط ، وهو أكبر دليل على وجود ضغوط عليه تجعله يقبل بها[6]، فالقوة الاقتصادية ليست وحدها هي التي تجعل المتدخل

---

[1] **أنظر:** إبراهيمي (هانية) ،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2013 ، ص 141.

[2] **أنظر:** عبد الباقي (عمر) ،المرجع السابق ،ص 402.

[3] **أنظر:** موفق حماد (عبد) ،الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية،منشورات زين الحقوقية،2001،ص248.

[4] Calais-(Auloy) ,Droit de la Consommation , Dalloz,2003,paris, p134.

[5] Payet (MS) ,droit droit de la concurrence et droit de la consommation ,Dalloz 2001 P 131 -132.

[6] **أنظر:** إبراهيمي (هانية) ،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية **المرجع السابق**،ص 141.

يفرض إرادته من خلال تفوقه ، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى تعديل تعريف الشرط التعسفي بموجب المادة (L 132-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي الذي أخذ بالاختلال المعتبر بين حقوق وواجبات الأطراف كعنصر للتعسف بدل العنصر السابق المتمثل في التعسف في استخدام القوة الاقتصادية [1] ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 وكذا المرسوم التنفيذي 06-306 السالف الذكر.

أما العنصر الثاني فهو مرتبط بالعنصر الأول وهو نتيجة له ، لأن استعمال العون الاقتصادي لنفوذه الاقتصادي ينتج عنه اختلال فاحش في القوة التفاوضية فيحث عدم توازن في حقوق و التزامات كل من المتدخل والمستهلك ، ويكون تنفيذه غير متوافق مع مبدأ حسن النية والعدالة والإنصاف[2] ، وللشروط التعسفية عنصران لابد من توافرهما ، أولهما المزايا المفرطة التي يحصل عليها المتدخل على حساب المستهلك ، أما ثانيهما فتتمثل في قيام المحترف في ضوء نفوذه الاقتصادي باستغلال حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة.

فالمزايا المفرطة التي يحصل عليها المتدخل ، هي تلك المزايا المحصل عليها بفضل التعسف في استعمال النفوذ الاقتصادي والفني ، الذي يؤدي إلى حدوث خلل عقدي بين طرفي هذا الأخير سواء تعلق ذلك بالحقوق أو بالواجبات ، وهذه المزايا لا تكون نقدية فقط ذلك أنه لتحقيق حماية شاملة للمستهلكين أرد الفقه ألا يحصر هذه المزايا المفرطة في هذا المجال الضيق فنظر إليها بحسب الأثر الذي تخلفه في العقد وهو عدم التوازن بين حقوق و التزامات أطراف العقد لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يتم قياس الاختلال في التوازن بين الحقوق والالتزامات؟ وهل يكون بالنظر إلى الشرط ذاته وضرورة أن ينشأ عدم التوازن بشكل مباشر عن الشرط التعسفي؟ ، أو أنه يجب النظر إلى جميع بنود العقد لتحديد هذا الاختلال ؟.

[1] Terré (f) ,Simpler(ph) et lequette (y),droit civil ,les obligation,8 édition, Dalloz ;2002 ,P 325.

[2] **أنظر:** قادة (شهيدة)،المسؤولية المدنية للمنتج،**المرجع السابق** ،ص 271.

الرأي الراجح ينظر إلى جميع شروط العقد لتحديد هذا الاختلال وليس النظر إلى كل شرط على حدة[1]، فقد يبدوا الشرط تعسفيا ولكن يكون مبررا إذا نظرنا إليه في ضوء مجموع العمليات التي ظهرت بمناسبتها ، فمثلا قد يترتب على شرط تحديد مسؤولية المتدخل تخفيض ثمن السلعة المعروضة على المستهلكين.

وكذا تعسف النفوذ الاقتصادي للمتدخل فلا تكفي المزايا المفرطة التي يحصل عليها المتدخل والتي تؤدي إلى اختلال الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد للقول بوجود الشرط التعسفي ، وإنما يجب أن يكون هذا الاختلال ناشئا عن تعسف النفوذ الاقتصادي للمتدخل وذلك من خلال إساءة استعمال مركزه الاقتصادي المتفوق ، ليفرض على المستهلك شروطا تخل بتوازن العقد ،بمعنى آخر لو لم يتعسف المحترف في ممارسة تفوقه الاقتصادي لما وجد الشرط التعسفي الذي يخل بذلك التوازن ، وللشروط التعسفية جملة من الصور والتأثيرات على حق المستهلك في الاختيار، إذ أنه لمن الصعب الإحاطة بالشروط التعسفية ، فطبقا لمبدأ سلطان الإرادة لا يمكن تحديد آثار العقد مادام هذا الأخير غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، هذا بالإضافة إلى أن الأحكام القانونية المتعلقة بنظرية العقد هي أحكام غير آمرة ، يمكن استبعادها من التطبيق و الاتفاق على ما يخالف حكمها ، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى اتساع الشروط التعاقدية الشيء الذي ينتج عنه بروز الشروط التعسفية وبذلك يصعب حصر تلك الشروط ، مع العلم أن قوانين حماية المستهلك التي عالجت إلغاء الشروط التعسفية أعدت قوائم لها وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال سنه للمرسوم التنفيذي 06 –306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ومن صور الشروط التعسفية مايلي:

شروط تعسفية تحقق ميزة للمتدخل: وهذه الميزة تتحقق للمتدخل بصورتين ، فهي إما تخفف التزاماته أو تؤدي إلى زيادة الحقوق الممنوحة له وهو ما جاءت به نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 –306 السالف الذكر.

[1] **أنظر: الملموسي (محمد)** ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية أثناء التعاقد ، مقال علمي منشور بمجلة الملف القانونية المغربية **العدد الثامن**، أفريل 2006، **المغرب** ، ص167.

و شروط تؤدي إلى تخفيف التزامات المتدخل وهي :

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد.
- التخلي عن المسؤولية بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- وضع شروط تسمح للمتدخل بتسليم غير متطابق للمواصفات المدرجة في العقد.
- شروط تعفي أو تحد المسؤولية.
- شروط تنص على الإعفاء من ضمان العيوب الخفية في غير الحالات المسموح فيها بذلك.

وهناك شروط تؤدي إلى زيادة الحقوق الممنوحة للمتدخل وتتمثل في:

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد المتدخل لتاريخ التسليم بصورة غير إلزامية ، أو ترك ذلك لمحض إرادته .
- تحديد الثمن طبقا للسعر السائد وقت التسليم.
- فرض شروط تسمح للمتدخل بتعديل العقد ، أو إنهائه بالإرادة المنفردة وفقا لمشيئته دون تقديم مبررات لذلك.

و شروط تعسفية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك:

يتحقق هذا الضرر في صورتين ، إحداهما تتمثل في زيادة أعباء المستهلك في حين تؤدي الأخرى الى حرمانه من بعض حقوقه وسنتطرق إلى كل هذا فيما يلي:

شروط تؤدي إلى زيادة أعباء المستهلك وهي:

- إشتراط المتدخل قيام المستهلك بالتعاقد معه لمدة معينة.
- إشتراط المتدخل قيام المستهلك التوقيع على أنه عالم ومطلع على كافة بنود العقد وشروطه وبحالة البضائع أو طبيعة الخدمات رغم جهله لذلك.
- الشرط الذي يلزم المستهلك بدفع تعويض باهض نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه.

وأخيرا تأثيرات لتلك الشروط على حق المستهلك في الاختيار ، فاللشروط التعسفية تأثيرات كبيرة على حق المستهلك في الاختيار، وهذه التأثيرات يرجع سببها الى:

إنفراد المتدخل في حالة بيع منتوج أو تقديم خدمة في السوق واشتراطه لثمن يفرضه بإرادته المنفردة ، على الرغم من أنه محل التزام المستهلك، هذا الانفراد يؤثر على حق المستهلك في اختيار منتوج أو خدمة يتناسب و قدراته المالية.

تأثير الشروط التعسفية المفروضة من طرف المتدخل على حرية اختيار المستهلك لتعاقده مع الغير.

- تأثير الشرط التعسفي الذي يقصي بخيار عدم قبول تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة .
- ينتج عن الشروط التعسفية مساس بخيار المستهلك في إنهاء العقد في الحالات التي يرجع عدم التنفيذ فيها إلى خطأ المتدخل.
- تأثير الشروط التعسفية حلى خيار المستهلك اللجوء الى القضاء العادي[1] ، الذي يقف الى جانبه عند قيام نزاع بينه وبين المتدخل ، بدلا من اللجوء الى التسوية الودية أو التحكيم التي تكون غالبا في صالح المتدخل.

[1] **أنظر:** الشرقاوي (عبد الرحمن)، مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك ، مقال علمي منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 10 **لسنة** 2010، **المغرب** ، ص119.

المطلب الثاني:

الشروط الواجب توفرها في السلعة أو الخدمة المختارة

يشترط أن يوفر المنتوج (السلعة أو الخدمة) المعروضة في السوق الاستهلاكية شرطين أساسيين هما:

شرط أن يكون ذلك المنتوج ذو جودة عالية ومقاييس معتمدة بحيث يتمكن المستهلك من الاستفادة منه ويحقق له الرفاهية المطلوبة هذا من جهة ، بالإضافة إلى أن يكون هناك تنوع في أسعار السلع والخدمات حسب جودتها وتصنيفها إلى غير ذلك ،وسنتطرف إلى كل هذا فيما يلي:

الفرع الأول:

شرطي الجودة ومراعاة المقاييس القانونية

يشترط في المنتوج المسوق للاستهلاك أن يكون ذو جودة ، وأن يكون مراعيا ومطابقا للمقاييس والمواصفات المحددة قانونا.

الفقرة الأولى :

شرط الجودة

لم ينص القانون الجزائري صراحة على مصطلح الجودة إلا من خلال المرسوم التنفيذي 90- 30[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ولم يعرفها في محتواه ، والجودة كما وردت في **قاموس أكسفورد** تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة وهناك تعاريف للجودة سنذكرها فيما يلي:

[1] **أنظر:** مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30يناير1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 5 لسنة 1990.

عرفتها منظمة الايزو بأنها: "**مجموعة الصفات المميزة للمنتج أو الخدمة أو المؤسسة أو الشخص ، والتي تجعله ملبيا للحاجات المعلنة والمتوقعة أو قادرا على تلبيتها**"[1].

وعرفت بأنها المطابقة للغرض والصلاحية للغرض وهذه الصلاحية تشمل ملائمة التصميم الإتاحة للاستخدام ، الاعتمادية القابلة للصيانة وسهولة التصنيع[2]، كما عرفت أيضا بأنها قدرة المنتج على إرضاء المستهلكين ، و تعني كذلك انخفاض نسبة العيوب وهي تحسين الأداء ....إلى غير ذلك من التعاريف ، أما فقهيا فقد أشير إلى أن مصطلح الجودة في الأصل هو من المفاهيم الاقتصادية أكثر منه قانوني ، فعرف بأنه : " قابلية وقدرة منتوج معين أو خدمة معينة على ترك المستهلك عند مستوى معين من الإشباع والرضا ، بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو يمتنع عن ذلك"[3] ، ولكن المشرع الجزائري قد شجع المتدخلين في السوق الاستهلاكية من أجل الحرص على جودة منتجاتهم ، وذلك من خلال إنشائه لجائزة جزائرية للجودة تمنح كل سنة وهذا لمكافأة أحسن مؤسسة وهيئة خاضعة للقانون الجزائري تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقييس[4].

إنه من حقوق المستهلك أن يختار بين منتوجات متعددة ، تكون مطابقة للمواصفات القانونية وهذا الحق هو التزام ملقى على عاتق المتدخل حيث نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب التزام المتدخل برقابة مطابقة [5] منتجاته ، وتتم الرقابة الإجبارية

---

[1] http://www.iso.org/iso/fr

[2] **أنظر:** مزاهرة (سليمان أيمن)، جودة الغذاء،السواقي العلمية للنشر والتوزيع،ط الأولى،2014،الأردن،ص16.

[3] **أنظر:شعباني** (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2012 ،ص91.

[4] **أنظر:**تتمثل هذه الجائزة في مكافأة مالية بمبلغ مليوني دينار وشهادة شرف وهدية شرفية وهي تمنح بناء على تقييم هيئة تحكيم المادة 2 **وما** يليها من المرسوم 05/02 **المؤرخ في** 6يناير 2002 **المتضمن إنشاء الجائزة** الجزائرية للجودة.

[5] **أنظر:**استعمل المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر مصطلح الجودة للتعبير عن المطابقة غير أنه بإستقرائنا للنصوص يتبين لنا أنه قصد الرقابة على المطابقة حيث **تنص المادة** 5 على أنه: "يقوم أعوان .....**بالرقابة** قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و**/أو** المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها".

على مطابقة المواصفات عن طريق المتدخل نفسه ، وهذا قبل عرض منتوجاته للاستهلاك بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج ، وذلك بواسطة أجهزتها المتخصصة .

الفقرة الثانية:

شرط مراعاة المقاييس القانونية

يجب على المتدخل مراعاة المقاييس المفروضة قانونا ،حيث يعتبر التقييس من وسائل حماية المستهلك ومن اللأدوات التشريعية التي يسعى المشرع من خلالها إلى حماية حق اختيار المستهلك لمنتوج أو خدمة معينة ، ولو حاولنا ضبط مفهوم المواصفات أو المقاييس نجد أن منظمة "ISO"[1] قد عرفت المقاييس قد عرفت بأنها : "**عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية**" ، فقد يعمد المتدخلون في كثير من الأحيان وبغية تسريع حركة الإنتاج إلى عدم مراعاة المواصفات والمقاييس التي تميز أي منتوج من منتوجاتهم لذا حددها القانون بدقة وأوجب الرقابة عليها[2].

ونشير هنا إلى أنه لم يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المواصفات التقنية والمقاييس الواجب اعتمادها ، وإنما ترك ذلك لنصوص أخرى ،تمثلت في إصدار قانون خاص بالتقييس يحمل الرقم 04-04 [3]، فعرف بموجبه التقييس بأنه :

" **النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر لتحقيق تنظيم مثالي معين**[4] **وهو يهدف أساسا الى تحسين جودة المنتجات وترقية التجارة.**

---

[1] الايزو عبارة عن سلسلة من المواصفات المكتوبة أصدرتها المنظمة العالمية للمواصفات ، للمزيد **أنظر :** محمد عبد العزيز (سمير) اقتصاديات جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والايزو 9000 و10011 ،رؤية اقتصادية فنية إدارية،مكتبة **الإشعاع**،،مصر ،2000 ،ص 119.

[2] **أنظر:**مصطفى (أعامير) ،الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،فرع قانون الأعمال،جامعة سعد دحلب البليدة،2007،ص 71.

[3] **أنظر:القانون**04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 2004/06/23 جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 2004/06/27.

[4] **أنظر:المادة** 2 و3 **من القانون** 04-04 المتعلق بالتقييس السالف الذكر.

في حين عرفت المواصفات بأنها: "**وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها... تقدم الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معين**[1]".

وقد أشارت المادة الثانية من القانون 04-04 على أن اللائحة الفنية هي ، الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم التي تنص على خصائص المنتوج واحترامها إجرائيا وهو ما قصدته المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في تعريفها للمطابقة:

فحسب القانون المتعلق بالتقييس ، فإن المواصفات يعدها المعهد الجزائري للتقييس أما اللائحة الفنية فتعد عن طريق التنظيم.

نستنتج أن المواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعة علامات وخصائص ومعطيات تقنية وطرق تحاليل ، والتجارب اللازم إجراؤها على المنتجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة انطلاقا من مميزاتها وبالتالي اختيار سلعة تتناسب مع رغباته و ظروفه المادية .

- **وللمواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة نوعان:**

المواصفات الجزائرية الوطنية: والمقصود منها هي المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الوطني للتقييس وكذا عن طريق التنظيم ، وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها وأبعادها[2] وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعها المصطلح

[1] **أنظر:** المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

[2] **أنظر:** حدد المشرع الجزائري نظام القياسة بموجب القانون 90-18 مؤرخ في 31 /1990/07 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 35 صادرة سنة 1990.

والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايير والقياس ، بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة وحماية الحياة وكذا وسم المنتجات وطرق استعمالها[1].

وللإشارة فإنه يمكن أن تعتمد المواصفات الدولية لإعداد المواصفات واللوائح الوطنية[2] وجدير بالذكر أن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة[3] ، كما نشير هنا إلى أن المواصفات في الجزائر تصدر في شكل قرارات خاصة بكل منتوج كالقرار الوزاري المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل للاستهلاك ، والقرار الخاص بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا ....الخ ، وقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالتقييس على أنه يتم الإشهاد بمطابقة منتوج معين للمواصفات الوطنية بتسليم شهادة مطابقة ، أو يجسد بوضع علامة المطابقة على المنتوج.

ومواصفات المؤسسة: تعد هذه المواصفات بالمبادرة الذاتية لكل مؤسسة من خلال إعداد مواصفات معينة ويكون هذا في حالة ما إذا كان موضوعها غير محل مواصفات جزائرية لذلك يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل[4].

وللإشارة فإنه لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية ، ولذلك ألزم المشرع المؤسسة بوضع مقاييسها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس [5].

إن مواصفات المؤسسة بوجه خاص تتمثل في أساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها ،وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا بالمنتوج كإجراءات الصنع

---

[1] **أنظر:** جرعود (الياقوت)،عقد البيع وحماية المستهلك،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة بن عكنون الجزائر 2001.،ص104.

[2] **أنظر:** المادة 6 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس

[3] **أنظر:** المادة 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

[4] **أنظر:** مرزيق (عاشور) ومحمد (غربي) ،تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2 جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2004،ص 259 و260.

[5] **أنظر:** جرعود (الياقوت) ،المرجع السابق،ص 105.

والآلات المستعملة وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة توضع أو تعد وتنشر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة المعنية مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس.

الفرع الثاني :

شرط تنويع السلع والخدمات حسب قدرات المستهلك المالية

إن توفير السلع والخدمات في السوق وتنوعها سواء من حيث الجودة أو من حيث الرفاهية تسمح للمستهلكين على اختلاف مستوياتهم من اقتناء تلك المنتوجات أو الخدمات وتحقيق حاجياتهم الاستهلاكية[1].

ولا يتأتى ولا يتحقق شرط تنوع السلع والخدمات في السوق ، إلا عن طريق فتح المجال للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين ، فمن نتائجها أنها تحقق رفاهية المستهلك لكونها تؤدي إلى انخفاض الأسعار ، وجودة المنتجات أو الخدمات المقدمة.

إضافة الى الشرط السالف الذكر ، هناك شرط أخر يتجسد في تحسن القدرة المالية للمستهلك ، من خلال اتخاذ بعض السياسات للرفع من الدخل الدخل الشهري للمستهلك ، فكلما زاد ذلك الدخل زادت قدرة المستهلك على اقتناء أي سلعة أو خدمة مهما كان سعرها وجودتها ، بعكس لو كان دخله ضعيفا.

لذلك يجب على الدولة أن تحرص بجميع هيئاتها و أجهزتها المتخصصة على تجسيد هذا الحق الأساسي من حقوق المستهلك .

[1] **أنظر:** خيري (أسامة)،الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش،دار الراية للنشر والتوزيع،ط أولى 2015،الأردن ص82.

خلاصة الفصل الأول:

في ختامنا لهذا الفصل يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كفل حماية قانونية لحقوق المستهلك قبل إبرام العقد ، وهذا راجع إلى ضعف الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك وقلة علمه ومعرفته بالمنتوج المباع.

فقد أقر بموجب القانون 09-03 والمراسيم المكملة له حماية لحق المستهلك في الإعلام وذلك بهدف تبصير المستهلك بخصائص ومكونات المنتجات والخدمات التي يبغي شراءها أو اقتنائها وهذا الإعلام يرجع إلى محاولة إضفاء نوع من التوازن على العلاقة التعاقدية التي تربط بين المتدخل والمستهلك ، كما نجد أنه سعى إلى حماية حق المستهلك كذلك في الاختيار الطوعي بين سلع وخدمات متنوعة الخصائص والجودة والثمن وذلك حسب القدرة الشرائية لكل مستهلك .

الفصل الثاني:

الحقوق التعاقدية للمستهلك بعد إبرام العقد الاستهلاكي

يجب أن لا تتوقف حماية حقوق المستهلك بمجرد انعقاد العقد ، بل يجب أن تمتد إلى ما بعده خصوصا وأن العلاقة العقدية مستمرة ، فقد يترتب عن هذه الاستمرارية امتناع المتدخل عن تنفيذ التزاماته ، أو يقوم بتنفيذها بشكل سيء ومخالف للاتفاق وطبيعة التعامل مما ينتج عنه حدوث أضرار مادية أو معنوية للمستهلك.

ونشير هنا الى أن حماية المستهلك بعد إبرام العقد تكون من خلال ضمان سلامة وصحية المنتوج أو الخدمة المقدمة ، و الحماية لها نوعين: ضمان قانوني نص عليه المشرع بموجب أحكام القانون ، وضمان اتفاقي يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

أما الحق الثاني الذي كفلته جل التشريعات العالمية للمستهلك عند تعامله مع المتدخل في السوق الاستهلاكية هو الحق في التعويض ، ويهدف من ورائه المشرع إلى جبر الضرر الذي تسبب فيه المتدخل ولحق بالمستهلك وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يكون تعويضا على الاعتداء على أي حق قانوني ، وسنتطرق إلى حق المستهلك في الضمان في (المبحث الأول) من هذا الفصل و حق المستهلك في التعويض في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

حق المستهلك في الضمان

إن المرحلة التي تلي مرحلة إبرام العقد هي مرحلة تنفيذه ، حيث يلتزم فيها الطرفان المتعاقدان بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهما ، وبما أن عقد البيع يعد أكثر عقود الإستهلاك إنتشارا واستعمالا ونضرا للمشاكل التي تواجه المستهلك في هذا النوع من العقود من خلال عدم مطابقة محل العقد لما تم الاتفاق حوله ، كأن يلحق بالسلعة أو الخدمة على حد السواء عيب يحول دون إنتفاع المستهلك بها انتفاعا مفيدا ، فقد قامت جل التشريعات العالمية بتوفير حماية للمستهلك الضعيف من خلال إلزام المتدخل بضمان خلو الشيء المبيع الغذائي أو غير الغذائي أو الخدمة المقدمة من العيوب الخفية ، التي تهدد سلامة وصحة وأمن المستهلك ، هذه الأخيرة والتي نجد أنه و نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإنتاج ترتب عليه ظهور العديد من السلع والصناعات و المنتوجات المعقدة التي تعرض المستهلك مند حيازتها أو إستعمالها إلى خطر قد يصيبه في جسمه أو ماله ، الأمر الذي استوجب فرض إلتزام قانوني على المتدخل بضمان سلامة المنتوج أو الخدمة خلال مدة معينة قانونا أو اتفاقا من كل خطر ، إضافة الى ضمان الجودة والسلامة وأخيرا ضمان خدمات ما بعد البيع ، وسنتطرف فيما يلي الى الحق في ضمان سلامة وصحية المنتوج الغذائي في (المطلب الأول) ، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه للحق في ضمان المنتوج غير الغذائي.

المطلب الأول :

الحق في ضمان سلامة وصحية المنتوج الغذائي

مما لاشك فيه أن إقدام أي مستهلك على إبرام عقد محله سلعة أو خدمة معينة سببه راجع إلى حاجته لتلك السلعة أو الخدمة ،لارتباطهما بحاجياته الحياتية الاستهلاكية ولا يمكن للمستهلك الاستفادة منها إلا إذا كانت خالية من العيوب ومشتملة على جميع المواصفات التي يرغب المستهلك في توافرها ، لذلك فحق المستهلك في ضمان سلامة المنتوج[1] هو التزام قانوني في نفس الوقت ملقى على عاتق المتدخل ، ونتيجة للتطورات المتسارعة التي شهدها الاقتصاد العالمي وبدأ انفتاح الجزائر على هذا الاقتصاد فقد تدفقت إلى السوق الجزائرية منتجات معقدة وعالية التقنية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء أحكام خاصة بحماية المستهلك ، والتي تجسدت من خلال إصدار القانون 89-02 الذكر والمراسيم المكملة له ، كما أن الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 386 من القانون المدني تتميز بأنها ذات طابع تعاقدي ، وهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري كما أنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن المبيع والتي تمس المشتري أو الغير[2] الذين لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع البائع كأقارب المشتري وتابعيه[3] كما تجدر الإشارة أن هذه الأحكام الاتفاقية المنصوص عليها في الشريعة العامة تحمي المستهلك في علاقته مع بائع المنتوج فقط ، أما أحكام ضمان المنتجات والخدمات فهي تحميه حتى من المستوردين والموزعين أي من كل متدخل لأن هذه الوظائف كلها من نشاطات الإنتاج ، وسنتطرق إلى توضيح ذلك فيما يلي:

[1] **أنظر**: عابد فايد (عبد الفتاح فايد)،الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قانون حماية المستهلك ،**دراسة** مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2010،ص15.

[2] Boumediene (Kamel).la responsabilité professionnelle pour dommages couses les produits industriel .R .A.S.J.E.P.N2 .1993.p194.

[3] Jéromenana (Gérard). la responsabilité professionnelle pour dommages couses par les vices d'un chose . L.G.D.j paris .1982 p330.

الفرع الأول:

ا لحق في ضمان منتوج غذائي صحي

بداية فقد عرفت المادة 03 في فقرتها الثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المادة الغذائية أو المنتوج الغذائي بأنه: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ،موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ، كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ" ، والشيء الملاحظ من نص هذه المادة أنه كان بالأجدر على المشرع الجزائري عدم ذكر مواد التجميل والتبغ لكونها لا تعد مواد غذائية.

إن أهمية الاهتمام بالمواد الغذائية تزداد يوما بعد يوم من طرف تشريعات الاستهلاك العالمية ، وذلك راجع إلى السعي من أجل توفير حماية قانونية كافية لسلامة المستهلك من الأضرار التي قد تحدثها هذه المواد خصوصا ونحن في تطور صناعي وتكنولوجي كبيرين لا تراعى فيه غاليا الجوانب المتعلقة بالمحافظة على البيئة[1] ، وصحة وسلامة المستهلك ، وسوف نتناول هذا الفرع في فقرتين ، فسنخصص (الفقرة الأولى) لضمان المتدخل صحية منتوجه الغذائي أما (الفقرة الثانية) فنخصصه إلى ضمان سلامة المادة الغذائية.

الفقرة الأولى:

ضمان نظافة المادة الغذائية في مرحلة الجني

لقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب نص المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أثناء قيامه بعرض المواد الغذائية للاستهلاك التقييد بشروط النظافة

[1] Bouaiche (Mohamed) et Khalfane (Karim), Qualité des aliments et sécurité de citoyen R.A.S.J.E.P. N° 02,2002,p58.

وضمانها طيلة العملية الإنتاجية ، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جنيها وإعداد المادة الأولية .

والشيء الملاحظ أنه لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الالتزام في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتركه للتنظيم ، إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [1] ، نص في مادته الثالثة على أنه: "**يمنع استعمال المواد الأولية التي تكون عمليات جنيها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ،أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية وتسويقها**".

إذن فالمتدخل ملزم بضمان مواد أولية خالية من أي تلوث ، يمكن أن يؤدي إلى تهديد صحة وسلامة المستهلك ، وقد جسد هذا الالتزام بموجب نص المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك[2] ، بنصها على أن يكون ماء المنبع – وهو مادة أولية – محميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك ، كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة على نحو ملائم وبحيث يتجنب فيها كل تكوين لأي بؤرة تلوث.[3]

[1] **أنظر:** المرسوم تنفيذي رقم 91-53 **متعلق** بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ع 09 **صادرةسنة** 1991.

[2] **أنظر:**قرار وزاري يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك ، **الجريدة** الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **عدد** 51 **صادرة سنة** 2000.

[3] **أنظر:** المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-53 **السالف الذكر وكذلك** المادة 15 **من القرار الوزاري المتعلق بالقواعد** المطبقة على المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 54 **صادرة لسنة** 2000.

إن نظافة المادة الأولية تكون من خلال خلوها من الأخطار التي تدخل إليها والتي تتمثل في الكائنات الضارة والأمراض والطفيليات وكذا الأمراض التي تصيب النبات[1] ، ولعل أهم الملوثات التي تمس المادة الأولية هي المبيدات الحشرية ومواد التطهير ، حيث نجد أن المادة 19 من المرسوم رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للإستهلاك [2]على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق بمفاتيح.

الفقرة الثانية:

ضمان نظافة العمال ومكان تواجد المادة الغذائية

في البداية و فيما يخص ضمان نظافة العمال ، نجد **أن** المتدخل يلتزم بأن يلزم العمال المكلفين بإنتاج أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية وعموما كل مكلف بعرض منتوج للإستهلاك بأن يعتني عناية فائقة بنظافة ملابسهم وثيابهم وكذا نظافة أبدانهم أثناء اتصالهم بالمادة الغذائية [3] حيث يجب عليهم ارتداء ملابس ملائمة وكذا قبعات الرأس لمنع أي تلوث للأغذية ، وقد ألزمت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند تداول الأغذية لفحوصات طبية دورية ولعملية التطعيم المقررة من طرف وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[4].

---

[1] **أنظر:** المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 04-319 يحدد مبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع 64 صادرة سنة 2004.

[2] **أنظر:** مرسوم تنفيذي 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك ،ج ر ع 49 صادرة في 25 يوليو 1999.

[3] **أنظر:** المادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك كما نص المرسوم رقم 99-158 السالف الذكر في المادة 10 منه على ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل تنظيف الأيدي ومسحها وألا تشغل الحنفيات باليد.

[4] **أنظر:** هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 08 صادرة سنة 1985 على أن: "يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في مجال التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم "

أما فيما يخص نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية ، فيقصد بها ، الأماكن التي توجد فيها المادة الغذائية ، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين التي ذكرتها المادة السادسة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والملاحظ أن المشرع لم يتكلم في هذا القانون على أمكنة بيع المواد وعرضها للاستهلاك ، ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك حيث نصت المادة السابعة منه على مايلي: "**ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وآمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات**.....".

كما نجد أن هذا المرسوم حدد بالتفصيل تدابير نظافة الأماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية منها ضرورة توفر التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تمنع تلوث الأغذية[1].

الفقرة الثالثة:

نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق

إن المتدخل في السوق الاستهلاكية ملزم قانونا أثناء عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان النظافة لهذه الأخير ، و من وقت إنتاجها حتى وصولها إلى حيازة المستهلك ، ويقوم المنتج أو الموزع بعملية نقل المادة الغذائية إلى تجار الجملة أو التجزئة من المصنع أو من مكان الجني ونجد أن المشرع فرض على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له [2] ، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل ، كما يقع على عاتق المتدخل التزام حماية الأغذية من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق ،مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم.

---

[1] **أنظر:** المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك **السالف الذكر**.

[2] **أنظر:** المادة 39 **من المرسوم** 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عمليات عرض منتوجات الصيد البحري أو نقلها مع منتوجات أخرى من شأنها أن تؤثر على نظافتها أو تلحق بها عدوى إذا **لم** تكن مغلقة بصفة تسمح لها بضمان حماية مرضية.....**الخ**

الفرع الثاني :

الحق في ضمان منتوج غذائي سليم

يقع على المتدخل في السوق الاستهلاكية التزام يتمثل في وضع للاستهلاك مواد غذائية تتميز بمعايير السلامة[1] ، ويعمل جاهدا على عدم إضرار هذه المنتجات بصحة وسلامة المستهلك وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة ضمان سلامة هذه المواد عند تكوينها في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع ، و ضمان مراعاة احتياطات التجهيز والتسليم في (الفقرة الثانية) وأخيرا ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها

ألزم المشرع المتدخل بضمان مواد غذائية سليمة عند إنتاجها[2] ، وذلك من خلال تقيده واحترامه للخصائص التقنية للمادة الغذائية من جهة ، واحترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا من جهة أخرى وسنتطرق إليهما فيما يلي:

ففيما يخص احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية ، فإن القيام بإنتاج منتوج غذائي أو أي منتوج آخر يدخل ضمن الاستهلاك البشري يجب أن يتوفر على خصائص تقنية متعلقة به[3] وفي

---

[1] **أنظر:** نصت المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك لاحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك".

[2] **أنظر:** بن عمارة (محمد)، الالتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري، مقال علمي منشور بمجلة مصر المعاصرة ، العدد 509 ، السنة المائة وأربعة، القاهرة ، 2013،ص429.

[3] سي يوسف زاهية (حورية)، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري،المجلة القضائية للمحكمة العليا،لسنة 2014،عدد 1 ،الجزائر،ص124.

حالة تخلف أو نقصان أي خاصية من هذه الخصائص يؤدي ذلك إلى إنتاج مادة غذائية غير سليمة ، مما تؤدي بها إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك ، ونتيجة لاحتمال حدوث هذه التجاوزات من طرف المتدخلين أوجب المشرع عليهم أن يتقيدوا بخصائص تقنية تتعلق بمكونات وظروف إنتاج هذه المواد ، كما حدد المشرع خصائصها المكروبيولوجية و البيومجهرية[1] ، فعلى سبيل المثال نجد أن القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه ، نص في مادته الثامنة على عدد البكتيريات الإجمالي والكثافة ونسب المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب وإلا اعتبر الحليب ضار بصحة المستهلك.

وقد ألزم المشرع المتدخل بحماية هذه الخصائص من أخطار التلوث وأن لا تتأثر بأي مؤثر خارجي في أثناء معالجة المنتوج ، لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة ودرجة الحرارة[2] ، أما فيما يتعلق باحترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا ، فقد أجاز المشرع بموجب نصوص قانونية للمتدخل إضافة بعض الملونات و المضافات إلى المادة الغذائية على أن يتم ذلك بشرط احترام النسب المحددة قانونا [3].

ففي مجال إحترام نسب الملوثات ، فإنه يعتبر ملوثا مسموح به كل جرثوم وكل عنصر يلوث المادة الغذائية ، ولكن التقيد بنسب معينة لها لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك ، وعادة ما تكون هذه الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية ، وقد نصت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك السالف الذكر على ضرورة أن يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30 درجة مئوية.

---

[1] **أنظر: المادة** 31 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وقد حددت هذه الخصائص التقنية بموجب القرار الوزاري المتعلق بتحديد المواصفات **المكر**وبيولوجية لبعض المواد الغذائية جريدة رسمية عدد 57 صادرة بتاريخ 14**سبتمبر** 1994.

[2] **أنظر: المواد** 03 و04 و06 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك **الجريدة** الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 51 **صادرةسنة** 2000.

[3] **أنظر: المادة** 02 من المرسوم التنفيذي 04-319 المتعلق بتدابير الصحة النباتية السالف الذكر على أن هذه التدابير تهدف الى حماية صحة وحياة الكائنات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات الموجودة في المادة الغذائية.

أما فيما يتعلق باحترام نسب المضافات الغذائية ، والتي عرفها المشرع الجزائري بأنها المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها[1] ، ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي إضافتها عمدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة الغذائية أو أحد مشتقاتها باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة ، ولا تنطبق عبارة المضافات الغذائية على الملوثات أو على المواد المضافة للمادة الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية وتحسينها[2].

إن المشرع الجزائري ، ومن خلال تشريعاته سمح للمتدخلين بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني [3]من أجل منح هذه المواد الغذائية نكهة أو لون معين وكثافة مميزة ، ونتيجة لتطور الصناعة الغذائية في الآونة الأخيرة وكثرة استعمال هذه المواد المضافة في الأغذية، كان لزاما على المشرع التدخل بهدف ضبط وتنظيم كيفيات ونسب استعمالها بهدف ضمان سلامة وصحة المستهلك[4] ، من خلال استجابة المواد المضافة لمواصفات الخصوصية والصفات المحددة وفقا للمقاييس الجزائرية[5] ، وتشمل المضافات الأحماض والمحليات والمثبتات وأشهرها استعمالا الملونات والمواد الحافظة.

---

[1] Kahloula (Kohammed),La conformite des produits et services Aux Normes en droit algérien de La consommation, Actes La Protection Du Consommateur Au Maroc, Revue De Droit Et D'economie, N°,10,1994p64

[2] **أنظر:** المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 **المتعلق بوسم السلع** الغذائية و عرضها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع 83 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

[3] **أنظر:** نصت على ذلك المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني".

[4] **أنظر:** مهم (أبوبكر) الوسائل الوقائية لحماية المستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون،جامعة الحسن الثاني،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،عين الشق،الدار البيضاء،المغرب،2004 ص408.

[5] **أنظر:** القرار الوزاري المؤرخ في 21 جوان 1994 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 10 فيفري 1992 **المتعلق** باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 57لسنة 1994.

أما فيما يتعلق باحترام نسب الملونات الغذائية التي يستعملها المتدخل في منتجاته لها أثر كبير على المستهلك ، وخاصة فئة الأطفال مما يسمح برواج سلعته لاعتبار أن البصر هو أول ما يقع على السلعة ، فاللون الذي يعطيه المتدخل لسلعته و منتوجه يكون له أثر نفسي مهم على المستهلك[1]، ومن هنا أباح المشرع وسمح بإضافة المواد الملونة للأغذية شرط تحديد نسبها ،ويمكن إضافة الملونات الغذائية للحليب المعطر على أن تكون مرخص بها كما جاء في المادة 37 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

وأخيرا احترام نسب المواد الحافظة التي تضاف للمواد الغذائية بهدف إطالة مدة الحفظ وعدم تغير الطعم وتأخير حدوث أي فساد ميكروبي للمادة الغذائية ، ونتيجة لما يشهده عالم اليوم من تطور كبير في الصناعة الغذائية فقد استحدثت مواد غذائية ذات أصل كيميائي مما أدى بالمشرع إلى وجوب التدخل لتنظيم استخدامها و اجتناب أضرارها عن طريق تحديدها[2] ، وبيان النسب القصوى لها .

و يلتزم المتدخل بأن تكون المواد الحافظة التي يضيفها إلى منتجاته آمنة ولا تمس بصحة وسلامة المستهلك لها ، وذلك من خلال إجراء اختبارات عليها، ولا تؤدي هذه المواد الحافظة أي تغيير على المادة الغذائية ، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بمنع استعمال وإنتاج وتسويق

[1] **أنظر:** ثروت (عبد الحميد)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث ووسائل الحماية منها والتعويض عنها دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2007،ص 63.

[2] **أنظر:** الجدول رقم 2 من الملحق الوزاري المؤرخ في 14 فيفري2002 المحدد لقائمة المواد الحافظة المرخص بها في المواد الغذائية ونظرا للتطور السريع في محل البحث عن أضرار هذه المضافات على المشرع إعادة النظر في هذه القائمة كلما دعت الضرورة الى ذلك مع احترام المقاييس والتعليمات والتوصيات التي تحددها المنظمة العالمية للصحة وهو ما نصت عليه المادة 6 كم المرسوم التنفيذي 04-319 المتعلق بتدابير الصحة النباتية.

المادة النباتية المعدلة وراثيا نتيجة رغبة المتدخلين في تحسين وتسريع وتيرة الإنتاج على حساب صحة المستهلك[1] ، وكذا المواد الغذائية المؤينة أو المصنعة إشعاعيا [2] .

من خلال ما سبق بيانه نجد أن تنظيم المشرع لاستعمال هذه المضافات لمنع المساس بصحة وسلامة المستهلك ، إلا أنه تقع بعض التجاوزات من طرف المتدخلين خصوصا في المنتوجات الموجهة للأطفال التي تتسبب في أضرار لهم وهنا نشير إلى وجوبية قيام المستهلك بحماية نفسه وتجنبه قدر الإمكان من المواد الغذائية التي تحتوي على المضافات ، رغم صعوبة ذلك في وقتنا الحالي التي أصبحت فيه غالبية المنتجات اصطناعية وندرة المنتجات ذات الأصل الطبيعي.

الفقرة الثانية :

ضمانات سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

يقع على المتدخل في السوق الاستهلاكية التزام يتعلق بوجوبية ضمانه بالسلامة عموما[3] وبسلامة المادة الغذائية خصوصا، من خلال مراعاة شروط معينة أثناء إنتاجها و سنتطرق إلى هذه الشروط أو الاحتياطات الواجبة من خلال ما سيأتي، حيث سنتكلم عن الاحتياطات المتعلقة بتجهيز المادة الغذائية من جهة و الاحتياطات المتعلقة بتسليم المادة الغذائية من جهة أخرى.

فاحتياطيات تجهيز المادة الغذائية يتجسد من خلال تعبئتها وتغليفها ، وقد جاءت التشريعات القانونية ملزمة للمتدخل على ضرورة عدم احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها ، فقد

---

[1] **أنظر:** يقصد **المادة** النباتية المعدلة وراثيا ،تلك التي يتم إنتاجها وتكاثرها بطريقة صناعية عن طريق التلاعب بالمورثات النباتية ،أنظر المادة 02 من القرار الوزاري الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ع 2 صادرةسنة 2000.

[2] **أنظر: المرسوم الرئاسي** 05-118، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 27لسنة 2005.

[3] **أنظر: الصالحي (وفاء)** مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية الموسومة بعنوان قراءة في قانون حماية المستهلك، مجلة الدفاع ،العدد السادس، 2011، **المغرب ص**34.

توضع المادة في علبة كالمشروبات وقد تغلف، أو توضع في الاثنين معا وفي كل الحالات وضع المشرع قواعد صارمة لتفادي الأضرار بسلامة المادة الغذائية.

عبر المشرع الجزائري عن التعبئة بالتغليف ، حيث عرف الغلاف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04 -210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء معدة للأطفال [1] بأنه:"**كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل كاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مادة غذائية**" ، في حين اعتبرت المادة 02 من المرسوم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الوعاء بأنه: "**كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كليا أو جزئيا ، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة ،ويمكن للوعاء أن يحتوي عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمها للمستهلك**".

إذن لو كان المتدخل يهدف من خلال تغليفه لمنتوجه تمييزه وعدم الخلط بينه وبين السلع المنافسة ، فإن المشرع قد فرض عليه أن يوازن بين عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف ، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 09-03 على مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية ضمانا لسلامة المستهلك ، وقد حدد التنظيم شروط معينة لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء ،فمثلا نجد أن المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا نصت على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءآت زجاجية لضمان سلامتها، غير أم المتدخلين لا يتقيدون بهذا الالتزام إذ نجدهم يعبئون الماء في وعاء آت بلاستيكية ، وجدير بالذكر أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وغير قابلة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها[2].

[1] **أنظر:** المرسوم تنفيذي رقم 04-210 **محدد** لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء مخصصة للأطفال ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ع 47 صادرة سنة 2004.

[2] **أنظر:** المادة 42 من المرسوم التنفيذي 99-158 السالف الذكر وكذا المادتين 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر.

أما الاحتياطات المتعلقة بتسليم المادة الغذائية ، فهي المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهي كذلك تخضع لإلزامية ضمان سلامتها حيث نجد أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض عملية الأغذية للاستهلاك على نصت على أنه:

"**إذا استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها ، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب حمايتها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بغلاف أو رزم تكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية** ".

تؤاخذ هذه المادة بأنها اقتصرت على المنتجات الغذائية الجاهزة فقط ، وأغفلت الأغذية غير الجاهزة وغير المحفوظة بقشرة أو بغلاف، كما يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزنة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، من خلال احترام درجات الحرارة المثلى ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تلامسها الأيدي[1].

الفقرة الثالثة :

ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها

إن سلامة المادة الغذائية لا تكتمل إلا بسلامة المواد التي تلامسها ، إذ نجد انه في وقتنا الحاضر وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليق الأغذية وسعي المتدخلين الى جذب المستهلكين لذا نجد أن المشرع حرص على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية ، وبصفة عامة كل ما يلامسها بقواعد صارمة.

إذ نجد أن المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية ، إلا على اللوازم التي لا تؤدي

[1] **أنظر:** المادة 42 من المرسوم 99-158 السالف الذكر وكذا المادتين 19 و21 من المرسوم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك السالف الذكر.

إلى إفسادها ،وبين المشرع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب [1]المرسوم التنفيذي 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف هذه المواد، أقرت إلزامية سلامة هذه المواد أثناء صناعتها وعند استعمالها وهو ما سنتطرق اليه هذا من جهة ومن جهة أخرى الزامية احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد.

ففيما يخص صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية نجد **أن** المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-04 السالف الذكر قد نصت على أنه: "**يجب أن لا تعد المواد الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر يهدد بإصابة المستهلك في صحته**" ، وقد حدد المشرع عملية تحديد العناصر المكونة لهذه المواد[2] عن طريق إصدار قرارات مشتركة من الوزراء المكلفين بالنوعية والصحة والصناعة ، للإشارة فإنه لا تطبق أحكام المرسوم التنفيذي 91-04 على الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ والمعدة بطبيعتها كي تلامس الأغذية ، وهو ما يجب على المشرع مراجعته خاصة وأن لهذه الأوعية خطر على صحة المستهلك ، من خلال قيام المنتجين لها بطلائها بمواد تتسبب في أمراض خطيرة جدا كمرض السرطان.

ويحضر بيع هذه المواد إذا كانت في الظروف العادية لاستعمالها تنطوي على خطر بالنسبة لصحة الإنسان ، وينجر عن ذلك تغيير في تركيب الأغذية أو فساد خصائصها العضوية في كل الأحوال يجب على المتدخلين في هذا المجال أن تتوفر فاتورة البيع أو الاستيراد على ملاحظة(لملامسة الأغذية) ، كما يحضر استعمال ورق الجرائد لملامسة الأغذية [3]ولكنه رغم هذا الحظر إلا أنه مازالت تغلف الأسماك مثلا في ورق الجرائد المضر بصحة المستهلك ، أما فيما يتعلق بصنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية فيجب على المتدخل ضمان كل ما من

---

[1] **أنظر:** المرسوم تنفيذي رقم 91-04 يتعلق بالمواد المعدة لملامسة الأغذية بمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع 04 صادرةسنة 1991.

[2] **أنظر:** سمح المشرع باستعمال البلاستيك كمادة ملامسة للمادة الغذائية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء معدة **للأطفال** وهذا رغم الدراسات التي أثبتت التفاعلات الداخلية بين العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها.

[3] **أنظر: المادة** 20 من المرسوم التنفيذي 91-53 **وكذا المادة** 44 **من المرسوم** 99-158.

شأنه ملامسة الأغذية وذلك من خلال الالتزام بتنظيفها لتصبح جاهزة لملامسة الأغذية ، إذ أنه يجب أن تكون نضيفه ونقية ، لهذا يكون غسلها بالماء النقي والصافي أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها[1] ، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا التي نصت على أنه :

"يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب ، وتقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجهة مسبقا للتوضيب" .

المطلب الثاني:

الحق في ضمان المنتوج غير الغذائي

للمستهلك حق على المتدخل يتمثل في ضمان هذا الأخير لمنتجاته الغير غذائية من كل عيب خفي قد يشوبها [2] ، وهذا الحق نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقوله: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون** ".

فطبقا لنص هذه المادة فإنه يجب أن يتوفر كل منتوج من الأشياء (غير غذائي)على الضمان،وعدد المشرع بعض المنقولات على سبيل المثال ،شرط ان تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية وأضاف أيضا الخدمات مهما كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شئنها أن تمس بصحة المستهلك ،وأمنه أو تضر بمصالحه المادية ، أي أنه على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويهدد مصالح المستهلك وذلك بقوة القانون[3] ، لذا يجب على المستهلك السعي من أجل الحصول على حقه في الضمان في حالة ما إذا ظهر عيب في المنتوج ، وهذا ما

[1] **أنظر:** المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

[2] Jérome(Huet),Résponsablité du vendeur et garantie contre les vices cachés ,paris,1987.p730

[3] Sid lakhdar (mohamed rachid) , dispositif legislatif et reglementaire en matiere du consommateur par la qalite des produits , R.A.S.J.E.P 2002 v 40 ,p 50.

سنتطرق إليه بالدراسة بشيء من التفصيل في (الفرع الأول) ، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع التي نص المشرع عليها في القانون 09-03 ،وهذا الضمان يكون في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره :

الفرع الأول:

الحق في ضمان العيوب الخفية للمنتوج

يعد ضمان العيوب الخفية أي العيوب غير الظاهرة إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى نقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا[1] ، وسيلة جديدة في يد المستهلك لإلزام المتدخل بتسليم مبيع مطابق لما اتفق عليه ، كما تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل ، فنجد أنه ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا للنصوص الحالية في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي الى عدم صلاحية المبيع للأغراض التي أعد من أجلها والمتفق عليها أو الى إنقاص قيمة هذا المبيع.

ويفترض التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المنتوج[2] طبقا للقانون لخفاء العيب ، لأنه إذا كان العيب ظاهرا فهذا قرينة على أن المستهلك قد قبله وبالتالي لا يمكن أن يحتج على المتدخل به بعد إبرام العقد ، وهناك نوعين من الضمان ،ضمان قانوني سنتطرق إليه في (الفقرة الأولى) وضمان اتفاقي سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الضمان القانوني للعيب الخفي

لقد حاول المشرع الجزائري وضح حماية قانونية للمستهلك من آفة العيوب الخفية ، حيث نظم ذلك في المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري ، بالرغم من وجود هذه القواعد إلا أنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك لأنها ذات طبيعة اتفاقية ، إضافة

[1] **أنظر:** علي محمد (جعفر)،المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2009،ص 59.

[2] Coeffard (Paul) ,Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun L .G.D.J. paris.2005.p 123.

إلى ما يتميز به المنتوج المعروض للاستهلاك من خصوصيات تقنية وتكنولوجية تجعل المستهلك عاجزا عن فهم مكوناته[1] مما أدى بالمشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الى إلزام المتدخل بضمان كل منتوج أو خدمة يقدمها للمستهلك بقوة القانون ، حيث جاء في نص المادة 13 من القانون 09-03 مايلي: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون**".

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان ضمن التزامات البائع في عقد البيع الاستهلاكي [2] ، إلا أنها غير مقصورة على هذا العقد فقط بل تشمل أيضا جميع العقود التبادلية أو عقود المعاوضة سواء كانت عقود ناقلة للمكية أو واردة على الانتفاع أو على عمل ، وتعتبر الضمانات عن رغبة المشرع في أن تكون الحيازة عن الأشياء موضوع العقود حيازة مفيدة تستجيب للغرض الذي أعد له المبيع[3] ، الشيء الذي يفترض خلو المبيع من العيوب الخفية التي من شأنها الإنقاص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المرجوة[4] ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني على أنه: " **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب لو لم يكن عالما بوجودها** ".

---

[1] **أنظر:** مختار رحماني (محمد) عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج –المادة 140 مكرر من القانون المدني-،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني لسنة 2013 ،الجزائر،ص17.

[2] **أنظر:** المواد من 361 الى 386 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،الباب السابع،العقود المتعلقة بالملكية.

[3] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني،العقود التي تقع على الملكية ،البيع والمقايضة، ج 4 منشأة المعارف، مصر، 2004 ص 710.

[4] **أنظر:**حسين منصور(محمد)،عقد البيع ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999،ص 244.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع ، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه[1].

بتحليلنا لنص هذه المادة وتفحصنا لمحتواها نلاحظ أنه قد حدد المشرع ما يعرف بموضوع الضمان وإثباته وقد جاء بعدها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليؤكده ويدعمه بحماية أكبر، إذ يجب أن يضمن المتدخل المنتوج والخدمات التي يقدمها من كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة وسلامة وامن المستهلك وكذا التأثير على مصالحه المادية ، كما نشير هنا إلى إلزامية استجابة المنتوجات وكذا الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك، وبهذا يكون ضمان العيوب الخفية حقا مهما للمستهلك ، ويستفيد منها هذا الأخير بحكم القانون وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا وهو ما نصت عليه المادة 13 في الفقرة الرابعة من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتطبيقا لأحكام القانون 89-02 الملغى ، صدر النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي: "عملا بالقانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري1989 المذكورة أعلاه يحدد هذا المرسوم بدقة الأحكام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات وللإشارة فإن هذا المرسوم لا يزال ساري المفعول ، ولتحديد موضوع الحق في الضمان فإنه حسبما نصت عليه المادة الثالثة في بندها التاسع عشر من القانون 09-03 فإن الضمان معناه "**إلتزام كل متدخل خلال فترة معينة ،في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".

بتمعننا في هذه البند يتبين لنا أن المشرع قد كفل هذه الحماية للمنتوج ، الذي عرفه في البند الحادي عشر من نفس المادة السابقة الذكر بأنه: "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

[1] **أنظر:** المادة 379 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 السالف الذكر.

أما فيما يخص المتدخل الملزم بالضمان حسب المرسوم التنفيذي 90-266 [1]فإنه قد يكون منتجا ، صانعا ، وسيطا ، حرفيا ، تاجرا ، مستوردا ، موزعا وبصفة عامة كل متدخل في السوق الاستهلاكية وهو لا يضمن خلو المبيع من العيب عند التسليم فقط ، بل يضمن الصلاحية ولمدة معينة بضمان كافي من كل العيوب الظاهرة والخفية التي تطرأ بعد التسليم.

ولإثبات وجود حق الضمان فإنه يقع حسب القواعد العامة على عاتق المستفيد منه أي من يتمسك به، علما أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تنص على أنه: "**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج**".

رغم هذا التأكيد على سلامة المنتوج فإن هناك حالات قد تظهر عيوب بالمنتوجات مما تستوجب إثبات ذلك عندما يكون ذلك خفيا[2]، إلا أن هذا الإثبات لا يمكن للمستهلك التوصل إليه لأن هذا الأخير في غالب الأحيان يجهل ذلك ، ولهذا أوجد المشرع الجزائري نوعا من التوازن بين المتدخل والمستهلك وذلك حفاظا على حقوق المستهلك ، لأنه في غالب الأحيان يكون جاهلا لها حيث تنص المادة 14 من المرسوم 90-266 على أنه :"**يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الإعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع الضمان وشروط التشغيل والبيانات....الخ**".

والمقصود بالبيانات ، هي تلك المعلومات المتعلقة بالمنتوج وأهمها الشرط السابع الذي يذكر العبارة التالية: "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال" ، وتأتي هذه الفقرة تأكيدا للمادة 10 من المرسوم 90-266 التي نصت على أنه: "**يبطل كل شرط بعدم الضمان أو يبطل له**" ، مما سبق يتضح أن عبء الإثبات في قانون حماية المستهلك لا يقع لوحده على المستهلك وإنما يقع عليه أيضا عبء إثبات التصرف القانوني ، إذن فالحق في الضمان مفروض قانونا وهو من النظام العام ، ولا يمكن التنازل عنه سواء في السلع أو الخدمات المقدمة للمستهلكين ، وهو ما أكدت

[1] **أنظر:** المادة الثانية الفقرة 1و3 من المرسوم 90- 266 السالف الذكر.

[2] **أنظر:** دبش عمرو أحمد (عبد المنعم) ، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية،دار الفكر العربي،ط الأولى، مصر 2012 ،ص66.

عليه المادة 13 فقرة5 ، كما أن المتدخل في السوق ملزم بتقديم شهادة الضمان وهذا حسب ما جاءت به المادة 14 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ووفقا لما حدده القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 ، هذا الأخير حدد بموجبه نموذج شهادة الضمان وكل الأحكام المتعلقة بها [1].

لكن الإشكال الذي يثور ويطرح نفسه هنا بقوة يتعلق بإثبات الضمان من طرف المستهلك في حالة فقدان شهادة الضمان أو في حالة عدم تحريرها وتسليمها من طرف المتدخل وهي حالة غالبة الانتشار في مجتمعنا بسبب نقص الثقافة القانونية الاستهلاكية ، وكذا عدم إدراك و عدم تطبيق كامل القوانين من طرف المتدخلين اللذين يفترض فيهم أنهم على علم ودراية بتلك الحقوق لكونها التزام ملقى على عاتقهم وسنسعى الى التناول بالدراسة والتحليل فيما يلي العيب الموجب للضمان وشروطه وأطرافه.

بداية وقبل التطرق إلى العيب الموجب للضمان ، يجب علينا الإشارة إلى تعريف كل من المصطلحين وهما مصطلح الضمان ومصطلح العيب الخفي ، فيعرف الضمان بأنه : إلتزام يفرض على البائع (المتدخل) بمقتضى نص قانوني أو اتفاق يرد في العقد بأن يسلم للمشتري (المستهلك) شيئا مفيدا له وإذا تعذر عليه ذلك التزم بالتعويض[2] ، وقد عالج المشرع الجزائري تعريف الضمان بموجب أحكام القانون المدني في نص مادته 379 تم بعدها بموجب المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وكذا في التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري للقانون 89-02 فنجده قد عرف الضمان في نص المادة 3 البند التاسع عشر من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] ، وأخيرا بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات قيد التنفيذ ، حيث عرفته بأنه

[1] **أنظر:** قرار وزاري ، يحدد نموذج شهادة الضمان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 ، صادرة بتاريخ 01 أفريل 2015.

[2] **أنظر:** زعموش (محمد)،ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،1989،ص 12.

[3] **الضمان**: إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

الضمان المنصوص عليه في النصوص القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي ، أو فاتورة ، أو قسيمة شراء ، أو قسيمة تسليم ، أو تذكرة صندوق ، أو كشف تكاليف أو كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة.

أما فيما يخص تعريف العيب الخفي فإنه بإستقرائنا لمواد القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريفا لمصطلح العيب الخفي ، وهو الأمر الذي سار عليه من خلال إصدار القانون89-02 الملغى أو حتى المرسوم التنفيذي 90-266 ، غير أنه بصدور القانون 09-03 نجد المشرع قد جاءنا بنص المادة 3 البند 11 بتعريف للعيب[1] الذي قد يحمله المنتوج المسوق ولكن بمصطلح منتوج سليم ونزيه و قابل للتسويق ، وبقراءتنا لهذا التعريف بمفهوم مخالف فالعيب هو منتوج به نقص و/أو عيب خفي لا يضمن صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحة المادية والمعنوية.

وللعلم فإن الفقه المصري والفرنسي قد عرفاه على عكس الفقه الجزائري الذي لم يعرفه فعرفه الفقه المصري بأنه: شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية ، كوهن أساس البناء أو تصدع في الجدران أو خدش في السيارة ،كما عرف أيضا بأنه: الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع[2].

أما الفقه الفرنسي فعرفه بأنه ، النقائص الموجودة في المبيع التي لا تظهر عند فحصه والكشف عليه والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية التي أعدها[3] ، كما عرفه البعض بأنه " الشائبة التي تظهر بالفحص المعتاد وتجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له"[4].

[1] هو منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحة المادية والمعنوية.

[2] **أنظر:** مشاقبة محمد ظاهر (جابر)، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع،ط الأولى، الأردن ،2012 ،ص26

[3] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حوية) ،الواضع في عقد البيع، دار هومة ،الجزائر،2012 ،ص 279.

[4] vermelle (George) , droit civil , les contrat spéciaux 2eme édition ,1998p41.

أما قضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"[1] وعرفته أيضا محكمة ليون الفرنسية بأنه: "النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة"[2].

ونشير هنا إلى أنه و لكثرة الإنتاج و التطور التكنولوجي يستلزم ، أن تتكيف فكرة العيب مع مقتضيات المنتجات المصنعة مما جعل التسميات ذاتها تتأثر بفعل الفقه و القضاء في محاولة لربط المسؤولية المدنية للمتدخل ، و خاصة الصانع على أساس العيب بما هو قائم من قواعد لضمان المبيع .

وهكذا تأرجح الفقه و القضاء بين عدد من المصطلحات و التي ما هي بالواقع إلا تعبير عن مشاكل لم يألفها نضام ضمان العيب التقليدي ، حيث جاءت مصطلحات مثل الخلل و العيب الجوهري [3]، كما استعمل مصطلح عيب الصنع défaut de fabrication والذي رجح عليه فريق من الفقه و أخضعه مباشرة لقواعد المسؤولية التقصيرية [4] ، وبالذات المادة 138 من القانون المدني الجزائري .

من خلال ما سبق شرحه وبيانه نشير إلى انه مهما اختلف المصطلح و نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم يقع على المتدخل في السوق مسؤولية ضمان العيب[5]، الذي يلحق ضررا بالمستهلك .

---

[1] **أنظر:** نقض مدني صادر في 08 أفريل 1948 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسة وعشرين عاما ،الجزء الأول ص 360 ،مشار إليه في بلعابد سامي،ضمان المحترف لعيوب منتجاته،مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري،2005،ص18

[2] **أنظر:** حكم محكمة ليون 18 فيفري 1952 مجلة القصر،ص151الى 155 ، مشار إليه عند بلعابدسامي،المرجع السابق ص 18.

[3] **أنظر:** قرار مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية رقم 406-81،وكذا رقم 905-86 ،وكذا رقم 923-87 ، مشار إليه بلعابد سامي ،المرجع السابق ص 19.

[4] Revel (J) ,consommation , responsabilité des fabrication et distributeur pour vice de produit juris_classeurs ,concurrence et consommation fascicule 980,Edition technique p 1984,p05

[5] **أنظر:** العروصي (محمد)،المختصر في بعض العقود المسماة،مطبعة مرجان ط الثالثة،مكناس ،المغرب، 2013،ص195.

وهناك شروط للعيب الموجب للضمان القانوني، حيث وكما أشرنا فإنه من بين الالتزامات التي تقع على المتدخل هي الالتزام بضمان العيوب الخفية للمنتوج وهو التزام مستقل عن ضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليهما في الشريعة العامة ،حيث تتبع المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه بدوره عن القانون الروماني[1]، وحرصا من المشرع على استقرار المعاملات فقد اشترط لضمان المتدخل لعيوب منتجاته توافر شروط معينة في العيب ،وهي أن يكون خفيا، مؤثرا وقديما وأن يكون غير معلوم كذلك وسنتطرق الى كل شرط بشيء من التفصيل قيما يأتي .

إن ما يجعل العيب مؤثرا هو انتقاصه لقيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه ، حسبما هو مذكور بالعقد المبرم بين المتدخل والمستهلك ،أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله وهذا هو محتوى ما نص عليه المشرع في المادة 379 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري ، وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك أيضا في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي بقوله: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال ، المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب"[2].

فيعتبر العيب مؤثرا عندما يتعلق بإحدى هذه الصفات،فعند غياب الصفات التي تعهد بها المتدخل فقد المنتوج أو الخدمة فعاليته و قيمته الموجودة أثناء اقتنائه ، الشيء الذي يعتبر ماسا ومؤثرا بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها[3] ، وهي حالات مؤثرة تنقص من قيمة السلعة وتقلل من الانتفاع منها وتغير من طبيعتها لدرجة أنها تؤثر في قرارات المستهلك بشرائها دون أن تتخلف

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ص 350.

[2] Art 1641 '' Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus. ''

[3] **أنظر:** أغامير (مصطفى)،**الالتزام** بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك ، **المرجع السابق** ،ص 22

الصفات التي كفل البائع وجودها[1] ، ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حددتها المادة السالفة الذكر وهي بما هو مذكور في العقد ، وبما يظهر من طبيعة الشيء و بالاستعمال العادي للشيء[2]، مما أدى إلى تزاوج المفهوم المادي المجرد للعيب بالمفهوم الوظيفي[3].

وأوجبت المادة 380 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على المستهلك لكي يمكن له الاحتجاج بالضمان أن يبادر إلى فحص المبيع ومعاينته بعد تسلمه إما بنفسه ، وإما بواسطة خبير مختص[4]، وللإشارة فإن مسألة تقدير العيب الخفي تعود للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعتمد في هذا المجال على المعيار الموضوعي[5] ، و يكون العيب خفيا إذا كان لا يستطيع المستهلك اكتشافه ولو تفحص المبيع كما يفعل الرجل العادي ، فإذا كان المبيع ظاهرا ورآه المستهلك ولم يعترض عليه عد ذلك قبولا منه للعيب ويسقط حقه في الضمان ويقع على المتدخل عبء إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات[6] ، وفي بعض الأحيان لا يكون العيب ظاهرا ولا يستطيع المستهلك أن يكتشفه ببذل عناية الرجل العادي كأن يكون عيبا لا يمكن تبينه إلا بواسطة خبير أو شخص مختص في هذه الحالة عد عيبا خفيا لا ظاهرا[7].

إذن فالأصل أن العيب الظاهر لا يضمنه المتدخل ، غير أنه استثناءا يتحمل البائع المسؤولية حتى ولو كان العيب ظاهرا في حالة تأكيده للمستهلك أن المبيع خالي من العيب أو أثبت المستهلك أن المتدخل قد تعمد إخفاء العيب غشا منه[8]، ويمكن القول أنه نتيجة للتطور التكنولوجي التكنولوجي فإن المخاطر الناجمة عن هذا التطور تعد عيبا وتنقل الأخطار لمن يستعمل هذا

---

[1] Gérard-jerome (Nana).la réparation des dommage causés par las vice d'une chose, LGDJ. Parise 1982,p83.

[2] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 353.

[3] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،البيع والمقايضة،ج4،**المرجع السابق**،ص 717 وما يليها.

[4] **أنظر:** بودالي (محمد)،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(**دراسة مقارنة**) دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر2005 ص 60

[5] **أنظر:** أغامير (مصطفى) ،**المرجع السابق**،ص24.

[6] **أنظر:** بودالي (محمد) ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (**دراسة مقارنة**)، **المرجع السابق** ص 58- 59.

[7] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 352.

[8] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) ،الوجيز في عقد البيع،المرجع السابق،ص295.

الشيء وتوصف بالخفاء الذي لا يتيسر لمستعمل المنتوج الكشف عنه ، أو إظهاره ،فهذه المخاطر لا تظهر مطلقا بالفحص المعتاد وبالتالي فلا مانع من اعتبارها خفية بالنسبة لكافة المستهلكين ، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون العيب قديما[1] ، وان يكون موجودا وقت تسلم المستهلك للمبيع من المتدخل حتى يتحقق الضمان القانوني لصالح المستهلك.

فلهذا يكون المتدخل مسؤولا عن العيب وقت البيع أو قبله ، أو وقت التسليم ، لأن الأصل في المبيع سلامته وبالتالي يقع على من يدعي خلاف هذا أن يثبت ما يدعيه[2] ،حيث أن المستهلك ملزم بإثبات قدم العيب على حصول البيع ولو لم تظهر آثاره الضارة إلا لا حقا في حالة تعفن منتوج طبيعي مثلا[3]، ولقضاة الموضوع سلطتهم التقديرية لإثبات صفت القدم في العيب والتي تستخلص من طبيعة العيب نفسه ، فالعيب في نظام المكابح هو بالضرورة سابق للبيع ، وانفجار جهاز التلفزيون و تجلد الأنابيب ، ولكن لا يعتبر العيب قديما إذا كان راجع إلى عمل غير متقن Bricolage الذي قام به المستهلك بنفسه بعد التسليم[4].

كما يشترط أن يكون العيب غير معلوم للمستهلك ، فلو كان المشتري المستهلك عالما بالعيب سقط الضمان وهو ما نستشفه من نص المادة 379 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**...غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع**" لأن علمه بالعيب هذا يدل على رضائه بالمبيع معيبا ، والعبرة بطبيعة الحال هو بالعلم الحقيقي وتاريخ العلم بالعيب في المبيع هو وقت التسليم الفعلي أو وقت الفرز لأنه الوقت الذي يحتاج فيه عمليا للمشتري الإطلاع على العيب.

---

[1] **أنظر:** العرعاري (عبد القادر)، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة الكرامة ط ثالثة،2011،الرباط، المغرب،ص202.

[2] **أنظر:** قونان (كهينة)،ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطرة،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، تيزي وزو،2010،ص 16.

[3] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ،ص 352.

[4] **أنظر:** بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ،ص 352.

ويرى بعض الفقه أن مجرد علم المستهلك بالعيب لا يكفي في حد ذاته لحرمانه من ضمان العيوب في المبيع[1]، إذ قد يجهل رغم علمه بالعيب مدى تأثيره على صلاحية المبيع ومنافعه المقصودة، وباء عليه يظل ضمان المتدخل للعيوب قائما إذا أثبت المستهلك أنه على الرغم من علمه بالمبيع لم يكن يعلم بتأثيره على منافع أو قيمة المبيع ، وأن هذا لم يكن مجهولا منه فقط بل أن الرجل العادي ليس بوسعه أن يعلم بهذا التأثير[2]، وتجدر الاشارة هنا الى أن هناك أطراف للضمان هما الدائن بالضمان والمدين بالضمان وسوف نحاول التطرق الى كل منهما فيما يلي:

فالمدين بضمان العيب الخفي هو المتدخل سواء كان منتجا أو وسيطا أو موزعا حيث يلتزم بالضمان طبقا لأحكام القانون ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال انتقال ضمان العيوب الخفية إلى الورثة في حالة وفاة المتدخل[3] ، إلا إذا كان هناك رغبة من طرف الورثة لمواصلة النشاط الذي كان يمارسه المتدخل المتوفى ، الذي صدر الضمان في سياقه كما أن هذا الحق ينتقل إلى الخلف الخاص مثلا: لو أن المتدخل باع العين المبيعة إلى مشتريان ،كان لهذا الأخير أن يرجع مكان المشتري الأول "على البائع" أي أن دعوى ضمان العيوب الخفية انتقلت من المشتري الأول الى الثاني ومن ثم تكون للمشتري الثاني ثلاث دعاوى ضمان العيوب الخفية:

- دعواه الشخصية ضد المشتري الأول لضمان العيوب الخفية أي الدعوى التي استمدها من عقد البيع الثاني.
- دعوى غير مباشرة يرفعها باسم المشتري الأول على البائع.
- دعوى مباشرة وهي دعوى المشتري الأول نفسها ضد البائع بضمان العيوب الخفية[4].

[1] **أنظر:** لمثقار (محمد) الحماية القانونية للمشتري في عقود اقتناء مسكن ، مكتبة دار السلام ، ط الأولى ، الرباط، 2012 ص192.

[2] **أنظر:**سي يوسف زاهية (حورية)،الواضح في عقد البيع،المرجع **السابق**،ص 295.

[3] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،الواضح في عقد البيع،المرجع السابق،ص 298.

[4] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،الواضح في عقد البيع،المرجع السابق،ص 299.

أما الدائن في ضمان العيوب الخفية هو المستهلك المشتري ،وينتقل هذا الحق مع انتقال ملكية المبيع إلى الورثة بوصفهم خلفا عاما وينقسم حق الضمان بين الورثة بقدر نصيبهم في المبيع[1] كما ينتقل الضمان إلى المستهلك اللاحق باعتباره خلفا خاصا ،حيث إذا باع المستهلك الأول الشيء المبيع إلى مستهلك ثان الذي يستطيع الرجوع بدعوى الضمان على المتدخل مستعملا حق سلفه في الضمان ، ذلك أن هذه الدعوى قد انتقلت مع نقل ملكية المبيع أي من المشتري الأول إلى المشتري الثاني وبهذا يكون للمشتري الثاني حق ضمان العيوب الخفية[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، ومن خلال نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم المكملة له ، حاول أن يضمن ضمانا قانونيا لمحل العقد الاستهلاكي ، وقد وفق نوعا ما ، غير أن الواقع يطرح إشكالات عديدة ، وأهم هذه الإشكالات عدم مطالبة المستهلك بهذا الحق ، ولعل ذلك راجع إلى جهله ومحدودية ثقافته بحقوقه القانونية عموما ، وحقه في الضمان خصوصا .

الفقرة الثانية:

الضمان الإتفاقي للعيب الخفي

الضمان الاتفاقي هو ذلك الضمان الذي لا ينشأ إلا بناء على اتفاق[3] مسبق بين المتدخل والمستهلك[4]، إذ يبنى الضمان القانوني على مبدأ قانوني هام هو مبدأ سلطان الإرادة ، فيما يتعلق بتعديل أحكام الضمان،فيجوز لكل من المتدخل والمستهلك بالنسبة لضمان العيب الخفي أن يتفقا على الزيادة في الضمان وذلك بإطالة مدة التقادم أو إنقاص تلك المدة.

---

[1] **أنظر:**سعداوي (سليم) ،المرجع السابق،ص 57.

[2] **أنظر:** سعداوي (سليم) ،المرجع السابق،ص 58.

[3] **أنظر:**معزوز (دليلة)،الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية،(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية) دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق،تيزي وزو،الجزائر،2014،ص 272.

[4] **أنظر:** عبد المنعم موسى (إبراهيم) ،المرجع السابق،ص 473.

كما أنه في بعض التشريعات يمكن إسقاط الضمان[1] ،غير أن المشرع الجزائري اعتبر شرط إسقاط الضمان باطلا ، وهذه ميزة في التشريع الجزائري جاءت لمسايرة التطورات التي تشهدها السوق الاستهلاكية التي تتميز بعدم تكافؤ المتعاقدين فيها من حيث المعرفة العلمية والخبرة الفنية.

بداية وفيما يخص موضوع الضمان الاتفاقي نشير إلى أن المادة 384 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه : "**يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان ، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه**"،**وفي هذا السياق يجب الإشارة الى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث جاء فيها مايلي: "يبطل عدم الضمان ويبطل مفعوله والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من إلتزامات المحترف القانونية أو يستبعدها**" ، ويدخل في هذا الإطار نص المادة 13 فقرة 5 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها مايلي:

"يعد باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة " أي المادة 13 التي تنص على إلزامية ضمان المتدخل لمنتوجه، وقد أحالنا المشرع على التنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، ونشير هنا الى أنه قد صدر مرسوم تنفيذي يحمل رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]،حيث يحتوي هذا المرسوم على 27 مادة تطرق من خلالها المشرع الى آليات تحميل المتدخل مسؤولية عدم ضمان منتوجه ، وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للضمان الإتفاقي فنجد أنه علاوة على نص المادة 384 السالفة الذكر ونص المادة 386 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره.....الخ**" ، وقد تناول المشرع ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة كصورة من صور الزيادة في الضمان ، وقد تدخل من خلال أحكام المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية

[1] **أنظر:** الرحالي (نور الدين)،التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك،مكتبة الرشاد، سطات،المغرب،2014،ص98.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ع 49 صادرة سنة 2013.

المستهلك وقمع الغش ليؤكد شرط الضمان ، مما يتوجب الامتناع عن أي تصرف من شأنه المساس بصحة وأمن وسلامة المستهلك خصوصا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أن المنتوجات[1].

وللإشارة فقط فإن أول ما ورد في القانون حول مفهوم ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في التشريع الجزائري كان في نص المادة 386 من القانون المدني ، فهذا النص قد تضمن صلاحيات المتدخل البائع إذا ضمن صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة ، ثم ظهر خلل فيها فعلى المستهلك المشتري أن يعلم المتدخل في أجل شهر من يوم ظهوره وترفع دعوى الضمان خلال أجل ستة أشهر من يوم الإعلام مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وقد جاءت هذه المادة في سياق زيادة الضمان أو إنقاصه التي تناولتها المادة 384 من القانون المدني، وبهذا يعتبر ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة صورة من صور الزيادة في الضمان وذو طبيعة اتفاقية محضة ، سواء في نشأته أو في مضمونه، ويرتبط مفهوم الضمان بالمنتجات التي أصبحت عديدة في عصرنا والتي تشكل جانبا هاما وأساسيا في حياة المستهلك.

كما نشير هنا الى أن ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة هو أحد عناصر الإشهار والدعاية وكذا إحدى العوامل المحددة في التنافسية للتأثير على المستهلك قصد جذبه لإقتناء تلك المنتوجات وللضمان الإتفاقي آثار إذ أن أي ضمان لصلاحية المبيع لمدة معلومة يعتبر ضمان إتفاقي بين المتدخل والمستهلك ، لا يكون له أي أثر إلا بوجود اتفاق صريح منشأ له يتم في إطار إبرام العقد ، وقد جاء المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر بمصطلح الضمان الإضافي حيث نص على أنه : "**كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون**

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 12-203 **مؤرخ في** 06 **ماي** 2012 **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.ع 28 **صادرة سنة** 2012 .

زيادة في التكلفة" ، من خلال أحكام هذه المادة نجد أن الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام تتمثل في إلتزام تعاقدي يضاف إلى الضمان القانوني.

وهنا نشير إلى أنه بالإضافة الى المرسوم السالف الذكر الذي أشار إلى أن الالتزام بالضمان يكون دون زيادة في التكلفة فإن المرسوم التنفيذي 90-266 كذلك نص في مادته 12 على أنه: "**لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقف على أي خدمة يؤديها المستهلك إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا ، أو كانت ضرورية لإستعمال المنتوج إستعمالا عاديا**".

وللضمان الإتفاقي نطاق إذ أن إلتزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة هو التزام تعاقدي وغالبا ما يطرح تساؤل حول شكل الالتزام في العقد، هل هو إلتزام ببذل عناية أم أنه التزام بتحقيق نتيجة، فالإلتزام ببذل عناية يسمح للمتدخل بتقديم الدليل على أنه بذل العناية ووفر الوسيلة حتى ولو لم يتمكن من أن يعيد المبيع على حالته الطبيعية الذي أقتني من أجلها ، أما الالتزام بتحقيق نتيجة فيلتزم فيه البائع بإصلاح الخلل وإعادته لآداء وظيفته التي أقتني من أجلها،وقد استقر التشريع والفقه والقضاء على أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة ويتفق التكييف مع جوهر الضمان والغاية منه

الفرع الثاني:

الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع Service après vente

يعتبر حق المستهلك في ضمان خدمات ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر سنة 2009 ، وذلك لملأ الفراغ التشريعي الذي ساد سابقا في القانون الملغى رقم 89-02 الذي لم تشر نصوص مواده إلى ضمان خدمة ما بعد البيع ، باستثناء القرار الذي أصدره في تاريخ 10 ماي 1994 والذي نص في مادته السابعة على إلتزام المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع تتضمن بوجه خاص توفير الوسائل المادية وقطع الغيار وكذا الوسائل البشرية المختصة، وقد

[1] **أنظر:**شعباني (حنين)،المرجع السابق،ص69.

جاء التشريع الجديد مسايرا للتطورات التي تشهدها السوق الإستهلاكية الجزائرية ، حيث أن حماية المستهلك لا تتوقف بمجرد انتهاء مدة الضمان القانوني أو الإتفاقي (الإضافي) ، لذلك ألزمت المادة 16 من القانون 09-03 المتدخلين بتنظيم وضمان خدمة ما بعد البيع حيث نصت على مايلي: "**في إطار خدمات ما بعد البيع ،وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره،يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**".

الفقرة الأولى:

مفهوم خدمة ما بعد البيع

سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى مفهوم خدمة ما بعد البيع وذلك من خلال مفهوميها الواسع والضيق.

فحسب المفهوم الواسع لخدمة ما بعد البيع فهي تشتمل على كل اللآداءات بعد إبرام العقد والمتعلقة بالشئ المبيع مهما كانت طريقة أدائها ، كتسليم المبيع بالمنزل أو تركيبه أو إصلاحه أو صيانته ، وبهذا المعنى تعد خدمة ما بعد البيع جزء لا يتجزأ من الضمان القانوني أو ألاتفاقي ،فقد ينصب الضمان الاتفاقي مثلا على الإصلاح المجاني للمنتوج المباع في إطار خدمة ما بعد البيع كما قد يتكفل المتدخل مجانا ببداية تشغيل الأجهزة المبيعة ، وكذا عمليات الضبط الدوري للجهاز واستبدال قطع الغيار التي تستهلك بسرعة ، ومثل هذه الشروط الاتفاقية وغيرها تختلف بحسب طبيعة ومميزات المال المبيع[1] ، كما يشكل وجود وفعالية خدمة ما بعد البيع والتي من شأنها أن تضمن حسن عمل الجهاز المبيع طوال المدة العادية لبقائه مبررا أساسي وحافز في الإقبال على الشراء ، لما يترتب عن الضمان الإتفاقي من مجانية خدمة ما بعد البيع كليا أو جزئيا طوال المدة المحددة في العقد[2].

[1] Cas (G) et ferrier (D) ,traité de droit de la consommation, PUF ,1996,p456.

[2] Calais – Auloy (j) et steinmetz (f) op sit , p 313.

أما حسب المفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع لو كان الضمان ينشأ عن عقد بيع ، فإن خدمة ما بعد البيع تنشأ عن عقد مقاولة ، ويختلف عن عقد البيع حتى ولو تفرع عنه وأبرم معه في وقت واحد[1]، وتسري خدمة ما بعد البيع بشكل خاص على المنتوجات والأجهزة الالكترونية ،ومن أهداف خدمة ما بعد البيع هو المحافظة على المنتوج بحالة جيدة أطول وقت ممكن ، ولا تظهر فائدتها إلا في حالة عدم إمكان إعمال الضمان بنوعيه[2] ، فقد يتم اللجوء الى خدمة ما بعد البيع في كل مرة تظهر الحاجة إليها دون التزام مسبق ، وقد يتم العمل بها بموجب عقد سابق يبرم غالبا في نفس الوقت مع عقد البيع ، وللإشارة فإن خدمة ما بعد البيع هي جزء من الضمان غير أنها تكون مجانية في فترة الضمان ، وتصبح بمقابل بعد انقضاء تلك الفترة ، وقد جاء المشرع الجزائري بأحكام جزائية[3] ، على كل متدخل لم ينفذ إلزامية خدمة ما بعد البيع نصت عليها المادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ، وهذا خلافا لما كان عليه القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 في مادته السابعة المتعلقة بإلزامية ضمان خدمة ما بعد البيع التي لم تتضمن أي عقوبة للمتدخل المخالف لذلك الالتزام القانوني.

وأهم ما يلاحظ[4] على خدمات ما بعد البيع في عقود الاستهلاك محددة المدة أو غير محددة ، إضافة إلى تنوعها هو أن المدين بالقيام بها يكون إما الصانع نفسه أو البائع أو شخص الغير ، أو أي موزع للعلامة حيثما وجد ، وتشمل خدمة ما بعد البيع ، إصلاح المبيع والمرافقة الدورية له ، بغرض حسن سيره ويحدد ثمنها بحسب الآداءات المقدمة أو جزافيا حسب الأحوال وللمستهلك الحرية الكاملة في اختيار الشخص الذي يرجع إليه لكي يمكنه من خدمة ما بعد البيع.

---

[1] Calais – Auloy (j) et steinmetz (f) op sit , p 256.

[2] **أنظر:** بودالي(محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 387.

[3] **أنظر:** للمزيد من التفصيل أنظر إلى الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة ص **259.**

[4] **أنظر:**بودالي(محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 388.

الفقرة الثانية:

أساس حق المستهلك في طلب خدمة ما بعد البيع من غير البائع المباشر

يثور إشكال في الواقع العملي في حالة ما إذا رجع المستهلك لخدمة ما بعد البيع على غير البائع المباشر ، وهذا تطبيقا لقاعدة نسبية العقود وقصور حكمه على عاقديه ، و هناك عدة أسس قامت بتفسير ذلك منها:

الإنابة: على أساس أن الدين ينشأ في ذمة البائع أصلا وينتقل الى المشتري الذي يستفيد من دعوى مباشرة ضد الصانع إذا كانت الإنابة كاملة ، ومن دعوى ضد الصانع والبائع إذا كانت الإنابة ناقصة ، غير أنه يؤخذ على هذا التفسير أنه لا يجوز إذا كانت شروط عقد البيع المبرم بين الصانع والموزع تنص ابتداء على الضمان الاتفاقي الذي يتحول فيما بعد الى المستهلك[1].

أو الاشتراط لمصلحة الغير: كما قد فسر هذا الحق على أساس الإشتراط لمصلحة الغير ،حيث يلتزم (المشترط) المنتج بموجب العقد النموذجي التي يحمل موزعيه على التوقيع عليها (المتعهد) بإفادة المشترين أو المستهلكين (المستفيدين) من خدمة ما بعد البيع ، يبدوا أن هذا التفسير ملائم ، غير أنه يؤخذ عليه جمع المنتج بين صفتي المتعهد والمشترط وهو لا يتماشى ومضمون نظرية الاشتراط لمصلحة الغير[2]، غير أنه يجوز إعمال نظرية الاشتراط لمصلحة الغير إذا بادر تاجر التجزئة بإبرام عقد مشارطة يشترط فيه على المنتج أداء خدمة بعد البيع لفائدة المستهلك، وقد تستفاد المشارطة من مجرد قيام تاجر التجزئة بوضع ختمه على شهادات و وصولات الضمان الصادرة عن المنتج .

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 389.

[2] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع **السابق**،ص 388

أو العقد الحقيقي بين المستهلك والصانع أما في هذا التفسير[1] لحق المستهلك في الاستفادة من خدمة ما بعد البيع من غير البائع المباشر، فيتلخص في القول بوجود عقد حقيقي بين المستهلك والصانع وهو عقد تبيعي لعقد البيع المبرم مع الموزع ، فيكون أمام المستهلك عقدان:

عقد بيع أصلي وعقد خدمة ما بعد البيع التي يقدمها الصانع ، وهذا العقد الأخير هو ملزم لجانب واحد حيث يلتزم الصانع بتقديم خدمة ما بعد البيع دون أي التزام مقابل للمشتري وفي الواقع فإن خدمة ما بعد البيع لا يمكن اعتبارها مجانية لأن تكلفتها قد أدخلت مقدما من قبل المنتج في سعر البيع.

ما نخلص إليه مما سبق أن خدمات ما بعد البيع ضرورية جدا من أجل ضمان استمرارية حسن عمل المنتوج .

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 389

المبحث الثاني:

حق المستهلك في التعويض

عندما يعتدي المتدخل على حق من حقوق المستهلك التعاقدية و تتحقق مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك فيمنح القانون لهذا الأخير الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به ، وذلك بسبب إخلال المتدخل بواجبه القانوني أو العقدي، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير ذلك ، الشيء الذي يسمح للمضرور باللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقه، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض التي سنتطرق إليها في الباب الثاني من هذه الأطروحة أما من خلال هذا المبحث فسوف نتطرق إلى ماهية التعويض وأنواعه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق من خلاله إلى الأضرار المعوض عنها وتقديرها .

المطلب الأول: ماهية التعويض

يتولد عن المساس بجسم الإنسان أو ذمته المالية آثار من بينها التعويض العادل، وهذا الأخير يعتبر جزءا لتحقق أركان المسؤولية المدنية للمتدخل في السوق الاستهلاكية ، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المستهلك المضرور ، وبالرغم من أن التعويض لا يمحوا الضرر إلا أنه يساعد على إصلاح ما حصل بقدر المستطاع كما أن التعويض يهدف إلى إعطاء المستهلك المضرور مقابلا عما أصابه من خسارة كما يشمل أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] بقولها :"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

ما نلاحظه من خلال هذا النص بالمقارنة مع النص باللغة الفرنسية الذي يعبر عن التعويض بكلمة Réparer أي إصلاح ، نقلا عن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

[1] أنظر: الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975

فنجد أن معنى كلمة Réparer الذي تقابله بالعربية كلمة إصلاح أوسع وأدق من كلمة تعويض الواردة بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر ، إذ أن المعنى المستفاد من كلمة تعويض هو منح المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة ، بينما مصطلح الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل أيضا إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وإذا كان الخلاف قائما حول الوقت الذي نشأ فيه حق المضرور في التعويض إلا أنه مهما يكن الخلاف فهو يثبت للمضرور من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

الفرع الأول :

تعريف التعويض وعناصره

لإلقاء الضوء على مفهوم التعويض سنحاول التطرق إلى تعريفه في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع ، وبعد ذلك سنتطرق إلى ذكر عناصره في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى:

تعريف التعويض

يعرف الفقيه في القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه[1] "**إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها ،لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور الى أن يقيم عليه دعوى**".

ويذهب البعض إلى ربط التعويض بالعقوبة عن طريق اعتبار التعويض تطبيقا لفكرة العقوبة وذلك بضرورة معاقبة كل تصرف خاطئ يأتيه الشخص[2]، إلا أن الأمر يختلف كون أن التعويض تكون غايته جبر الضرر الذي يصيب المضرور سواء في ذمته المالية أو في شعوره.

---

[1] **أنظر:** السنهوري (**عبد الرزاق**) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 1090.

[2] **أنظر: بعطوش** (حكيمة)، تعويض الضرر المعنوي، مجلة القضاة العدد 47، 1995،ص88.

نشير هنا إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال على أن نطلق على التعويض المدني مفهوم العقوبة مادامت المسؤولية المدنية قد تميزت عن المسؤولية الجنائية [1] ، لذا فإن التعويض المدني يجب أن يتخلص من كل آثار جنائية وكما أنه لا يتضمن أي صفة أو وظيفة عقابية مادام أن التعويض ليس له من وظيفة سوى جبر الضرر لكونه ليس بعقوبة توقع على مرتكب الخطأ سبب ضرر للغير.

يعتبر التعويض حقا لكل مستهلك مضرور لحقه ضرر[2] نتيجة منتوج أو خدمة المتدخل ففي عقود الاستهلاك نجد أن المتدخل في تعامله مع المستهلك يكون ملزما بالتعويض في حال تحقق أركان المسؤولية ، كما أنه يحق لنائب المضرور المطالبة بالتعويض ، فإن كان قاصرا فلوليه أو وصيه ذلك ، أما إذا كان محجور عليه فللقيم عليه حق المطالبة به وإن كان راشدا فللوكيل أن يقوم بالمطالبة بالتعويض نيابة عنه ، أما فيما يخص خلف المضرور فيمكن له أن يقوم مقامه وهذا الخلف قد يكون عاما وقد يكون خاصا ويتمثلون في الوارث والدائن والمحال له[3].

يكون الحق في التعويض عن الضرر المادي ثابت للمستهلك المضرور ، أو ينتقل منه إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به حال حياته وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث وفقا للفريضة ، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض وذلك باسم مدينه عن طريق دعوى غير مباشرة حسبما نصت عليه المادة 190 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "**يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه**"، أما إذا كان الضرر أدبيا فليس من حق هذا الدائن المطالبة به ، يستطيع أيضا المضرور أن يحول حقه في التعويض الى شخص آخر مما يؤدي الى انتقال هذا الحق الى المحال له، والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاتها التي كانت سببا في إحداث

---

[1] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية)،المسؤولية المدنية للمنتج ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،دراسة مقارنة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2006،ص 278.

[2] **أنظر:ولد عمر** (الطيب) تأمين مسؤولية عن المنتجات ،مجلة دراسات قانونية،الجزائر،2011، ص142.

[3] **أنظر:** مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1992،ص 174.

الضرر ، فللوارث أن يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت ،وعندما يتعلق الأمر بالتعويض المعنوي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور ،إلا إذا تحقق بمقتضى اتفاق خاص بينه وبين المسؤول أو طالب به أمام القضاء[1] ، يمكن أن يمتد الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ليشمل أشخاص آخرين عن طريق التبعية وذلك في حالة وفاة المضرور الأصلي ، كالضرر الذي يصيب العائلة إثر وفاة معيلها مما ينتج عن الفعل الضار في هذه الحالة نتيجتين.

تتمثل النتيجة الأولى في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة ، أما النتيجة الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت إلى الغير ، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد فيحق للمضرور الأصلي والمتضررين بالارتداد مطالبة المسؤول قضائيا بالتعويض عن فعله الضار[2].

مما سبق بيانه نستخلص أنه لابد من و جوبية تعويض المستهلك المضرور عن كل ضرر يلحق به سواء كانت ماديا أو معنويا ، كما يشمل كافة أنواع المسؤوليات سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وفيما يخص المسؤولية العقدية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي كانت متوقعة أو من الممكن توقعها.

الفقرة الثانية : عناصر التعويض

مما سبق بيانه نستنتج أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو يحكم به للمستهلك المضرور وفق ما يراه مناسبا ومحققا للعدالة ، إلا أن دوره لا يقف عند هذا الحد بتقدير التعويض بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل والعناصر التي يكون لها أثر على مقدار هذا التعويض منها :

الظروف الملابسة إذ يجب تأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، وهذه الظروف هي التي تلابس شخص المستهلك المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو النفسية ، بالإضافة إلى سنه ، وكذا مهنته وظروفه العائلية ، وقد عرف الدكتور عبد

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد) المرجع السابق ص 175.

[2] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج أطروحة دكتوراه **المرجع السابق**، ص 280.

الرزاق السنهوري الظروف الملابسة على أنها "الظروف الملابسة التي تلابس المضرور،لا الظروف التي تلابس المسؤول ،فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور قد أفاده بسبب التعويض ،كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض"[1] ، والمشرع الجزائري يعتد بهذه الظروف وهو ما جاءت به المادة 131 من القانون المدني الجزائري [2].

غير أنه قام خلاف بين الفقهاء حول الاعتداد بظروف المستهلك المضرور فقط دون المتدخل ، وهذا ما أخذ به الدكتور السنهوري، فالقاضي عند تقديره للتعويض يعتد فقط بالظروف الملابسة للمستهلك للمضرور ، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه ، فيقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي ، كما تكون حالة المستهلك النفسية والصحية محلا للاعتبار ، أما الظروف الشخصية للمتدخل وجسامة خطئه فلا يدخل في تقدير التعويض ، ونشير هنا إلى أنه يعتد كذلك بالظروف الخارجية في تقدير التعويض كظرف الزمان والمكان كونهما يعتبران من الظروف الظاهرة التي تساعد على تقصي مسلك الرجل العادي،وتدخل كذلك حالة المستهلك العائلية والمالية والمهنية ضمن الظروف الملابسة ،لذلك فالضرر يعتبر واحد سواء أصاب الفقير أو الغني ، لأنه عند تقدير التعويض يدخل في الإعتبار إختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته ،أما الظروف الشخصية للمتدخل فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض.

و حسن النية وسوئها فالمقصود بحسن النية [3] هي الاستقامة و النزاهة و اتقاء الغش ، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به فحسب ما تقضي به المادة 107من القانون المدني الجزائري "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية** "[4].

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1098.

[2] **أنظر:** نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري "إن القاضي يراعي عند تقدير التعويض الظروف الملابسة ".

[3] **أنظر:** طه عبد المولى(طه)،التعويض عن الأضرار الجسدية ، المرجع السابق ص 170،169.

[4] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق ص 326.

ويعتبر سوء النية نقيض لحسنها ، فهي كل عمل مخالف لمبادئ الاستقامة و الصدق و التصرف بشرف ، و للإشارة فان العمل بمبدأ حسن النية و سوئها يكون في نطاق المسؤولية العقدية فقط أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن أن يعتد بها لان العبرة بتوافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية [1] ، ونظيف هنا إلى أن حسن النية لا يكون له اثر في تقدير التعويض ، لأنه قد تتوفر المسؤولية رغم حسن نية المتدخل المحترف الذي يسأل عن الضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة خطورة المنتوج و لو كان يجهل ذلك الضرر وكما أنه يضمن العيب الخفي الموجود في منتوجه حتى لو لم يعلم به ، وذلك إذا كان تصرفه يفتقد إلى الاحتياطات التي تفرضها طبيعة مهنته.

ونشير هنا إلى رأي الأستاذان "**بلانيول وريبير** " مخالف لما ذكرناه سابقا حيث قالا بأن مبدأ حسن نية البائع إنما يكون أثره في مقدار التعويض و ليس في مبدأ تقديره ، و كما أن هذا المبدأ مفترض في الأعمال القانونية و المادية مما يشكل قرينة قانونية يمكن نقضها [2].

يستخلص مما تقدم أن القاضي لا يمكنه الاعتماد على هذا العنصر عند تقديره للتعويض في مجال الأضرار التي يكون سببها منتوج أو خدمة مقدمة من طرف المتدخل ، و ذلك نظرا للالتزام الملقى على عاتقه بضرورة أخذ حذره و حيطته و إفتراض علمه بأي عيب موجود في منتوجه و هذا لمعرفته و تخصصه و خبرته مما يستوجب عليه عدم الإضرار بالغير.

الضرر المتغير : يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم و النقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته ، وقد يحدث تبعا لظروف طارئة بين فترة إرتكاب الخطأ وحصول الضرر[3] ، فيستطيع القاضي أخذ تلك التغيرات المتوقعة بعين الإعتبار عند تقدير الضرر ، أما التي تكون محتملة الوقوع ولا يملك قرائن تمكنه من تقديره فله أن يؤجل الفصل فيه ، ويلاحظ أنه إذا أغفل القاضي تلك التغيرات المحتملة للضرر ولم يفصل فيها لا سلبا ولا إيجابا ، فبإمكان المستهلك المضرور في حالة تعاظم مقدار الضرر وتفاقمه أن يتقدم الى نفس المحكمة مطالبا إعادة النظر في مقداره

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق،ص 200.

[2] **أنظر:**مقدم (سعيد)، المرجع السابق ص 201.

[3] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 326.

(دعوى مراجعة مقدار التعويض) ، وبالعكس فلا يمكن للمتدخل المسؤول المطالبة بإعادة النظر في الحكم لاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه وهنا ينبغي أن نفرق بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير هي:

الحالة الأولى: أن التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات قد تكون نتيجة خطأ المتدخل ، و هنا عليه تعويض المستهلك على كل ما لحقه من ضرر قديم وجديد ، أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للمستهلك المضرور لا علاقة لها بخطأ المتدخل ولا بتقصيره فإنه لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر ، لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشؤه خطأه من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق بالطرف الآخر والذي لا صلة له بخطأ المتدخل.

أما الحالة الثانية: فتتمثل في تغير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية رغم أن الضرر يبقى ثابتا لا يتغير داخليا ، إنما بسبب تغيير القيمة النقدية والقدرة الشرائية للمستهلك المضرور،لذلك يبقى على القاضي أن يأخذها بعين الإعتبار وبذلك يكون المستهلك قد عوض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب عملا بنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري لكن إذا بادر المستهلك إلى إصلاح الضرر الذي لحق به في جسمه ، أو امتناعه وبعدها تغيرت الأسعار ، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر في الوقت الذي قام فيه بالإصلاح لا بوقت صدور الحكم[1].

مما تقدم نستخلص أنه في حالة الضرر المتغير فإن القاضي يقدر التعويض على أساس وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم ، إذ أنه في الحالة التي يكون فيها الضرر متغيرا يجب على القاضي عند حكمه بالتعويض النظر في هذا الضرر ليس كما كان عند وقوعه بل كما صار عند الحكم ، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة ترجع إلى خطأ المتدخل أو نقص ، مهما كان سببه ، مراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع قيمة النقد.

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق،ص 1103.

وأخيرا النفقة المؤقتة و تسمى أيضا التعويض المؤقت [1]، والهدف من إقرارها هو مساعدة المستهلك المضرور ويراعى في هذه النفقة أن لا تتجاوز قيمة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية ، وهو ما تأخذ به الممارسات القضائية الجزائرية ويسمى تعويض جزئي مسبق يقدره القاضي ، ونشير هنا أنه في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق سوف يأخذ وقتا طويلا[2] حتى يودع الخبير خبرته .

و للإشارة فإن القاضي ملزم بمراعاة اعتبارات معينة قبل إصدار حكمه بالتعويض وهي:

1. أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى المتدخل.
2. أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال تطول.
3. إذا كانت هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
4. أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي سيأخذه المضرور.

الفرع الثاني :

مدى التعويض وطرقه

إن الغاية المرجوة من التعويض هي تمكين المستهلك المضرور من جبر الضرر الذي أصابه ، وهناك العديد من الأضرار التي قد تصيبه منها البدنية والمعنوية والمادية، فالضرر بنوعيه المادي والمعنوي يمتد ليشمل أشخاص آخرين بالتبعية كما في حالة الوفاة ، كالضرر الذي يصيب أفراد العائلة لوفاة عائلها، ويلحقهم ضرر مادي لفقد العائل وضرر معنوي للأحزان التي يخلفها الفقد لأن الفعل الضار في هاتين الحالتين يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية المباشرة بينما تتمثل الثانية في أضرار ارتدت على الغير،

[1] الهدف من إقرار النفقة المؤقتة "تعويض مؤقت" هي إسعاف المضرور بشئ من المال حتى لا يتفاقم ضرره وحتى يستطيع دفع مصاريف علاجه ويعول نفسه وعائلته

[2] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 327.

ويستطيع كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر.

الفقرة الأولى:

مدى التعويض

هناك العديد من الأضرار المادية والمعنوية التي يلتزم المسؤول بالتعويض عنها ، وقد نص كل من التشريع الجزائري في المادتين 181 و182 والتشريع المصري في المادتين 221 و222 على أن التعويض يشمل أضرار متنوعة، إذ أنه عند قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فالتعويض يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول[1]، وإن كان هناك رأي فقهي يرى أنه يجب التعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤولية التقصيرية ، أما الضرر المباشر[2] فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا مادام أنه محقق الوقوع.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أنه: "**إذا كان تبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن بنفسه التعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته ،وهو ما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية تجميلية لها وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبلي متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور**[3]" ، ومعيار التعويض بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يتجلى في أهمية وجود العلاقة بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضرور ، وكلما وجدت هذه العلاقة أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ، فإذا تخلفت

---

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام، المجلد الأول، ص 451.

[2] **أنظر:** عرفه الدكتور السنهوري (عبد الرزاق) بأنه "الضرر الذي لا يمكن للمضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول" الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول، ص 915.

[3] **أنظر:** نقض مدني مصري صادر بتاريخ 08 فيفري 1977.

هذه العلاقة كنا بصدد ضرر غير مباشر لأن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر يستند إلى معيار النسبية ،فإذا كنا بصدد ضرر مباشر معناه أن هناك علاقة سببية بين خطأ المتدخل والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بين فعل المتدخل والضرر فمعناه أن هناك ضرر غير مباشر وهو ما ينص عليه القانون المدني في المادة 1/182بقوله: "....**أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**".

إن التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع في المسؤولية المدنية العقدية ، يقتصر فيها التزام المتدخل على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، الذي يمكن توقعه وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم ، ففي هذه الحالة يسأل أيضا عن الضرر غير المتوقع ، وهو ما نصت عليه المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني بقولها:"....**غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**" ، والسبب في ذلك هو أن الدائن والمدين هما من أوجدا العقد ، ومن حدد مدى التعويض عن الضرر ولم تنصرف إرادتهما إلى تحديد الضرر غير المتوقع، أما المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع [1]، أي أن التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور ، والذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع.

أما المتدخل في السوق الاستهلاكية فقد درج القضاء الفرنسي على اعتباره مخطئا خطأ جسيما لافتراض علمه بالعيب الموجود في المنتوج وألزمه بكافة التعويضات سواء كان الضرر المباشر متوقع أو غير متوقع وهذا يعني أن المتدخل قبل تعاقده قد اقترف خطأ تقصيريا ولهذا تقوم مسؤوليته التقصيرية ، لأنه هو من ارتكب خطأ أو غشا جسيما وهو في هذه الحالة قد خان

[1] **أنظر:** في القانون المدني الألماني حسب المادة 853 فإن المشرع ألزم المدين بتعويض الضرر غير المتوقع في المسؤوليتين المدنيتين العقدية و التقصيرية.

الثقة التي كانت سائدة بين المتعاقدين مما يترتب عنه دخول فعله ضمن دائرة المسؤولية التقصيرية.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فيفترض القضاء الفرنسي التعويض عنه ، في التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، هناك عنصران للضرر المباشر هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، فإن لم يتمكن من إرجاع الشيء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر لابد من تقديم تعويض مرضي للمضرور بسبب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب كان سيتحصل عيه في حالة ما لم يقع الضرر ، فمثلا لو اشترى مستهلك آلة لحرث مزرعته ، وتلفت هذه الآلة لوجود عيب فيها فنكون هنا بصدد خسارة مادية لحقت بالمستهلك لكونه دفع ثمن آلة بها عيب لا يمكنه أن يحقق الغرض الذي اقتناها من أجله ، ويكون قد فاته كسب قد تحصل عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث أو الحصاد فالمتدخل أو المنتج يكون ملزما بتعويض المستهلك عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو كانت الآلة سليمة من العيوب [1] ، ووفقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال ، وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث"[2].

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي فهو على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية[3] ، ومثال ذلك إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق إنسان في الحياة، وسلامة جسمه، أما الضرر الأدبي فيصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل الى قلبه الغم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره و ما يتولد عليه من قذف وسب وشتم وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور ومن ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم جراء وفاة طفلهما .

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج ،المرجع السابق، ص 303.

[2] CASS CIVILE LE 28 /01/1926.

[3] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق، ص 174.

و في هذا الشأن نجد أن اتفاقية المجموعة الأوروبية قد نصت في الفقرة الثالثة من مادتها السادسة على أنه: "**يجب لحماية صحة المستهلك وأمواله الشخصية أن تدخل ضمن الأضرار القابلة للتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية والآلام والأضرار الأدبية الأخرى عكس إتفاقية المجلس الأوروبي التي نصت على أن الضرر الذي تغطيه الاتفاقية هو الضرر البدني دون غيره من الأضرار**"[1].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386 /2 من القانون المدني قد أدرج الأضرار الأدبية ضمن الأضرار واجبة التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة لهذا القانون وهذا طبقا لنص المادة 09 في فقرتها الأخيرة من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 الذي ترك نظام تقدير التعويض للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوروبية.

وقد كان موقف الفقه مترددا في بادئ الأمر حيث أن بعض الفقهاء منه رفض التعويض عن الضرر الأدبي بسبب عدم إمكانية تقويمه بمال ، بينما جزء آخر أجاز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب عن ضرر مادي ، أما الضرر المعنوي البحت فلا يعوض غير أن الفقه الحديث فقد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي[2].

ونجد أن القضاء الفرنسي لم يستقر على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية إلا سنة 1833 ، وظل مترددا في قبول الحكم بالتعويض في المسؤولية العقدية تحت تأثير القانون الفرنسي القديم الذي قبل التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية[3].

وتوالت أحكام قضائية مؤيدة لهذا المبدأ منها حكم مجلس قضاء بوردو BOURDEAU لسنة 1886 الذي قضى بالتعويض لأهل طفل ذهب ضحية حادث مرور ورأى في هذا التعويض وسيلة للتخفيف من حزن أبويه ، مستندا في ذلك الى حق أبويه في المطالبة بالتعويض عما لحقهم

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج ،المرجع السابق، ص 305.

[2] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق، ص 77.

[3] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق،ص 305,

من أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة ابنهم الذي كان يمكن أن يكون عونا لهم لو كان حيا، ولم يحكم القضاء الفرنسي بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية إلا ابتداء من سنة 1932 إذ أصدرت محكمة السين SEINE التجارية في قضية مفادها أن ممثلة طالبت مدير المسرح بالتعويض عما أصابها من ضرر بسبب عدم نشر اسمها بحروف بارزة في الإعلان عن تمثيلها كما كان متفقا عليه، واستقر فيما بعد كل من الفقه والقضاء على تعويض الضرر المعنوي سواء كانت المسؤولية المدنية بين المتعاقدين عقدية أم تقصيرية[1].

أما في مصر فنجد أن القانون المدني القديم لم ينص على التعويض الأدبي إلى أن جاء التقنين المدني الجديد،فنص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 222 على حق المضرور في التعويض الأدبي غير أنها منعت انتقال هذا التعويض إلى الغير سواء كان حال الحياة أو بسبب الوفاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ التعويض قد حدد في إتفاق بين المضرور والمسؤول.

الحالة الثانية: أن يحدد الغير الذي يجوز أن يطالب بهذا التعويض عما أصابه شخصيا من ضرر بسبب وفاة المصاب وحصر هذا الغير في زوج المتوفي أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ،وقد عمم التقنين المدني المصري الجديد التعويض عن الضرر الأدبي فشمل المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

أما القضاء الجزائري فالملاحظ أنه مستقر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي والمصري وهو يستند في كثير من الحالات الى الاجتهادات القضائية التي أصدرتها وتصدرها المحاكم الفرنسية ، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بصراحة وهو المبدأ الذي تطبقه الغرف الجزائية في العديد من أحكامها،ومن بين ذلك حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 /1976/11 في قضية حادث مرور أودى بحياة طفلة تبلغ من العمر ستة سنوات، كما أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي الأدبي في المادة

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) **نفس المرجع**،ص 306.

الثامنة من قانـون العمل الصادر سنة 1978 وتناول هذا التعويض في المادة 182 مكرر من القانـــون المدني [1].

وانطلاقا من المبدأ القانوني الذي يقر أن الأصل في الأشياء الإباحة ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل السالفا الذكر ، وبعده تعديل القانون المدني وإدراج المادة 182 مكرر فإنه لابد من تعويض المضرور نتيجة للضرر المعنوي الذي لحق به، ونجد أن المادة 131 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.....الخ" .

إن ما نستشفه من هذا النص هو أنه لم يخص بالذكر الضرر المادي لوحده ، ولم يحدد نوع الضرر المعوض عنه أصلا فهو إذن لا يستبعد التعويض عن الضرر الأدبي سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمتدخل ، ويضاق إلى كل هذه النصوص نص المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض**".

الشيء المستخلص من كل ما سبق بيانه ، هو أن المشرع الجزائري نص على قبول منح تعويض عن الضرر المعنوي من المتدخل إلى المستهلك المضرور ، ونجد أن القضاء الجزائي لم يتردد في الأخذ بهذا التعويض لاسيما في حوادث المرور المؤدية إلى الوفاة وكذا جنايات القتل كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر قد يرتد إلى أقارب المضرور في حالة وفاته حيث يقوم هؤلاء بمطالبة المسؤول عن الضرر ، والذي يكون في عقود الاستهلاك هو المتدخل بتعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي[2] لفقد من يعيلهم ، فالحرمان من الإعانة هو ضرر مادي يستحق التعويض عنه.

---

[1] **أنظر:** نص المادة 182 مكرر من ق م "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" . قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 معدل ومتمم للقانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 44 ، صادرة سنة 2005.

[2] الضرر المادي ينعكس على ذمة المضرور المالية فيصيب حقا من حقوقه ومصلحة من مصالحه.

إن أقارب المتوفى مثلا أولاده الذين يعيلون أنفسهم لا يستحقون التعويض إلا أنه إذا أنفقوا مبالغ مالية معينة من أجل مداواته وعلاجه منذ تاريخ إصابته إلى غاية وفاته وغيرها من المصاريف ، التي يلتزم المسؤول عن الضرر بتعويضها، أما إذا بقي المتضرر المباشر على قيد الحياة فالأضرار المادية يمكن أن تلحق أفراده وهم يستطيعون المطالبة بها لأنهم حرموا من إعانة المضرور لذلك فهم متضررون بالارتداد يجور لهم المطالبة بالتعويض عما فقدوه، إذن فأقارب المضرور لهم الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي عن الآلام والأحزان التي سببها فراق المضرور الأبدي عنهم.

ما نستخلصه هنا هو أن لأقارب المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي،وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق أرملة العائل الذي لقي حتفه نتيجة إنفجار زجاجة الأستيلين Acétylène في يده أثناء قيامه بعمله في التعويض عن وفاته من بائع الزجاجة رغم أن المشتري هو صاحب العمل ، وحسب تعليل محكمة النقض فإن قواعد المسؤولية العقدية إن كان كقاعدة عامة لا يمكن تطبيقها على الخطأ التقصيري ، فإنها تسترد سلطاتها في مواجهة الغير الذين هم أجانب عن العقد لتخلص إلى أن هذه الدعوى لا تتأسس على ضمان العيب الخفي لتكون مرفوضة على أساس أن هذه الدعوى للمشتري وحده الذي أخل بالتزامه العقدي قبله،بل تتأسس على الخطأ التقصيري الذي ارتكبه المتدخل المنتج من خلال إلقائه للتداول منتجا أدى انفجاره إلى وفاة زوج المدعية لأن الإخلال بالالتزام العقدي يمكن أن يكون ذا خطأ[1]، وقد إستقر القضاء الجزائري على التعويض عن الضرر الأدبي حيث نجد ذلك من خلال إصدار محكمة وهران بتاريخ 1984/10/04 ملف رقم 84/9023 حكم قضت فيه بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والأدبي لهما ، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في 1987/01/13 الذي قضى بالتعويض عن الضررين معا[2] ، وهكذا أصبح القضاة يخصصون التعويض عن الضرر الأدبي الى ذوي حقوق الهالك المتمثلين في الزوج والأولاد و الإخوة والأبوين.

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق،ص 310.

[2] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق،ص 311.

غير أن المحكمة العليا الجزائرية إثر رفع طعون بالنقض إليها نجدها قد أبطلت أحكام إما جزئيا أو كليا لعدم النص عليها في قوانين خاصة وبالأخص الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، إذ استبعد هذا الأمر التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ[1].

الفقرة الثانية:

طرق التعويض

حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري فإنه "**يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد،على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،وأن يحكم على سبيل التعويض بآداءات تتصل بالفعل غير المشروع**".

يتضح لنا من خلال ما نصت عليه المادة أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف ، والملاحظ أن كلمة تعويض في هذه المادة وردت بصفة عامة ومفهومها واسع لذلك يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا ويمكن أن يكون بمقابل ، فالتعويض العيني يقوم على أساس إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض الطريقة الأفضل للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي لحق المضرور[2] ، ويعد التعويض العيني شائعا في المسؤولية العقدية أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الاستثناء لأنه في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل[3].

---

[1] **أنظر:**طالب (أحمد)،التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ،المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1991 ص 323.

[2] **أنظر:** عيساوي (زاهية)،المسؤولية المدنية للصيدلي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 156

[3] **أنظر:** مقدم سعيد المرجع السابق،ص 178.

كما نشير الى أنه هناك من الفقهاء من يخلط بين التنفيذ العيني Exécution par Nature والتعويض العيني Réparation En Nature ، فالتنفيذي العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته.

إن التعويض العيني هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي تلف أو عدم مثليا وجب تعويضه بمثله ، وإذا كان قيميا فبمثله ، لذا يعد التعويض الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية عما أصابه بطريقة مباشرة من غير تقويم ذلك بالنقود ، وهو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية[1] ، وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ العيني بموجب المادة 164 من القانون المدني على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180[2] و181[3] على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" ، كما نص في المادة 174 من القانون المدني على أنه: "**إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن ، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم إلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك**... "، لذلك فالأصل في التنفيذ أن يكون عينيا [4] ، وعليه لا يجوز للمستهلك المضرور من خطأ المتدخل أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان هذا الأخير مستعد للتنفيذ العيني، كأن يقوم المتدخل الذي يبيع الآلات الكهرومنزلية ببيع آلة لمستهلك من أجل استعمالها في غرض معين بعدها يتبين

---

[1] **أنظر:** براهيمي (زينة) ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2012،ص 152.

[2] **أنظر:** نص المادة 180 "يكون إعذار المدين بإنذاره ،أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون،كما يجوز أن يكون مترتبا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة الى أي إجراء آخر".

[3] **أنظر:** نص المادة 181 "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية:

- اذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين
- إذا كان محل الإلتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر
- إذا كان محل الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق ،أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابه أنه لا ينوي تنفيذ إلتزامه".

[4] **أنظر:** على علي (سليمان)،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير ،الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1994.ص 205.

أن تلك الآلة لا تؤدي وظيفتها التي صنعت من أجلها بشكل جيد لأنها مقلدة وليست أصلية ، فيقوم المتدخل بتعويض ذلك المستهلك عينيا بإعطائه آلة أصلية ، وإذا طلب المستهلك التنفيذ بمقابل فإن القاضي يقضي بالتنفيذ العيني إذا كان المتدخل مستعدا لتنفيذ إلتزامه عينيا.

مما تقدم نستخلص أن التعويض يكون في الأصل تعويضا عينيا بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، مما يتعين على القاضي الحكم به إذا كان ممكنا وبناء على طلب المضرور ، كأن يأمر القاضي مثلا بعلاج المضرور على نفقة المسؤول ولكن عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية أو بوفاة فإن الحكم بمثل هذا التعويض يكون عسيرا ، والغالب في هذه الحال هو الحكم بالتعويض بمقابل لأن كل الأضرار تكون قابلة للتقويم بالنقود ، أما فيما يتعلق بالتعويض بمقابل ، فإنه ينشأ في حالة ما إذا تعذر التنفيذ العيني واستحال استحالة تامة كأن يكون محل الإلتزام نقل حق معين قد هلك ، أو إذا كان لم يصبح مستحيلا استحالة تامة ،ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه سواء لأن إجبار المدين على الوفاء بإلتزامه غير غير ممكن أو غير مجد[1]، لذلك يلجأ القاضي الى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المستهلك لعمد إمكانية تعويضه عينيا ، ويكون التعويض في غالب الأحيان تعويضا نقديا ولكن قد يكون في بعض الأحيان تعويض غير نقدي.

فالتعويض النقدي: يعتبر من أنواع التعويض بمقابل وهذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه[2]، ويتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح حيث يرتكز المسؤول بالتعويض على الضرر الذي أصاب المضرور جراء فعله الضار ويكون ذلك في شكل مبلغ مالي يقدمه له [3] ، فالمال وسيلة للتبادل وكذا وسيلة للتقويم وحيث أن الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود ، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره للتعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور ، إذ في الإمكان أن يدفع مرة واحدة أو مقسط حسب الظروف أو إيراد مرتب مدى

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حوية)، السؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص317.

[2] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني ص 1094.

[3] Flour (jacques) ,Aubert Jean-Luc ,droit civil des obligation ,le lait juridique,7eme édition ,armand colin ,paris ,1997,p347 .

الحياة ،إلا أن هذا الإيراد يلزم المسؤول بدفعه للمضرور إذا كان على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[1] ، ونجد أن المستهلك المضرور يفضل أحيانا الحصول على التعويض دفعة واحدة ، لكن المتدخل المسؤول عن وقوع الضرر يفضل أن يكون التعويض على أقساط حتى تسهل عليه عملية الدفع ، ونشير هنا إلى أن تحديد كيفية الدفع هي سلطة تقديرية في يد القاضي ، فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسب الظروف.

ويختلف التعويض النقدي المقسط على الإيراد المرتب مدى الحياة ، كون الأول يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها[2]، ويلجأ الى مثل هذه الطريقة للتعويض عندما يؤدي الضرر الى عجز جزئي دائم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر الناتج عن هذا العجز لا يظهر بهيئته الكاملة مباشرة ، بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور، وفي هذه الحالة لا يمكن ربط مرتبات الإيراد مدى الحياة بإرتفاع المعيشة لأنه لا يعقل أن يبقى المسؤول عن الضرر تحت رحمة الظروف الاقتصادية التي لا علاقة له بها ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون ألزم القاضي عند تقرير التعويض بأن يأخذ بعين الإعتبار الضرر المستقبلي والمتمثل فيما فات المضرور من كسب وهذا لا يعني أن يراجع الإيراد كلما ظهرت ظروف اقتصادية جديدة لأن هذا يثقل كاهل المسؤول في تحمل تغيرات لا علاقة له بها[3].

وما يلاحظ أن الاختيار مابين القسط والإيراد المرتب مدى الحياة هو من ضمن السلطات المطلقة للقاضي ، إلا أنه لا يمكن أن يحكم بالإيراد عندما يتعلق الأمر بضياع شيء أو بالأضرار المادية ، وإنما يلجأ الى هذا النوع من التعويض عندما يتعلق الأمر بحالات العجز الكلي أو الجزئي التي تصيب المستهلك المضرور في جسمه مما تجعله عاجزا عن العمل[4]، وهذا القسط

---

[1] Yves (chartier) ,la réparation du préjudice, Dalloz ,paris,1996,p112.

[2] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،.المرجع السابق ص 1094

[3] **أنظر: الاصاصمة** (عبد العزيز) ،المسؤلية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار (أساسها وشروطها) **دار الثقافة للنشر** والتوزيع،الأردن،2002،ص 196.

[4] Doris stork ,droit civil des obligation ,librairies techniques ,paris,1972,p 324 .

أو الإيراد الذي يدفعه المسؤول ، قد يطول مما يؤدي بالقاضي إلى إلزامه بتقديم تأمين شخصي أو عيني للمضرور ، أو أن يأمره بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما قضت به المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري بنصها: "....ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

ما نلاحظه من خلال ما سبق بيانه هو أن هذا التعويض يصلح تطبيقه في كلتا المسؤوليتين حسب ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري ، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا ينفع فيها المال كتعويض للمضرور لما أصابه من ضرر ، كالضرر الذي يمس بالسمعة لهذا يفضل هنا التعويض غير النقدي ، أما التعويض غير النقدي فمثاله هو أن يحكم القاضي مثلا على متدخل مخالف لقانون الاستهلاك بنشر الحكم القضائي القاضي بإدانته في الصحف والمجلات ، فالنشر هنا يعد بمثابة تعويض غير نقدي[1] ، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي.

المطلب الثاني:

الأضرار المعوض عنها وتقديرها

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه متى ثبتت مسؤولية المتدخل وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوض عنها وسنتطرق من خلال خذا المطلب إلى الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنتطرق من خلاله إلى تقدير التعويض.

[1] **أنظر: ماش** (نادية) ،مسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،2012 ص 77.

الفرع الأول:

الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه

هناك مجموعة من الأضرار التي يتسبب فيها المتدخل يجب أن يعوض عنها المستهلك المضرور منها ، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بشيء من التفصيل إلى الأضرار المعوض عنها قانونا في (الفقرة الأولى)، والى المسؤول عن التعويض في (الفقرة الثانية) من هذا الفرع.

الفقرة الأولى :

الأضرار المعوض عنها قانونا

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 140 من القانون المدني أنواع الضرر التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها وهو ما ذهب إليه نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، حيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه نتيجة العيب في المنتوج المتولد عنه.

من خلال القيام بقراءة تحليلة لنصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن نص المادة 19 منه قد حثت المتدخل على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك ، وبما أن الخدمة تعد منتوجا فيجب على المتدخل أن يلتزم بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها ، **فالأضرار المادية** تعرف على أنها الأضرار الناجمة عن الإعتداءات على السلامة الجسمانية للشخص أو المستهلك و الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأفراد ، كما عرفت أيضا بأنها الخسارة المالية التي تلحق المضرور بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ، **أما الأضرار الجسدية** فالمقصود منها هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه كالجروح [1] وأقصى درجات الاعتداء هو القتل، سواء تعلق الأمر بالآثار المباشرة أو غير المباشرة للاعتداء فلكل إنسان الحق في سلامة جسمه ، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن

[1] **أنظر:** مبروك (نصر الدين) ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2003 ،ص 119.

يضل جسمه مؤديا لكل وظائفه العضوية وقدراته العلمية وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من الآلام البدنية[1] ، حيث أنه لكل إنسان ميزات وقدرات يجب أن تتمتع بحماية قانونية حتى لا يقع عليها إعتداء قد يؤثر عليها ، فالمساس بسلامة جسم الإنسان يترتب عليه أثران هما:

الأثر المباشر للضرر الجسدي: إذ أن الأثر المباشر للضرر الجسدي يتجسد من خلال المساس بتلك القدرات السالفة الذكر ويترتب عليها عجز أو ألم ، والضرر الجسدي لا يختلف من إنسان لآخر لأنه واحد بالنسبة لكافة الأشخاص ، لذلك يجب أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت لا يتغير ، ومقدار الضرر لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص وإنما يتفاوت بتفاوت الإصابة.

الأثر غير المباشر للضرر الجسدي: يتمثل ذلك في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات والمميزات التي يخولها له حقه في سلامة جسمه،وهذا الأثر يختلف من شخص لآخر على عكس الأثر السالف الذكر وذلك باختلاف الأشخاص من حيث مدى استفادتهم واستغلالهم لتلك القدرات التي يعتمد عليها لكسب معيشته[2].

إذن فالأثر الغير مباشر للإصابة الجسدية يتميز بالطابع الشخصي الذاتي ، لذلك فهو يختلف حسب ظروف المضرور الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية ، فالضرر الجسدي الذي يصيب عاملا لا ينبغي أن يساوي في تقدير التعويض الذي يصيب عاطلا ، وهذا الاختلاف يرجع إلى العنصر الشخصي ويترتب على ذلك أن هذا الضرر واجب الإثبات من طرف المضرور ، إضافة إلى الأضرار السابقة هناك أضرار مالية و يقصد بالضرر المالي الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمستهلك المضرور ، ويشمل هذا ما لحق المستهلك من خسارة مالية إضافة إلى ما فاته

[1] François terré (Philippe),Yves lequette (simler) ,droit civil les obligation,8e édition, Dalloz paris ,2002,p687.

[2] **أنظر:** طه عبد المولى (طه)،التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء فقه وقضاء وانقض الحديث دار الكتب القانونية ،مصر ،2002،ص 72.

من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب عدم القدرة على ذلك ، و انعدام هذه القدرة أصلا في حالة العجز [1] .

وآخر نوع من الأضرار المعوض عنها هو الضرر المعنوي ، الذي يعد الأذى الذي يصيب الشخص في أمور غير مادية كالمشاعر والأحاسيس والعواطف ، وهو ألم نفسي وشعور بالانتقاص نتيجة الآلام النفسية التي تتركها الإصابة،وقد يكون الضرر أدبيا نتيجة الإعتداء على السمعة والشرف[2] ، ونشير هنا إلى أن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي قد أثارت نقاشا فقهيا استمر طويلا وكان يتمحور أساسا بين الفقهاء الرافضين لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والمؤيدين له ، إلى أن استقرت غالبية التشريعات العالمية على التعويض عنه.

فالاتجاه الرافض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي: يرجع سببه إلى كون أن هذا الضرر غير مادي وهو ما يترتب عنه استحالة تقديره بالمال ،لأن الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أي خسارة مادية ، ومن بين الفقهاء الرافضين لهذا التعويض نذكر "**بودري لكانتري وبارد**" اللذان أشارا في كتاب لهما بعنوان (الالتزام) إلى انه يستحيل ضمان تعويض الضرر المعنوي ،بدون خرق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية معللين ذلك بانعدام الفائدة من الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية خاصة إذا كان ضرر معنوي بحت ، اذ في هذه الحالة لا يمكن للمبلغ النقدي أن يجبر الضرر ويزيله طالما أن هذا الضرر لا يتصف بالطابع المادي[3].

أما الاتجاه المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي فأنصاره لم يقتنعوا بحجج رافضي التعويض ، واعتبروها منافية للعدل و الإنصاف ، إذ قالوا بأنه لا يوجد هناك فرق بين الضرر المعنوي والضرر المادي فكلاهما قابل للتعويض متى توافرت شروطه ، لذلك ينبغي أن يعوض الضرر المعنوي نقديا طالما أن هذا الضرر مشروع وقد قال بهذا الأستاذ (دالماس Delmas)

---

[1] jourdain (Patric).les principes de la Responsabilité civile, 3 eme édition ,Dalloz,1996,p120.

[2] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) شرح القانون المدني الجزائري،(مصادر الإلتزام) الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزئر،2004،ص 81.

[3] **أنظر:** مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص75.

الذي يرى أن المعنى الحقيقي لعبارة تعويض هو تقديم البديل وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض إذن يكون نقديا،كما أن الأستاذ (Tribes) يرى أنه لا ينبغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب أن المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل المرجو قانونا، و لا يجب أن نحرم المضرور بضرر معنوي من الاستفادة من حكم يصدر لمصلحته [1] ، وجدير بالذكر هنا أن غالبية التشريعات العالمية أقرت على العمل بمبدأ جواز التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن الاختلاف الموجود يكمن في مدى انتقاله إلى الغير[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا التعويض في القانون المدني عند إصداره ،غير أنه تدارك ذلك عندما عدله من خلال نصه على التعويض عنه ، فكما ذكرنا فإن المشرع الجزائري قبل التعديل لم ينص على التعويض المعنوي في أحكام القانون المدني مع أنه نص في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر ،سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية**".

ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى العمومية يكون مقبولة عن كل أنواع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

---

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص78.

[2] نص القانون المدني المصري في المادة 222 على مايلي:

"يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ،ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز التعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.".

موقف المشرع الفرنسي:

لقد قصر القانون الفرنسي القديم التعويض عن الضرر المعنوي في المجال التقصيري دون العقدي.

أما القانون الفرنسي الحديث ووفقا للمادة 1382 **من القانون المدني التي جاءت عامة تشمل كل من الضرر المادي والأدبي** وهذا موقف أغلب الفقهاء أمثال كولان(Collan) ،كابيتان (capitant)،وبلانيول (planiol) وريبير (Ripert) **أنظر الى:** زاهية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 63.

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي إلا في أوائل القرن 19 **لما أصدرت محكمة** النقض الفرنسية حكمها الشهير بتاريخ 15 **جوان** 1933 الذي أقر بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي.

قد يفهم وأن الضرر الأدبي مقصور عن الضرر المترتب عن إرتكاب جريمة ،غير أن الدكتور محمد صبري سعدي يرى أنه ليس من المعقول أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط ، ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر،والمحاكم المدنية هي المختصة أصلا بالتعويض[1] ، كما نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي في القوانين الخاصة كقانون العمل الجزائري في مادته الثامنة وبناء على ذلك فإن عدم النص عليه في القانون المدني لا يعني استبعاده من التعويض وخاصة إذا لجأنا إلى تفسير نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص:

"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض**"

فنجد أن لفظ ضرر جاء بصفة عامة فيشمل الضرر المادي والضرر المعنوي وخاصة وأن هذه المادة عبارة عن نقل حرفي للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، وقد قرر الفقه والقضاء الفرنسي التعويض عن الضرر الأدبي من عموم نص هذه المادة[2].

دام هذا الإغفال إلى غاية صدور القانون 05-10 المتعلق بالقانون المدني أين أدرج المشرع الجزائري نص المادة 182 مكرر فنص من خلالها على أنه: "يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " ، أما بالنسبة لإنتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير فنجد أن المشرع الجزائري لم يرد أي مادة تحدد طرق الانتقال إلى الغير، ولم يحدد الأشخاص الذين ينتقل إليهم ،فقد جاءت نصوص القانون المدني عامة .

[1] **أنظر:** صبري سعدي(محمد) شرح القانون المدني الجزائري،المرجع السابق، ص 87،88.

[2] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) شرح القانون المدني الجزائري،المرجع السابق ،ص 89.

الفقرة الثانية:

المسؤول عن التعويض

يلتزم المتدخل بتقديم التعويض للمستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته والتي هي حقوق للمستهلك ، ونظرا لتميز حوادث الإستهلاك التي تؤدى في كثير من الأحيان الى صعوبة تحديد المسؤول ، وبلوغ في حالات معينة عدم معرفته ،جاء المشرع الجزائري بآلية مستحدثة لضمان استيفاء المستهلك حقه في التعويض وهي إلتزام الدولة بذلك إتجاهه.

فإلتزام المتدخل بالتعويض يتجسد من خلال تمكين المستهلك من حقه في التعويض نتيجة للضرر الذي أصابه من جراء ثبوت إخلاله بأحد الالتزامات المنوطة به ، كتعويض المستهلك جراء عدم إعلامه إعلاما كافيا ،أو بيع منتوجات أو تقديم خدمات غير مطابقة للمقاييس، ويقصد بالمتدخل حسب نص المادة 03 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتوج للإستهلاك والذي يشمل البائع والموزع والمنتج والمستورد".

إن للمستهلك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو المنتج ، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض ، فاللبائع أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض[1]، والملاحظ أن المشرع المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لهذا لا بد من العودة إلى القواعد العامة ، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة.

أما التزام الدولة بالتعويض فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له لحصول المستهلكين المتضررين على تعويض جراء الأضرار التي تصيبهم ، في الغالب لا يجد المضرور مسؤولا يجبر ضرره كمن تضرر نتيجة إستهلاك منتوج لا يعرف مصدره ، كأن يكون عنوان المنتج غير الذي دون على ورقة الوسم ، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005

[1] **أنظر:** حاج بن علي (محمد) ،مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد الثاني،جامعة الشلف،2009،ص 48.

بإدراج نص المادة 140 مكرر1 التي تنص على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور يد فيه ،تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا ولم يكن للمستهلك المتضرر يد فيه وكان المسؤول مجهولا وهو ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل فيما يلي:

تعوض الدولة الضرر الجسماني فقط: من خلال نص المادة 140 مكرر1 فنجدها قد اشترطت أن يكون الضرر الذي تعوضه الدولة جسمانيا ، أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمستهلك المضرور كإصابته بعاهة مستديمة ، أو بجروح تسبب فيها استعماله للمتنوج ، وما نلاحظه هو أن الأضرار المادية والمعنوية قد أقصاها المشرع من التعويض ، كما أن الدولة تعوض الضرر الذي لا يد للمستهلك المتضرر فيه ، شرط أن يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك ، أما إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه،كما لو حصل الضرر نتيجة عدم إستعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله أو نظرا لعدم إتباع تحذيرات واحتياطات الإستعمال فلا تلتزم الدولة في هذه الحالة بأي تعويض.

وتعوض الدولة أيضا المضرور في حالة إنعدام المسؤول ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا كما في حالة المنتجات المقلدة،وكذلك في عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر أي وجود متدخل لكن لا يمكن مساءلته وهذا لضمان حماية أكبر للمستهلك الضعيف.

إذن قيام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك يؤكد أن مسؤولية المتدخل مسؤولية خاصة ومتميزة تفترض التعويض على أساس المخاطر خارج إطار المسؤولية.

الفرع الثاني:

تقدير التعويض

بداية يجب الإشارة إلى أنه هناك ثلاث مصادر لتقدير التعويض هي: القانون،الاتفاق وأخيرا القضاء وسوف نتطرق إلى كل مصدر بشيء من التفصيل فيما يلي:

وقبل ذلك نشير إلى أن التعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك وذلك بإزالته أو التخفيف من وطأته ، إذ على كل من سبب ضررا للغير أن يعوض المضرور إلا أن هذا التعويض قد يختلف مصدره ، وإذا كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى تقديره[1] إلا أنه لا يوجد هناك مانع من إتفاق كل من المتدخل والمستهلك المضرور على تقديره دون اللجوء إلى القضاء.

الفقرة الأولى :

التقدير الاتفاقي للتعويض

عن تقدير هذا التعويض يكون في الحالة التي يقع فيها اتفاق بين طرفي عقد الاستهلاك على تحديد القيمة المالية التي يأخذها المستهلك في حالة إصابته بضرر ناجم عن منتوج أو خدمة المتدخل ، وهو ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 الى 181 ".

حسبما نصت عليه هذه المادة نجد أن مثل هذا التعويض لا يوجد إلا في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للمتدخل والمستهلك أن يتفقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن المنتج أو الخدمة المقدمة من طرف المتدخل ضرر.

[1] **أنظر**: البسيوطي أحمد إبراهيم، المسؤولية عن الغش في السلع **دراسة م**قارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري دار الكتب القانونية ،مصر،2011، ص276.

ويمثل هذا التقدير الاتفاقي لتعويض المستهلك شرطا جزائيا ناتج عن عدم قيام المتدخل بتنفيذ التزامه والإخلال به ، ومن أهم خصائصه التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) أنه التزام تبعي لا يجوز تنفيذه إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي.

إذن فللمستهلك الحق في أن يحكم له بمبلغ الشرط الجزائي إذا أخل المتدخل بتنفيذ إلتزامه هذا ونشير الى أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافا لكون الطرفان المتعاقدان إتفقا عليه قبل وقوع الضرر، وهذا التعويض يصبح غير مستحق في حالة إثبات المتدخل أن المستهلك لم يلحقه أي ضرر حسب ما نصت عليه المادة 184 فقرة 1 من القانون المدني التي نصت على أن:"لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" ، ونشير هنا أنه في حالة ما إذا قام المتدخل بتنفيذ جزء من إلتزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض ليكون معادلا للإلتزام الذي لم ينفذه أو لكونه تعسفي طبقا للمادة 184 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمستهلك يتجاوز بكثير مقدار التعويض الذي أتفق عليه مع المتدخل فإن المستهلك لا يمكنه مطالبة المتدخل بزيادة قيمة التعويض إلا في حالة واحدة ، إذا أثبت أن المتدخل قد ارتكب خطأ جسيم أو غش ، وهو ما نصت عليه المادة 185 من القانون المدني الجزائري و في الحالة التي يؤدي فيها الضرر إلى وفاة المستهلك فإن خلفه العام لا يمكنه المطالبة بأي تعويض آخر غير ما تصالح عليه سلفه ، لأن القواعد العامة تقضي بانصراف أثر عقود السلف إلى الخلف العام ، من خلال دعوى يتقدم بها الخلف العام للمصاب المتوفي ودعوى شخصية مباشرة يتقدم عن طريقها للمطالبة بتعويضه عن الضرر المرتب وهما دعويان منفصلان.

وتجب الإشارة إلى أن الاتفاقات المعدة لأحكام المسؤولية في هذا النوع من التعويض الذي يخضع تقديره لإرادة المتعاقدين ، وذلك سواء بالإعفاء أو التخفيف في كلتا المسؤوليتين ،حيث أنه في المسؤولية العقدية يمكن الاتفاق على تعديل أحكامها بالإعفاء والتخفيف لكنها تبطل في حالة الخطأ الجسيم أو الغش.

أما في المسؤولية التقصيرية فيبطل فيها كل إتفاق يعفي أو يخفف مسؤولية المتدخل وذلك لكون أحكامها تتعلق بالنظام العام ، لكن يمكن للمتعاقدان بعد وقوع الضرر أن يتفقا على تعديل أحكامها بالتشديد منها وتخفيفها وهو ما يسمى بالصلح[1]، هذا عندما يتعلق الأمر بالمال ولكن عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يمس جسم الإنسان فإنها تبطل كل شرط تخفيف الضمان أو الإعفاء وذلك على أساس ان حياة المستهلك وسلامة جسمة لا تكون محل اتفاق.

الفقرة الثانية:

التقدير القانوني للتعويض

إن مصدر تقدير التعويض هنا يكون نص قانوني ، بحيث يتولى هذا النص تحديد مبلغ التعويض ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في هذا المجال خصوصا أن الإصابات الجسدية التي يتعرض لها المستهلك قد تسبب له عجز كلي أو جزئي ، مما يستلزم على القاضي في هذه الحالة الرجوع إلى كيفية التعويض الذي نظمه المشرع لمثل تلك الحالات وتطبيقها عليها ، ويشمل هذا التعويض تغطية كل المصاريف وكذلك نسبة العجز المؤقت عن العمل الذي قد يكون كليا أو جزئيا ، وعندما يقدر التعويض في هذه الحالة يكون على أساس الأجر الثابت إن كان المضرور عامل ، وفي الحالة التي لا يكون له دخل يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون ، أما إذا كان العجز جزئي دائم فيتم تعويضه حسب القدرة الحيوية وبنسبة مؤوية تعتمد على عاملين عامل ثابت وعامل متغير ، وكما يتم تحديد معدل العجز الذي يعطي نسبة القصور الحيوي وهي النسبة القابلة للتعويض.

وفي الحالة التي يكون الضرر الذي أصاب المضرور هو ضرر معنوي فإن التعويض عنه يشمل الأذى الجسماني،وبسبب صعوبة تقييمه فإنه عادة ما يرتبط بالعجز الجزئي الدائم كما يشمل الضرر الجمالي الذي يتم تحديده تبعا للسن والوضع العائلي ، وكذلك الضرر الترفيهي الذي يتم

[1] Boris (starck) ,droit civil des obligation, libraires techniques paris,1972,p332 ,333

التعويض عنه ويشتمل في عدم قدرة الشخص على ممارسة نشاطاته الترفيهية ، وتختلف درجاته حسبما إذا كان هذا النشاط أساسيا أو متوسطا.

الفقرة الثالثة:

التقدير القضائي للتعويض

يقدر القاضي التعويض في حالة ما إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الطرفين ، ويراعي في ذلك الظروف الملابسة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني التي نصت: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب ، طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...." ، استنادا لنص هذه المادة فإن القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين 182 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 182 على أنه: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب**" ، أما نص المادة 182 مكرر فجاء فيه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ما نستخلصه مما سبق بيانه هو أن القاضي عند تقدير التعويض يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وذلك في كلتا المسؤوليتين سواء كان الضرر مادي أو معنوي،إذ يلزم على القاضي أن يدخل عند تقدير تعويض الضرر ما أصاب المستهلك من ضرر جراء عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه أو الإخلال به .

خلاصة الفصل الثاني

في ختامنا لهذا الفصل الثاني والذي عالجنا فيه حقوق المستهلك التعاقدية بعد إبرام العقد الاستهلاكي فقد اتضح لنا أن الحق في الضمان يختلف حسب نوع المنتوج ، فإذا كان المنتوج غذائيا يستهلك عن طريق الأكل كان التزام المتدخل في هذه الحالة بضمان سلامته ونظافته وصحيته من أي تلوث يمكن أن يتسبب بأضرار لمستهلكيه ، أما إذا كان المنتوج غير غذائي كأن يكون آلة أو جهازا كالأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية فيلتزم المتدخل بضمان عدم تعطله عن آداء وظيفته التى تعاقد المستهلك من أجلها ، بالإضافة الى أمنه وعدم تسببه في أضرار (كالحريق أو الانفجار.....الخ) خلال مدة الضمان التي يحدها القانون أو الاتفاق حسب الحالة.

كما أنه يوجد نوع من الضمان يتمثل في ضمان خدمة ما بعد البيع حيث يلزم فيه المتدخل بتقديم خدمة الإصلاح في حالة تعطل أو عطب المنتوج الذي اقتناه المستهلك خلال مدة معينه ، وكذا ضمان الخدمات المقدمة بصفة عامة ، بالإضافة إلى الحق في الضمان هناك حق آخر يرتب أثره بعد إبرام العقد الاستهلاكي وهو الحق في التعويض العادل عن الضرر الذي ينجم عن منتوج المتدخل ، وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية المدنية ، فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، وهذا التعويض كما أشرنا يكون عن الأضرار المادية التي تمس المستهلك في جسمه وماله و عن الأضرار المعنوية التي تمسه في شعوره و إحساسه .

خاتمة الباب الأول:

ما نخلص إليه بعد عرضنا للحقوق التعاقدية للمستهلك ضمن هذا الباب الأول الى المدى الكبير لأهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية بإعتباره موضوع يمس جميع شرائح المجتمع الإنساني دون استثناء، فقد شهد موضوع حماية المستهلك عموما إهتماما كبيرا من طرف رجال القانون والقضاء فضلا عن اهتمام السلطات العمومية التي تعمل جاهدة من أجل توفير حماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية .

فتشريع الاستهلاك الجزائري قد عرف تطورا كبيرا في حماية حقوق المستهلك منذ ظهوره سنة 1989 على غرار باقي التشريعات ولعل ذلك التطور مرده الى التغيرات المتسارعة التي تشهدها السوق الجزائرية وكذا إقرار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك التي ألزم التشريعات الدولية بضرورة حماية الطرف الضعيف في علاقاته التعاقدية.

أما فيما يتعلق بالحقوق التعاقدية للمستهلك كما تطرقنا فيما سبق ، فقد اتضح لنا أن تلك الحقوق مقسمة حسب مراحل ابرام العقد الاستهلاكي الى مرحلتين:

حقوق يمكن منها المستهلك قبل إبرام العقد وتتمثل في الحق في الإعلام بالسلع والخدمات المعروضة ، والحق في إختيار منتوج مطابق للمواصفات والمعايير وبالسعر الذي يناسب قدراته المالية ، وحقوق يمكن منها بعد إبرام العقد الاستهلاكي وهي الحق في الضمان والحق في التعويض وفي حالة عدم التزام المتدخل بذلك تقوم المسؤولية القانونية للمتدخل الممتنع عن القيام بهذا الواجب المفروض عليه قانونا وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني:

الأجهزة المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية

بعد أن تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة الى تبيان الحقوق التعاقدية للمستهلك وجب التطرق الى الحماية التي كفلت لها ، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية التي تنتج عن إبرام أي عقد استهلاكي وهذا بغية حماية مصالحة المادية والمعنوية والحفاظ عليها، وقد قسمها الى قسمين اثنين هما:

أولا حماية غير قضائية تكفلها مختلف الأجهزة والهيئات الاستشارية والتقنية والإدارية التي خول لها القانون مختلف الصلاحيات الاستشارية والرقابية كما مكنها من اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والتدابير التحفظية .

و ثانيا حماية يكفلها جهاز القضاء ، تقسم إلى حماية جزائية لها أهمية بالغة في التشريع الجنائي الجزائري والقوانين المكملة له وهي تهدف الى تحقيق حماية شاملة من مختلف التجاوزات التي يقوم بها المتدخلون داخل السوق وتكون ماسة بحقوق ومصالح المستهلك كعدم تقديم إعلام كاف للمستهلك بالسلعة أو الخدمة التي يقتنيها أو أن تكون تلك السلعة مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعروفة بمختلف الأنظمة القانونية وغيرها، وتقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عندما يرتكب هذا الأخير فعلا يشكل جرما يعاقب عليه قانون الاستهلاك أو القوانين المكملة له ، وحماية مدنية تتحقق عند إخلال المتدخل بالتزام عقدي أو قانوني يقع على عاتقه ويترتب عن ذلك ضرر يصيب المستهلكين ونشير إلى أن المسؤولية المدنية تتجسد من خلال مجموعة من الدعاوى كدعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي ، ودعوى فسخ العقد ، وكذا دعوى إلغاء الشروط التعسفية بالإضافة إلى دعوى إبطال العقد وهذه الدعوى كلها تهدف الى حماية حقوق المستهلك التعاقدية قبل إبرام العقد الاستهلاكي.

أما الحقوق اللاحقة لإبرام العقد فقد كفل لها المشرع حماية بواسطة دعوى الضمان و دعوى تعويض المستهلك المتضرر عن التصرفات الغير مشروعة والغير قانونية التي يقوم بها المتدخلون داخل السوق الاستهلاكية وسنتطرق إلى كل من هذه الحماية من خلال ما يلي:

الفصل الأول:

الأجهزة غير القضائية و إجراءات حمايتها لحقوق المستهلك التعاقدية

منح المشرع الجزائري اهتمام وأهمية لمسألة الحماية الغير قضائية لحقوق المستهلك التعاقدية من أي اعتداء جراء التحديات الراهنة التي فرضتها سرعة التطور التكنولوجي[1]، وهذا النوع من الحماية يكون سابقا للحماية القضائية أو ممهدا لها إن صح التعبير في بعض الأنواع من الجرائم والمخالفات.

فالحماية الغير قضائية تكفلها سلطات وهيئات أنشأها المشرع بموجب قوانين ومراسيم ومنح لها صلاحيات كبيرة من أجل ضمان حق المستهلك في الإعلام والاختيار وكذا حقه في الضمان والسلامة ، وهذه الهيئات متعددة منها من له اختصاص استشاري والذي ينقسم إلى اختصاص استشاري قانوني واستشاري تقني ، ومنها من له اختصاص إداري والذي بدوره ينقسم إلى اختصاص إداري رقابي و اختصاص إداري غير رقابي ، وسنسعى من خلال هذا الفصل التطرق إلى كل هذه الأجهزة والهيئات بشيء من التفصيل في (المبحث الأول) ، كما سنتطرق كذلك من خلال هذا الفصل إلى تبيان إجراءات وتدابير الهيئات السالفة الذكر في حماية حقوق المستهلك التعاقدية في (المبحث الثاني).

[1] **أنظر:** بوزكري (انتصار)،الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بكلية الحقوق،جامعة الباز،سطيف،الجزائر ،2013،ص81.

المبحث الأول:

الأجهزة الاستشارية و الإدارية ودور كل منهما في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

هناك مجموعة من الأجهزة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستهلاك والقوانين المكملة له بهدف حماية حقوق المستهلكين التعاقدية من أي اعتداء على سلامتهم أو مصالحهم المادية أو المعنوية ، وللإشارة فإن هذه الأجهزة متنوعة بين الأجهزة الاستشارية سنتطرق إليه في(المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) من هذا المبحث فسنتطرق من خلاله إلى الأجهزة والإدارية

المطلب الأول:

الأجهزة الاستشارية

هناك نوعان من الأجهزة الاستشارية التي جاء بها المشرع الجزائري للأخذ برأيها في مجال حماية المستهلك ، وهذه الأجهزة مقسمة إلى أجهزة استشارية قانونية هدفها تزويد الأجهزة الإدارية بآراء علمية وتقنية ، وأجهزة استشارية تقنية تقدم نتائج اختباراتها وتجاربها على المنتوجات و سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول:

الأجهزة الاستشارية القانونية

هناك مجموعة من الأجهزة التي تتشكل من مجموعة من الخبراء والقانونيين هدفها هو تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ترقية حماية حقوق المستهلك ، وضمان حمايتها وسنتطرق إلى كل منها فيما يلي.

الفقرة الأولى:

المجلس الوطني لحماية المستهلكين

المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1] ، وهو هيئة حكومية استشارية[2] في مجال حماية المستهلك يقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك [3]، أنشأ بموجب نص المادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الذي بدوره نص في مادته 24 على إنشاء هذه الهيئة الاستشارية ، ونشير هنا إلى أنه لا يمكن لهذا المجلس أن يصدر قرارات و إنما يقوم بإبداء آرائه فقط،لأن دوره وقائي وذلك من خلال إعلام جمهور المستهلكين وتنبيههم بمخاطر المنتجات والخدمات ، كما أنه يقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان سباقا في إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك وذلك بموجب المرسوم رقم 83 – 642 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1983، كما أنه قد تضمنت مدونة قانون الاستهلاك الفرنسي بعض مقتضياته في المادة D 511-1 وما بعدها[4] ، وللمجلس المجلس الوطني لحماية المستهلكين طبقا للمادة 24 من القانون 09-03 جملة من الاختصاصات تتمثل في:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحيينها من أجل صحة وسلامة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين.

---

[1] Conseil national de protection des consommateur (C N P C) .

[2] **أنظر:** بودالي (محمد) حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق،ص 52.

[3] **أنظر:** المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[4] **أنظر:** مهدي (منير)،المظاهر القانونية لحماية المستهلك،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،وجدة ،المغرب 2005،ص112.

- جميع المعلومات الخاصة بحماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين .
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها[1].

من خلال هذه الاختصاصات نلاحظ أن للمجلس صلاحيات كبيرة في حماية المستهلك عموما وفي حماية حقه في ضمان منتوج صحي خالي من الأخطار وذو جودة خصوصا.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر ، لا يصدر أي قرارات أو تدابير عملية ، فاختصاصه ينحصر في المجال الاستشاري فقط وهو نفس الشيء بالنسبة للمجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي ، فدوره يقتصر في إبداء الآراء في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تتعلق بحماية المستهلكين ،لكنه يملك الحق أيضا في تقديم المقترحات الخاصة بتعديل أو إلغاء بعض النصوص المطبقة على العلاقة الاستهلاكية[2].

وفي الأخير نشير إلى أنه إلى حد اليوم لم ينصب هذا المجلس ، ولم يرى النور رغم صدور كل المراسيم المحددة لتشكيله واختصاصاته كما سبق وأن بيناه ، وهو ما يأخذ على التشريع الجزائري الذي يبقى حبر على ورق الى أجل غير مسمى.

[1] **أنظر:** أحمد أبو عمرو (مصطفى) ،موجز أحكام قانون حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،ط أولى ، 2011 لبنان ، ص205.

[2] **أنظر:** مهدي (منير)، المرجع السابق،ص13.

الفقرة الثانية:

أجهزة التقييس

كفل المشرع الجزائري حماية لحقوق المستهلك التعاقدية وذلك من خلال حرصه على أن تكون المنتجات والخدمات المعروضة في السوق بغرض الاستهلاك مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية ، وهناك مجموعة من الهيئات التي خول لها المشرع ذلك ، و قد نص عليها بمقتضى المرسوم 464/05[1] المتعلق بتنظيم التقييس في مادته الثانية فجاء فيها:

تعد أجهزة للتقييس:

- المجلس الوطني للتقييس.
- المعهد الجزائري للتقييس.
- اللجان التقنية الوطنية.
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية.
- الوزارة ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية.

وسنتطرق فيما يأتي الى كل جهاز من هذه الأجهزة التقييسية على حدة :

أول جهاز نص عليه المشرع هو المجلس الوطني للتقييس ، وقد أنشأه بموجب المادة الثالثة من المرسوم 05-464 السالف الذكر التي جاء فيها :

"ينشأ جهاز الاستشارة والنصح في ميدان التقييس ويدعى المجلس الوطني للتقييس ،ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس".

وبهذه الصفة يكلف المجلس الوطني بما يلي :

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 **المؤرخ في** 06 ديسمبر 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **عدد** 80 **لسنة** 2005 .

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[1].

وقد أكدت المادة 5 من المرسوم السالف الذكر المنظم للتقييس على الاختصاص الاستشاري للمجلس من خلال نصها على أنه: "يصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وأراء".

كما يقوم أيضا بـ:

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في انجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر والخارج وتهيئة منشآت الأختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل المعلومات والوثائق المتصلة بالتقييس.
- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها .

إضافة الى المجلس الوطني جاءنا المشرع بالمعهد الجزائري للتقييس ، وقد نص عليه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر وكلفه بما يلي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- انجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

[1] **أنظر:** المادة 03 من المرسوم 05-464 السالف الذكر.

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

ونشير هنا إلى أن اعتماد التقييس يمر من الناحية القانون والإجرائية بمراحل من خلالها يتم اعتماد التقييس الجديد ، ولأجله تتولى جهات عامة أو خاصة اقتراح التقييس على المعهد الجزائري للتقييس ليتولى هذا الأخير القيام بالتحقيق الإداري والتحقيق العمومي وذلك قبل تقديم مشروع التقييس جاهزا إلى الوزير للمصادقة عليه.

فيتجسد التحقيق الإداري من خلال قيام اللجنة الوطنية للتقييس بتلقي الوثائق المكتوبة للملف الذي يبرر مقترح التقييس والتي من خلالها تتبين جدوى اعتماد التقييس من عدمه، سواء تعلق الأمر بالمواصفات الوطنية التي تقوم بتقديم مشاريعها اللجان التقنية[1]،أو مواصفات المؤسسة التي يقوم باقتراحها الخواص ، ونشير هنا إلى أن هذا الإجراء الإداري مفروض قانونا [2] ، أما التحقيق العمومي فتقوم به بالموازاة الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 16 من المرسوم 05-464 التي نصت على انه : "تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها ، مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي .

تمنح فترة زمنية قدرها ستون يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم ، وبعد انقضاء هذا الأجل لا تأخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار..... ".

[1] **أنظر:** نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.
[2] **أنظر:** نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

استنادا إلى الآراء التي يبديها المتعاملين الاقتصاديين ، تقوم اللجنة المكلفة بالتقييس بتوجيه الملف الى اللجنة التقنية لتقوم بدورها بإعداد المشروع النهائي مرفقا ببيان الظروف التي أعد فيه والملاحظات التي لم يأخذها بعين الاعتبار وأسباب ذلك.

بعد الانتهاء من التحقيقات الإدارية والعمومية يتولى المعهد الجزائري للتقييس توجيه الملف كاملا الى اللجنة التقنية المعنية بمجال التقييس المقترح اعتماده ، وبصصده تقوم اللجنة التقنية بإصدار مقرر بملائمة التقييس وضرورة اعتماده من عدمه ، وفي الأخير تتم الموافقة على المقاييس الوطنية بموجب قرار صادر عن الوزير الكلف بالتقييس بناء على اقتراحه عليه من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

أما اللجان التقنية الوطنية فقد نص عليها المشرع في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-464 بقوله: "تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية ، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة قولها : تنشأ اللجان التقنية الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ."

وقد حدد المشرع تشكيل هذه اللجان[1] إذ حصرهم في المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، و جمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية ، والملاحظ هنا أن المشرع ترك الباب مفتوحا لانضمام أي جهة أخرى تسعى إلى حماية حقوق المستهلك ومصالحه ، وحسب المادة 10 من نفس المرسوم السالف الذكر فإن اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها تكلف بـ:

- إعداد مشاريع برامج التقييس.
- إعداد مشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس ،قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.

[1] **أنظر:** المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-464 **المتعلق** بتنظيم التقييس وسيره **السالف الذكر**.

- فحص مشاريع المواصفات الدولية و الجهوية الواردة من من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية و الجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

وفيما يتعلق بالهيئات ذات النشاطات التقييسية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم 05-464 السالف الذكر بأنها:

تعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي ،كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ، وقد حدد المشرع اختصاصها في إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة[1].

وأخيرا الوزارة ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية ، حيث منح المشرع الجزائري لكل وزارة من الوزارات إعداد لوائح فنية تقييسية كل حسب مجالها ، يكون هدفها حماية المستهلك .

إذن فالتقييس وأجهزته يعد من الآليات الوقائية في مجال حماية حقوق المستهلك التعاقدية من خلال ضمان منتوج وخدمة مطابقين للمواصفات والمعايير الوطنية والدولية ، وهذا حتى نجنب المستهلك أي ضرر يمكن أن يلحق به وبذلك يكون التقييس دعامة من دعامات السلامة الاستهلاكية.

[1] **أنظر:** نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

الفقرة الثالثة:

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشأت هذه اللجنة التي كلفت بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999[1] ، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في ترقية التشاور بين المؤسسات والهيئات بهدف حماية المستهلك وضمان سلامته الصحية من الأخطار الغذائية التي تهدده ، وللإشارة فإنه يمكن لهذه اللجنة في إطار تأدية مهامها أن تستعين بلجان متخصصة أو بأي هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم ، وطبقا للمادة الثالثة من هذا القرار فإن وزير الصحة هو الذي يرأس هذه اللجنة.

الفقرة الرابعة:

شبكة الإنذار السريع

أنشأت المشرع هذه الشبكة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203[2] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وكلفها بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 12-203 السالف الذكر.

وتباشر شبكة الإنذار السريع المهام التالية:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي حسب طبيعة الخطر المعين،لكل معلومة من شأنها أن تؤدي الى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.

[1] **أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس** 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية جريدة رسمية عدد 32 صادرة يوم 02 **ماي** 1999.

[2] **أنظر**: المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،جريدة رسمية عدد 28 **صادرة** بتاريخ 09 **ماي** 2012.

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناولهم.

وقد أحالتنا المادة 23 من المرسوم السالف الذكر الى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بالعقاب في حالة مخالفة أحكامه من طرف المتدخلين.

الفقرة الخامسة:

لجنة البنود التعسفية

أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة ذات الطابع الاستشاري لدى وزير التجارة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السالف الذكر.

وقد حددت المادة 08 من نفس المرسوم السالف الذكر الأعضاء المكونين لها وهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا.
- ممثل عن وزير العدل مختص في قانون العقود.
- متعاملين اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.
- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في قانون الأعمال والعقود ، وأضافت المادة 8 السالفة الذكر أنه يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها، ولهذه اللجنة مجموعة من الاختصاصات فهي تكلف طبقا لما نصت عليه المادة 07 بالمهام التالية:
- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي .
- تضع توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات العنية.
- تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

- يمكنها مباشرة كل عمل يدخل في مجال اختصاصها.

الفرع الثاني:

الأجهزة الاستشارية التقنية

يتمثل دور هذه الأجهزة في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة وأهم هذه الأجهزة هي:

الفقرة الأولى:

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني[1]، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 89-147 و تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-318 [2]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو خاضع لوزير التجارة هذا الأخير بدوره يعين مدير لتمثيله وكذا الإشراف على مصالحه الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية .

تتمثل مهام المركز في :

- إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية والمخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة[3].
- المساهمة في صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

---

[1] Kahloula (Mohammed),La Conformité Des Produits Et Services Aux Normes En Droit Algérien De La Consommation, Revue Et Droit Et D'économie, N° 10,2010,Maroc ,p64.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 59 صادرة سنة 2003.

[3] **أنظر:** المادة 14 و17 من المرسوم رقم 03-318 السالف الذكر.

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المتدخلين والمستهلكين.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمتدخلين.

الفقرة الثانية:

مخابر تحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية من بين الأجهزة الاستشارية التقنية التي تساعد وزارة التجارة على مراقبة منتجات المتدخلين ، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المواد 35 [1] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ونشير الى أنه طبقا للمادة 36 من نفس القانون يجوز الاعتماد على مخابر أخرى بغية إجراء التحاليل والاختبارات .

فلهذه الأجهزة دور مهم فيما يتعلق بالمعاينة التقنية عن طريق التحاليل العلمية التي تثبت أو تنفي وجود المخالفة المنصوص عليها قانونا[2] ، وسنتطرق فيما يأتي إلى التعريف بالمخابر وتعداد أنواعها.

[1] **أنظر:** نص المادة 35 من القانون 09-03 "تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش".

[2] **أنظر:** الشاهد (إلياس)،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر،مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي13 و14 أفريل 2008،الجزائر،ص345.

أولا: تعريف المخبر

للمخبر أهمية كبيرة في حماية المستهلك من خلال التحاليل التي يجريها على السلع والمنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية.

وقد عرف المشرع الجزائري مختبر التحاليل والتجارب في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-328 [1] الذي يحدد شروط وكيفية اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل هيئة تقييس أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعايير ، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها"، هذا التعريف تقريبا هو نفسه الذي أوردته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02_68 [2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها ، هذه المخابر مهمتها هي فحص العينات المقتطعة ، إذ يجب عليها أن تستعمل المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية ، والذي يجعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين إذا اقتضى الأمر ذلك.

غير أنه إذا كانت تلك المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي ، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة[3] ، وللعلم فإنه لابد من توافر جملة من الشروط قبل فتح المخبر أهمها:

توفر المؤهلات اللازمة من خلال تقديم شهادة علمية في التخصص المطلوب غير أنه في حال انعدام هذا المؤهل في طالب فتح المخبر تسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في مجال النشاط[4] ، وتشير المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-68 السالف الذكر إلى أنه يسلم مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الطالب رخصة فتح المخبر بعد التحقق

---

[1] **أنظر**: المرسوم التنفيذي 13-328 المحدد لشروط و كيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 26سبتمبر 2913 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 لسنة 2013.

[2] **أنظر :** المرسوم التنفيذي 02-68 المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 06 فبراير 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية عدد 11لسنة 2002.

[3] **أنظر :** المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،مؤرخ في 30 يناير 1990 الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية عدد 05 لسنة 1990.

[4] **أنظر :** المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-68 السالف الذكر.

من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر ، و تسمح رخصة الفتح هذه للطالب بالقيد في السجل التجاري ولكن لا تمنح له الحق في استغلال المخبر المنشأ، فهي لا تكفي وحدها بل لا بجب أن تضاف إليها رخصة الاستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد[1] وإتمام ملف طلب الفتح المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-328 والمادة 05 من المرسوم 02-68.

ويقصد باعتماد المخبر طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-328 الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش ،وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/ أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها ، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك و أمنه وكذا مصلحته المادية ، وللحصول على هذا الاعتماد جملة من الشروط حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-328 فالجهة المانحة للاعتماد تتجسد في الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 07 التي نصت على أنه: "**تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة اعتماد المخابر تكلف بدراسة طلبات الاعتماد** "

ونجد أن المشرع الجزائري و بموجب القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015 حدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش[2] ، وحسب إحصاء وزارة التجارة الأخير فإنه يوجد أربع مخابر جهوية معتمدة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة ، ورقلة ، وعشرين مخبر محلي يوجد بكل من: الجزائر، عنابة ،بجاية ،الشلف ،قسنطينة ، وهران ، جيجل سطيف ، تلمسان ، سعيدة ،تيارت ، النعامة ، ورقلة، غرداية ، تيسمسيلت ، بشار، أدرار ،اليــزي تمنراست وأخيرا تندوف[3].

كما أن للمخابر التي تسند لها مهمة مراقبة جودة ومطابقة المنتجات للمعايير والمواصفات أنواع ، سنتطرق إلى كل منها فيما يلي:

---

[1] **أنظر :** نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-328 **السالف الذكر.**

[2] **أنظر :** قرار مؤرخ في 20 يوليو 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش،الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 50 لسنة 2015.

[3] **أنظر :** موقع وزارة التجارة الجزائرية. WWW.Mincommerce.gov.Dz

مخابر تحليل النوعية: برجوعنا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 02-68 السالف الذكر المتعلق بمخابر تحليل النوعية ، فإنه يشترط مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسماتها الخطيرة الناتجة عنها ، وأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش[1].

يلجأ المتدخلون وفي إطار الرقابة الذاتية الإجبارية للتأكد من مدى مطابقة منتجاتهم للمعايير والمواصفات القانونية إلى المخبر الذي يكون تابعا لهم أو يتعاقدون مع مخابر أخرى ، وفي كل الحالات تبقى للرقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة أهمية كبيرة و حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 الملغى بموجب المرسوم 02-68 فقد صنفت مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات هي:

مخابر تعمل لحسابها الخاص في إطار المراقبة الذاتية: وهو ما يدخل في نطاق الرقابة الذاتية التي يسعى لها المتدخلون سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك استكمالا لنشاطهم الأساسي ، ونشير هنا الى أن الهدف من هذه الرقابة الذاتية هو:

- تحسين جودة المنتجات والخدمات بوضع تقنيات حديثة.
- مراقبة مدى سلامة وأمن المنتجات.
- مراقبة مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات .

مخابر تقدم خدماتها لحساب الغير: وهي المخابر التي تقدم خدماتها المتمثلة في نتائج الفحوصات الدورية على المنتجات مقابل مبلغ مالي كبديل لذلك.

مخابر معتمدة في إطار قمع الغش منها ، المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش:

فيتبع هذا المخبر لوزارة التجارة ، فهو يجري تجاربه على العينات المشكوك فيها من طرف أعوان الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 10،16،17 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[1] **أنظر :** بولحية (علي) القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى الجزائر ،2000،ص62.

وقد تفرع هذا المخبر عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (CACQE) والذي لا يستقبل العينات المقتطعة إلا من قبل الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشي التجارة ورجال الضبطية القضائية وجمعيات حماية المستهلك.

شبكة المخابر: تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[1] المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459 [2]، وذلك بهدف تحسين نوعية خدمات تجارب تحاليل الجودة وتتبع هذه الشبكة الخاصة من المخابر لكل من وزارة وزارة الدفاع الوطني ، و وزارة الداخلية ، وزارة المالية وزارة الصناعة ، وزارة الطاقة والمناجم وزارة الاتصال ، وزارة الثقافة ، وزارة التعليم العالي وزارة التكوين ، وزارة البريد والمواصلات ، وزارة السكن وزارة التجارة ، وزارة النقل ، وزارة التهيئة العمرانية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، ولهذه الشبكة مجموعة من المهام نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-355 السالف الذكر بقولها: "تتمثل مهام الشبكة فيما يأتي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها.
- تساهم في إعداد وتنفيذ سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك.

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 96-355 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62 صادرة سنة 1996.

[2] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 97-459 المتعلق بالأخطار الناتجة عن استعمال اللعب، السالف الذكر

[3] **أنظر:** بولحية (علي) المرجع السابق ص 63.

المطلب الثاني :

الأجهزة الإدارية ودورها في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

للهيئات الإدارية دور مهم في حماية حقوق المستهلك ، فنظرا للانفتاح الاقتصادي الذي عرفته سوقنا الوطنية خصوصا في شتى مجالات الاستهلاك فقد ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات إدارية تسند لها مهمة مراقبة مدى التزام المتدخلين بتمكين المستهلك من حقوقه القانونية وسنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول:

الأجهزة الإدارية الرقابية

هناك مجموعة من الأجهزة الإدارية الرقابية التي أسند لها المشرع مهمة مراقبة السوق منح لها صلاحية تحرير محاضر واتخاذ إجراءات بغية حماية حقوق المستهلك التعاقدية ، وهذه الأجهزة هي وزارة التجارة، مجلس المنافسة ،إدارة الجمارك ،والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وسنتطرق الى كل جهاز على حدة فيما يلي:

الفقرة الأولى : وزارة التجارة

خول المشرع بموجب نصوص القانون صلاحيات كبيرة لوزارة التجارة[1] من أجل حماية حقوق المستهلك ومصالحه المادية و المعنوية ، فالوزير التجارة مهام عديدة ومتنوعة منحها له المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[2] من أجل حماية حقوق ومصالح المستهلك، فقد نصت المادة 05 منه على مايلي:

[1] **أنظر:** بن دادوا (ابراهيم) ،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش دار الكتاب الحديث،مصر 2013،ص94.

[2] **أنظر:** مرسوم تنفيذي رقم 02-453 **المؤرخ في** 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **عدد** 85 ، **صادرة سنة** 2002.

"يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل من أجل الجودة .
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يساهم ويشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها."

مما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع منح صلاحيات واسعة لوزير التجارة من أجل حماية حقوق المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية ،وللإشارة فإن وزير التجارة يمارس صلاحياته السابقة بمساعدة مجموعة من الهيئات والمصالح نذكر منها:

فعلى المستوى المركزي نجد أن المشرع نظم الوزارة من خلال المرسوم التنفيذي 14-18[1] الإدارة المكلفة بالتجارة ، والتي تتكون من مجموعة من المديريات العامة والفرعية وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم المديريات التي لها صلة بحماية المستهلك وحقوقه.

- **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها** : تعمل هذه المديرية بمساعدة المديريات الأربع التي تشرف عليها على ضبط السوق ، والسهر على حماية المستهلكين من أي اعتداء.

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم: 14-18 **المؤرخ في** 21 **جانفي** 2014 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ر عدد 04 صادرة بتاريخ 26 **جانفي** 2014.

وتعتبر **مديرية الجودة والاستهلاك** أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها ، وذلك في مجال حماية المستهلك ،فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيـذي 14-18 المعدل والمتمم 02-454 السالف الذكر على أهم صلاحياتها ومهامها وهي :

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة ،النظافة،الصحة الأمن و ذلك في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اتخاذ كل التدابير الرامية الى إرساء أنظمة للعلامة التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية .
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تفتيش المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

وللإشارة فإن مديرية الجودة والاستهلاك تشرف بدورها على أربع مديريات فرعية ، هدفها جميعا هو حماية المستهلك وحقوقه القانونية وهي:

- **المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية:** هدفها هو العمل الى انتاج منتوج غذائي صحي وسليم مطابق للمواصفات والمعايير التي نصت عليها القوانين والتنظيمات.
- **المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية:**

هدفها الحرص بكل الوسائل المتاحة على انتاج منتوج صناعي مطابق للمواصفات العالمية ويكون أمن وسليم أثناء اسخدامه.

- **المديرية الفرعية لتقييس الخدمات:**

هدفها العمل على أن تكون الخدمات المقدمة للمستهلكين في السوق ذات معايير ومواصفات عالمية.

- **المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك:**

منح المشرع الجزائري لهذه المديرية الفرعية جملة من الصلاحيات من أجل حماية المستهلك تتمثل فيما يلي:

- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها.
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامة والتسميات الأصلية.
- التشجيع على انشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعماها.

- **المديرية العامة للوقاية الاقتصادية وقمع الغش:**

أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 لهذه المديرية جملة من المهام تتمثل في:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ، و مراقبة الجودة وقمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

و للإشارة فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تعتمد في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة إليها على أربع مديريات سنتطرق إلى كل واحد منها فيما يأتي:

- **مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:**
- **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: وتسهر على ما يلي:**
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقديمها .
- المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وللعلم فإن هذه المديرية تظم مديريتين فرعيتين هما ، المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية ، وقد أسند لهما المشرع المهام التالية :

- تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش.
- تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.
- **مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وهي مكلفة بما يلي:**
- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها .
- تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية .
- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- **مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية تتمثل مهامها في:**
- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة من المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها.
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أما على مستوى المصالح الخارجية:

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-409[1] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها في تسعة مديريات جهوية وثمانية وأربعون مديرية ولائية ، وقد حددت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر مهام المديريات الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة ، وتسعى المصالح الخارجية لوزارة التجارة للحرص على تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه القانونية ومصالحه المادية والمعنوية للمستهلك[2].

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم : 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 صادرةسنة 2003.

[2] **أنظر:** موالك (بختة)،التعليق على الأمر 03-03،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 41 عدد 01-2014،الجزائر،ص66.

الفقرة الثانية:

دور مجلس المنافسة في حماية حقوق المستهلك

نتيجة لفشل القطاع العام الممثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية في الوصول إلى الفعالية الاقتصادية وانهيار سعار البترول ، لجأت الدولة الجزائرية الى المديونية الداخلية والخارجية الأمر الذي ترتب عليه الوقوع في أزمة حادة ونتيجة لضغوطات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بدأت الدولة في الانسحاب تدريجيا من ممارسة النشاط الاقتصادي[1] ، وتركت المكان للمبادرة الخاصة وفتحت المجال للمنافسة.

كلمة منافسة تعبر عن المسابقة[2] بين التجار و المنتجين الى بدل غاية جهدهم في سبيل جلب وانتاج اجود السلع و البضائع و المنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين وفق القواعد والاصول الشرعية [3] وعرفت كذلك بأنها حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء[4] ، وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة ، أي حرية كل شخص في ممارسة أي نشاط من اختياره ودون أي رقابة أو ترخيص ، ونتيجة لذلك أصبحت المنافسة أمر طبيعي ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد ، بعد أن اتضح أن حرية التجارة و حرية المنافسة وجهان لعملة واحدة ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدت بموجب نصوص تشريعية وذلك بهدف حماية جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من متدخلين منتجين وموزعين من جهة ، ومستهلكين من جهة أخرى.

إذن كما أشرنا سابقا ونتيجة للضغوطات التي تعرضت لها الدولة الجزائرية من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ، اتجهت الى القيام بإصلاحات اقتصادية كتعديل الدستور سنة 1989

---

[1] **أنظر:** شروط (حسين)، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ،الجزائر،2012، ص12.

[2] **أنظر:** موالك (بختة)،التعليق على الأمر 03-03،المرجع السابق،ص18.

[3] **أنظر:** عرفة السعيد (الهادي)، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية ، مجلة البحوث،ع 19 ، افريل 2001، ص 201.

[4] Frison-roche (Marie)-anne Payet.marie – stephane, droit de la concurrence, éd Dalloz Précis "paris.2006 ,P01

وإصدار القوانين من 88-01 الى 88-04 المتعلقة بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية واستحداث هيئات .....الخ.

ومن بين الهيئات الجديدة التي استحدثها المشرع مجلس المنافسة الذي نص عليه بموجب الأمر 95-06 ، والذي اعترف ضمنيا بحرية المبادرة في ممارسته النشاط الاقتصادي، قبل يقر ذلك صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996[1] ، وقد عدل الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر السابق ، وقد نص في مضمونه على مجموعة من الضوابط والقيود التي ينبغي على المتدخلين احترامها وذلك من خلال تجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية وأصناف من البيوع.....الخ ، وبغية الحماية من تلك الممارسات والبيوع فرض إتباع إجراءات معينة أمام مجلس المنافسة الذي خول له مهمة ردع المخالفين .

فمجلس المنافسة هو جهاز خاص مستقل يتمتع بجملة من الصلاحيات في مجال الضبط وتنظيم المنافسة ، كما أنه يسهر على ترقية قواعد ومبادئ المنافسة ، فلمجلس المنافسة دور استشاري [2]، وله دور شبه قضائي من خلال توقيع عقوباته على المتخلين المخالفين لقانون المنافسة و، قد عرف الأمر 03-03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، كما أضافت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-241[3] الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها : "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس النافسة نوعين من صلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي ، وصلاحيات ذات طابع ردعي ، فالصلاحيات ذات الطابع الاستشاري تتجسد من خلال إبداء رأيه بشأن نصوص قانونية جديدة تخص مجال معين أو حول

[1] **أنظر:** نصت المادة 37 من دستور 1996 على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

[2] **أنظر:** سقلش (السلسي) ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافية موسومة بعنوان دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص .

[3] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره مؤرخ في 10 يوليو 2011 الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية عدد لسنة 2011

المسائل التي لها صلة بالمنافسة ، كما أن هذه الاستشارة هي وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة و الأشخاص الطبيعيين.

ونشير هنا إلى أن مجلس المنافسة يقدم استشارات اختيارية وأخرى إجبارية ، فالاختيارية منها نصت عليها المادة 35 من الأمر 03_03 يقولها :"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة " ، وحسب نفس المادة فالاستشارة الاختيارية تكون من طرف الحكومة الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية ،المؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية ، وكذا جمعيات المستهلكين ، كما يمكن للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[1].

كما أن لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق[2] كما يقوم المجلس في إطار ممارسته لمهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية[3].

أما الاستشارة الإجبارية تكون على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها ، وذلك بناء على اقتراح القطاعات المعنية وهذا بهدف تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في حالة الاضطراب المحسوس للسوق ، و مكافحته المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها في حالة الارتفاع المفرط والغير مبرر ، لا سيم بسبب الاضطراب الخطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات احتكار طبيعية[4].

[1] **أنظر:** نص المادة 38 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.
[2] **أنظر:** المادة 13 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.
[3] **أنظر:** المادة 39 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
[4] **أنظر:** إلى مضمون المادة 04 من القانون 10-05 المعدلة لأحكام المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وقد أشارت المادة 19 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 36 من الأمر 03-03 الى أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول لسوق ما الى قيود من ناحية الكم.
- ووضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة بممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

إن الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة تكون سواء أخذ بها أو لم يؤخذ بها من قبل الحكومة بشأن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية ، أو بشأن وضع تدابير محددة على سبيل الحصر ، كالمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق لهذا فلمجلس المنافسة دور أساسي في حماية حقوق المستهلك من خلال استشاراته وآرائه[1].

إضافة إلى ما سبق توضيحه من السلطات الاستشارية لمجلس المنافسة ، هناك وظيفة ردعية من خلال قراراته المتخذة ايزاء الممارسات المنافية للمنافسة ، وقبل اتخاذ أي قرار لابد من إجراء تحقيقات والتي تسند من طرف رئيس المجلس لمقررين الذين منح لهم المشرع صلاحيات واسعة من خلال حرية دخولهم الى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين ، كما يمكن لهم الاطلاع على جميع المستندات التجارية و المالية والمحاسبية ، ونشير هنا إلى أنه لا يمكن للمتدخل أن يمنع مراقبة المقررين بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03-03[2] .

عند نهاية التحقيق يتم وضع تقرير ختامي يودع لدى المجلس ليبادر بعدها رئيس مجلس مجلس المنافسة مهمة تبليغ الأطراف[3] مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية ، بعدها

[1] **أنظر:** شروط (حسين)،المرجع السابق،ص56.
[2] **أنظر:** نصت المادة 51 من الأمر 03-03 على أنه: " يمكن المقرر من فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني " .
[3] **أنظر:** بن وطاس (إيمان)،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،دار هومة ،الجزائر 2012 ص150.

يصدر المجلس قراره ، الذي يحرر في نسخة أصلية ، وترسل نسخة منه إلى وزير التجارة وتبلغ الى الأطراف وفي الأخير ينفذ القرار عن طريق محضر قضائي.

في الختام نشير إلى أنه في حالة تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه المسطرة قانونا ، ينعكس ذلك إيجابا على المستهلك وعلى حقوقه وقدته الشرائية ، فالمستهلك هو من يستفيد من الاقتصاد التنافسي نظرا لما توفره المنافسة من حرية اختيار وجودة المنتجات المسوقة ، وكذا أسعارها التنافسية ، فمجلس المنافسة بكل أدواره يهدف الى توفير حماية إضافية لحقوق المستهلك التعاقدية على غرار باقي الهيئات الأخرى.

الفقرة الثالثة :

دور سلطات الضبط القطاعية في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

نتج عن انسحاب الدولة من تنظيم المجال الاقتصادي ضرورة تواجد السلطة العامة في السوق (الدولة الحارسة، L'Etat Gendarme)[1]، من أجل ضبط المنافسة وحماية حقوق المستهلكين ، ويعتبر إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية وجها جديدا من أشكال تدخل الدولة[2]، لتنظيم قطاع معين وقمع كل متدخل يمس بمصالح المتدخلين الآخرين بموجب أحكام قانون المنافسة و بحقوق المستهلكين بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المكملة له ، وقد صنف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 سلطات الضبط إلى ثلاث قطاعات:

حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية.

ضبط اقتصاد السوق.

الإعلام والاتصال[3].

---

[1] **أنظر:** بوجملين (وليد)،قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر،دار بلقيس للنشر،الجزائر، د ت ، ص129.

[2] **أنظر:** بطاوش (منى) السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجه جديد لدور الدولة،مجلة إدارة ، الجزائر 2002-02 ص 112.

[3] **أنظر:** بوجملين (وليد) سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس ،الجزائر،د ت،ص14و15.

وللإشارة فإن سلطات الضبط القطاعية في الجزائر عديدة إذ يتجاوز عددها 14 سلطة نذكر من بينها و التي لها علاقة مباشرة بحماية حقوق المستهلك فيما يلي:

أولا:

دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

استحدث المشرع الجزائري هذه السلطة بموجب القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [1] ، واسند لها مهمة الحفاظ على المصلحة العامة وذلك بأخذ كافة التدابير الضرورية لتشجيع المنافسة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إعطاء هذه السلطة صلاحيات لمنح الاعتماد للنشاطات المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذا الترخيص باستخدام الاتصالات والاستقبال والعمل على تقنين الأسعار التي تكون مقابل للخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، وكل هذا بهدف حماية حقوق ومصالح المستهلك[2] .

ثانيا:

دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت هذه اللجنة من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [3]، وقد أسند لها ضمان كل من :

---

[1] **أنظر:** القانون رقم: 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48 صادرة سنة 2000.

[2] **أنظر**: قوراري (مجدوب) الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات ، مقال علمي منشور بمجلة التواصل القضائي، عدد مزدوج 2-3 دجنبر 2013 – فبراير 2014 ، الدار البيضاء، المغرب، ص134.

[3] **أنظر:** القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات مؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 08 صادرة سنة 2002.

- السير التنافسي الشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين.
- التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها .
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.....الخ.

ثالثا:

دور سلطة ضبط النقل

يعتبر النقل قطاعا حساسا سواء تعلق بنقل المسافرين أو بنقل السلع والبضائع ، لذلك استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003[1]، من أجل السهر على احترام شروط ممارسة مهنة النقل وضمان جودتها واحترام السعر والتقييد بالقواعد العامة الواردة في قانون النقل بغية الوصول الى جو تنافسي وشفاف في سوق النقل لفائدة مستهلكي خدمات النقل والمتدخلين في هذا القطاع.

رابعا:

دور سلطة ضبط المياه

كما أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه [2] سلطة خاصة بضبط المياه وأسند لها مهمة تنظيم هذا القطاع ، فقد نصت المادة 65 منه على أنه "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة ".

[1] **أنظر:** القانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ع 86 صادرة سنة 2002.

[2] **أنظر:** القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60 صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

تكلف تلك السلطة في إطار التشريع الجاري به العمل ، وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه ، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستهلكين وفي إطار مهمتها فإن سلطة الضبط تعمل على:

- تساهم في تنفيذ تضام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها.
- تسهر على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التشريعية ، وتراقب تكاليف و تسعيرات الخدمات العمومية للمياه.
- تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات ، وكذا إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستهلكين و المستعملين.

ونشير في الختام أن المشرع قد أحالنا الى التنظيم لتحديد صلاحيات وقواعد تنظيم وعمل هذه السلطة .

خامسا:

دور لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأ المشرع هذه اللجنة بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المعدلة والمتممة للمادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] والتي جاء فيها:

تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على ترقية عمل التأمين وعلى سير شركات التأمين أيضا.

[1] **أنظر:** للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 **المؤرخ في** 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **عدد** 15 **سنة** 2006.

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وأضافت المادة 210 من القانون السالف الذكر أنه تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد على أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التى تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء .
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.

ونشير إلى أن اللجنة و باعتبارها سلطة ضبط تقوم بمتابعة مراقبة السوق في مجال التأمين كما دعم المشرع صلاحياتها بتحرير محاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية[1] ، كما أنها تقوم بفرض عقوبات في حال الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة.

الفقرة الرابعة:

دور إدارة الجمارك في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

للجمارك دور مهم وفعال في مجالين اثنين ، مجال حماية الاقتصاد الوطني ومجال حماية حقوق المستهلك ، وذلك من خلال منع دخول البضائع الغير مطابقة لمعايير الصحة والسلامة وهو ما أكدته المادة 08 من قانون الجمارك 79-07[2] ، وذلك من خلال وضعها حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطور وتنمية المنتوج المحلي ، ووضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته.

[1] **أنظر:** المادة 212 من القانون 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 السالف الذكر.
[2] **أنظر:** القانون 79-07 المتعلق بالجمارك مؤرخ في 21 /1979/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 30 صادرة سنة 1979.

لذلك نجد أن القانون ألزم أعوان الجمارك قبل جمركة البضاعة القادمة من الخارج والسماح بدخولها الى السوق الوطنية ، بأن يقوموا بإخضاعها للمراقبة المخبرية ، وذلك للتأكد من سلامتها وأنها مطابقة للشروط والمواصفات ، ففي الحالة التي تكون فيها التحاليل ايجابية يسمح بدخول المنتوج أما إذا كانت سلبية فإنه يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج ويمنع دخوله.

إذن فإدارة الجمارك لها دور مهم[1] وفعال في مجال حماية حقوق المستهلك ، وهذه الأهمية لا تقل عن باقي الأجهزة الأخرى ، فبالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى نجدها قد نصت على أنه : "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوام مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[2] .

فإدارة الجمارك لها دور رقابي على كامل مجال الإقليم الجمركي المتمثل في اقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع السلع التي تستورد من الخارج أو التي يتم تصديرها ، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك وبذلك فهي تعمل على حماية المستهلك.

وبغية تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تدل على جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل ، وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[3].

---

[1] **أنظر:** أرزقي (زبير) ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر، 2011.ص178.

[2] **أنظر:** المادة 241 من القانون 98-10 السالف الذكر

[3] **أنظر**: نص المواد 5،4،1 من القانون 98-10 السالف الذكر.

وقد ألزم المشرع بموجب المادة 51 من قانون الجمارك المتدخلين المستوردين أو المصدرين إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص ، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

كما عرف من خلال نص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك الممارسات غير المشروعة بقوله "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد ، كل استيراد لمنتوج يكون موضوعه إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك ، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل " ، ويعرف الإغراق بأنه عبارة عن قيام طرف يعرض سلعة أو خدمة في السوق بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها ، أو السعر الذي يتم بيعها به في دولة الإنتاج ، بما يؤدي إلى الأضرار بالمنتجات المحلية أو المنافسة على وجه العموم[1].

إذن خلال نص المادة 08 السالفة الذكر ، يتضح لنا أن المنتوجات المستوردة والتي تشكل خطرا على سلامة المستهلك قد صنفها المشرع الجزائري ضمن الممارسات غير المشروعة،وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها.

وحسب المادة 147 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يتم التصريح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج ، ويمكن استثنائيا أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.

ونشير هنا الى ضرورة مراعاة توافر المقاييس والمواصفات القانونية عند استيراد أي منتوج وهذا بهدف حماية حقوق المستهلك ، وقد انشأ المشرع الجزائري جهاز خاص لرقابة تلك المنتوجات وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها ، حتى يتم التأكد من استجابة المنتوج للمعايير التقييسية فيما يتعلق بالتداول والنقل والخزن ،أما إذا كانت نتائج الفحوصات سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر.

[1] **أنظر:** رجب السيد قطب (علاء الدين)، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر،2010،ص311.

كما أنه تبرز أهمية إدارة الجمارك في حماية حقوق المستهلك ، من خلال القيام بإجراءات المعاينة والتفتيش عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها ، كما تتولى تنفيذ القرارات الصدارة عن الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بمنع دخول السلع الخطرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

الفقرة الخامسة :

دور كل من والي الولاية ورئيس البلدية في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

لكل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي دور في حماية حقوق المستهلك وذلك من خلال الصلاحيات والقرارات التي خولها لهم كل من قانون الولاية وقانون البلدية وسنتطرق إلى كل منها فيما يلي.

فلوالي الولاية دور في حماية حقوق المستهلك التعاقدية باعتباره ممثلا للدولة ، فقد نصت المادة 112 من قانون الولاية 12-01[1] على أنه: "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامة وفي حدود إختصاصة على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم " حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون، كما أنه يكفل النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة[2]، وخول له المشرع من أجل ممارسة كل هذه الصلاحيات ، وضع مصالح الأمن تحت تصرفه قصد تطبيق القرارات المتخذة[3].

إذن فالوالي بصفته سلطة تنفيذية فله أن يكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع المساس بحقوق المستهلك وذلك عن طريق الضبط الإداري ، فيعتمد الوالي على المصالح الغير ممركزة للدولة[4] والمتمثلة على سبيل المثال في مديرية التجارة و الصحة ...الخ ، وذلك في إطار تنفيذ

[1] **أنظر**: القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 12 صادرة 2012.
[2] **أنظر**: المادة 141 من القانون 12-07 السالف الذكر.
[3] **أنظر**: المادة 118 من القانون 12-07 السالف الذكر.
[4] **أنظر**: المادة 111 من القانون 12-07 السالف الذكر.

السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك ، كما أن للوالي صلاحيات في اتخاذ إجراءات وقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا ، أو بصفة نهائية ، أو باتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح المصالح الولائية المختصة .

كما أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في حماية حقوق المستهلك التعاقدية فحسب نص المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 [1] فإن البلدية تعرف بأنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتميز بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويمثل هذه البلدية رئيس وبهذه الصفة كلفه المشرع بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

إذن فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تسمح له بممارسة دور كبير في حماية حقوق ومصالح المستهلكين ، وهو ما نصت عليه المادة 88 و94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، و الملاحظ انه في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، وقد تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب الموسوم التنفيذي 87-146[3] ، وقد تأسست بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الصحة ، وزير الصحة ، وزير المالية ، وزير الموارد المائية ، وزير البيئة ، و بإقتراح من الوالي حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية و المنتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية وتتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه المكاتب:

- مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي.
- مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

[1] **أنظر:** القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011
[2] **أنظر:** نص المادة 85 من القانون 11-10 السالف الذكر.
[3] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم: 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 27 صادرة سنة 1987.

- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية وغيرها من الصلاحيات.

الفرع الثاني:

دور الأجهزة الإدارية غير الرقابية

هناك أيضا مجموعة من الأجهزة الإدارية غير الرقابية التي أسند لها المشرع مهمة حماية المستهلك وحقوقه وهي اللجنة الوطنية للمدونة الغذائيةو جمعيات حماية المستهلك و سنتطرق إليها فيما يلي:

الفقرة الأولى :

دور اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يحمل رقم 05-67 [1] وأسند لها مهمة إبداء رأيها واقتراح توصياتها الخاصة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية [2].

فلهذه اللجنة اختصاص استشاري دولي فهي تقدم رأيها واقتراحاتها لهيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، كما لها اختصاص وطني من

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 05-67 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 10 صادرة 2005.

[2] **أنظر:** المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-67 السالف الذكر.

خلال العمل تحسين فعالية مراقبة الأغذية وإحصاء المنتوجات وجمع المعلومات بنشاط هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين تلك المعلومات وتحسيس المتدخلين بضرورة تطبيق التنظيمات المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية.

وقد أجاز المشرع من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-67 للجنة في إطار مهامها بوضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتجات ،كالنظافة الغذائية ووسم المواد وطرق التحاليل وأخذ العينات وكذا وضع لجنة خاصة بالدهون والزيوت ، المياه المعدنية ،مياه الينابيع الحليب و مشتقاته.

وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها وزير التجارة من 10 وزارات وممثل وحيد عن جمعيات حماية المستهلكين ، ذات الطابع الوطني فقط[1].

ما يمكن ملاحظته من تشكيل هذه اللجنة التي تعنى بالمنتجات الغذائية فقط والتي تهتم بدرجة أولى بفئة المستهلكين ، أن تمثيل المستهلكين فيها ضعيف جدا ، إذ أنه يقتصر فقط على ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الوطني ، وباقي أعضاء اللجنة هم من الوزارات ، الأمر الذي يجعل من مشاركة المستهلكين محدودة وقليلة الفعالية في هذه اللجنة التي تهتم بجودة المواد الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك[2].

الفقرة الثانية:

دور جمعيات حماية المستهلك

أمام عجز الهيئات الاستشارية و الإدارية يلتجأ المستهلك إلى جمعيات حماية المستهلك لمساعدته على توفير حماية كافية له[3] ، لذلك تكتسي تلك جمعيات أهمية بالغة في الدفاع

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-67 السالف الذكر.

[2] أنظر : التونسي (فايزة) ، فكرة اشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، لكلية الحقوق ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 02، جوان 2015،ص264.

[3] أنظر :الزوجل (يوسف)، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات ، عقد التأمين نموذجا، دار الأمان الرباط ،2013 ص 296.

وحماية حقوق المستهلكين لأنها أصبحت من "جماعات الضغط الاجتماعي"[1] ، ولذلك تعتبر الأقدر على التعبير عن حاجاتهم ومتطلباتهم ، حيث تهدف إلى تمثيل مصالحهم الفردية والجماعية المستهلك أمام المؤسسات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية والفاعلين في القطاع الخاص [2] كما تقوم بجمع المعلومات الموضوعية حول المنتجات والخدمات المعروضة ومعالجتها ونشرها إضافة الى المستهلكين وتوعيتهم بأهمية جودة السلع والخدمات ، ومراقبة مطابقة السلع للمواصفات[3] ، وسنتطرق فيما يلي إلى التعريف بها وتبيان دورها وأهدافها.

تخضع جمعيات حماية المستهلك للقانون 12-06[4] فتعرف الجمعية بأنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه و تثقيفه وتمثيله.....". فهي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح.

وعرفها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث جاء في نص المادة 21 منه أن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله" ، فجمعية حماية المستهلك تؤسس لأهداف غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الوصية.

من خلال تمعننا في التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات ، نلاحظ أنه جاء بصيغة عامة يصلح لأي جمعية مهما كان هدفها ، بينما التعريف الذي نص عليه في قانون حماية المستهلك يظهر أنه يميل إلى الحديث عن أهداف جمعيات حماية المستهلك والوسائل التي

---

[1] **أنظر:** التيس (إمان)،حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات أشغال ورشة الدكتوراه الثانية المظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأعمال،بجامعة الحسن الأول -سطات-،المغرب يومي 20 و21 أفريل 2012،ص 136.

[2] Cyril (noble),Droit de la Consommation ,Montchrestien ,Lextenso, édition,2012,p25.

[3] **أنظر: المامون** (إبراهيم)، مساهمات جمعيات حماية المستهلك،مقال منشور بمجلة الملف المغربية، عدد 21 لشهر أكتوبر، 2013،ص243.

[4] **أنظر: القانون** 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ بتاريخ 2012/01/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 الصادرة سنة 2012.

تستخدمها لتحقيق أهدافها ، من إعلام و تحسيس وتوجيه وتثقيف وتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المختلفة ، ويفترض أن التعريف لا ينبغي أن يشتمل على الأهداف.

ولجمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة ، فهي تتكامل مع باقي الأجهزة لتحقيق قدر كبير من حماية حقوق المستهلكين وتجنب وقوع أضرار بها ، ويمكن تلخيص ذلك في إعلام المستهلكين و تحسيسهم وهذا يدخل في دورها الوقائي كما أن لها دور علاجي في الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم ، وأخيرا لها دور دفاعي وذلك من خلال تمثيلهم أمام الهيئات المختلفة القضائية وغير القضائية وسنوضح كل ذلك فيما يلي

- الدور الإعلامي و التحسيسي لجمعية حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك دور في حماية حقوق المستهلك من خلال إعلامه[1] ، وهذا الإعلام يجد أساسه في مبدأ حرية التعبير المعترف به في المادة 11 من تقرير حقوق الإنسان ، وفي الدستور الجزائري الذي كفل حرية الرأي وحرية التعبير وحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية[2].

وللإشارة فإن القانون الجديد المتعلق بالإعلام 12-05[3] نص في مادته الثانية على أن "نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي .....الخ".

وجاء في نص المادة 03 منه ما يلي: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".

وللإشارة فإنه يوجد اختلاف بين الإعلام الذي يقدمه المتدخل للمستهلك طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 وهو ما تطرقنا إليه في الباب الأول لهذه الأطروحة ، والإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلك ، كما تعمل جمعية حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين

[1] **أنظر:** بن داود (ابراهيم)،المرجع السابق،ص96.
[2] **أنظر:** المادة 41،36،33 من دستور 1996.
[3] **أنظر:** القانون 12-05 المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

بالمعلومات [1] الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية ، وذلك لمساعدتهم على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا ورغباتهم ، وتكريس حقهم في الاختيار وتبصيرهم بأحسن وأجود المعروضات ، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي بكيفية المطالبة بحقوقه تجاه من يمارس الخداع والتضليل ضده.

وفي هذا الإطار وبغية تحقيق الجمعية لدورها الإعلامي تقوم عادة بطبع دوريات و إعداد مجلات متخصصة و نشريات توزعها مجانا بهدف منح جمهور المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق ، إضافة إلى إعداد حصص إذاعية وتلفزيونية وإنشاء مواقع الكترونية [2] وحسابات بمواقع التواصل الاجتماعي ، إضافة الى عقد ندوات وإلقاء محاضرات وهو ما أكدته المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بنصها على أنه ، يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها .

كما نجد أن المادة 21 من القانون 09-03 نصت على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على تحسيس وتوعية جمهور المستهلكين من كل المخاطر التي تهدد صحتهم وأمنهم وتشمل تلك التوعية على عدة مجالات منها:

[1] **أنظر:** خربلشي (عقيلة)،دور المستهلك في حماية المستهلك، مقال علمي منشور بمجلة دراسات اقتصادية،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، جويلية ،2011، الجزائر،ص137.

[2] **أنظر:** خربلشي (عقيلة) المرجع السابق ، ص138.

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة أو غير معينة بشكل قانوني.
- التحسيس المستهلك بضرورة بالامتناع عن شراء السلع التي لا تحتوي على الوسم أو مكان صنعها.
- توعية المستهلك بضرورة الامتناع عن استهلاك المواد التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.
- منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة[1].

– الدور العلاجي لجمعية حماية المستهلك

يوظف الدور العلاجي لجمعية حماية المستهلك باللجوء الى وسائل ردعية دفاعية في حال وقوع ضرر للمستهلكين حيث يصبح الدور الوقائي الذي تمارسه الجمعية عديم الجدوى وبدون فعالية[2].

وفي سبيل ردع المتدخلين المخالفين والمعتدين على حقوق المستهلك التعاقدية تعمل الجمعية على دعوة المستهلكين للجوء الى أسلوب الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد وأسلوب الدعوة الى مقاطعة السلع والخدمات وأخيرا أسلوب الامتناع عن الدفع ، وسنبين ذلك فيما يلي:

الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد: قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد الى بعض أنواع السلع والخدمات ، بل حتى ضد العقود الاستهلاكية التي تتضمن بنودا مجحفة في حق المستهلك[3]، وذلك بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات ، أو عن

[1] **أنظر:** أرزقي (زوبير) ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،ص211.

[2] **أنظر:** ناصري (فهيمة)، جمعيات حماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،الجزائر،2004، ص 80.

[3] **أنظر:** التيس (إمان)، المرجع السابق،ص 138.

طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج ومقدم السلعة أو الخدمة[1].

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المتدخل ، على اعتبار أن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانبا من المحاسن والمزايا دون المساوئ وقد تمس بحقوق المستهلك.

فإذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو هدف وقائي من خلال كشفه عن حقيقة السلعة أو الخدمة ، فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين الى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذا الإشهار المضاد ، أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وتجدر الإشارة هنا الى أن ذلك الإشهار المضاد تباشره جمعيات حماية المستهلك على السلع والخدمات الموضوعة للتداول لا على شخص المتدخل ، إذ كلما ثبتت مخالفة المتدخلين للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يجب أن تتوفر عليه السلعة أو الخدمة يمكن للجمعيات أن تطلب من المتدخلين سحب تلك السلع وعدم تقديم تلك الخدمات غير المطابقة على الفور ، وفي حالة رفض المتدخل لطلب الجمعية يمكن لهذه الأخيرة إصدار إعلان لجمهور المستهلكين تعلمهم بمخاطر السلع والخدمات ، وهذه الإجراءات حتى وان لم يتعرض لها المشرع بنصوص تنظيمية صريحة فهي مباحة طبقا للمبدأ القانوني الذي ينص على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثني بنص ، و في نفس الوقت ضرورية لسببين ، لمنع المتدخل من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلع والخدمات في السوق كما أنه وبهدف تجنيب المستهلكين للأضرار ، فالجمعية لا تكون بلجوئها لهذا الأسلوب قد تعسفت في حق المتدخلين المخالفين لقانون حماية المستهلك والقوانين المكملة له .

إضافة إلى الدعوى للمقاطعة: في بعض الحالات قد تصدر جمعيات حماية المستهلك إشعارا تطلب فيه من المستهلكين الامتناع عن شراء سلعة معينة أو التعامل مع متدخل[2] إذا كان ذلك التعامل يمس بحقوق ومصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

---

[1] **أنظر:** زعبي (عمار) حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ،2013،ص194.

[2] **أنظر:** بوالي (محمد) حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع**سابق** 684 .

و غالبا فإن الدعوة إلى المقاطعة تتم لسببين إما لعيب في المنتج أو الخدمة مما يجعله خطيرا على المستهلك ويمس بسلامته الجسدية ،وإما للغلاء الفاحش لها والذي قد يؤثر بشكل فادح على ميزانية المستهلك[1].

لا يوجد لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي قاعدة قانونية تسري على أسلوب المقاطعة [2]، لكن نشير إلى أن الجدل القضائي الذي قام بين فرنسا بشأن من يطالب بتطبيق المقاطعة وبين من يطالب بإلغائه ، و نظرا لما يلحقه من خسائر بالمتدخلين ، فقد تم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية ، لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك أضرار بالمتدخل ، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته (اذ أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثني بنص) ، وكمثال عن دعوة جمعيات المستهلكين للمقاطعة في فرنسا، ما قام به الاتحاد الفدرالي للمستهلكين في القضية المعروفة L'amoco-cadiz حيث قام الاتحاد بالدعوة إلى مقاطعة منتجات شركة France Shell وكذا ما قام به سنوات 1980 ،1982، 1985 من الدعوة الى مقاطعة لحوم الأبقار بعد مخالفة مربيها لقانون 1970 الذي يمنع استعمال هرمون Cétogène في تربية الأبقار، وقد تم بعد الدعوة الأولى سنة 1980 التوصل الى اتفاق مع المربين على ما يسمى بقانون اللحوم Charte de veau مما يعني نجاح أسلوب المقاطعة ، غير أن الدعوة الثانية للمقاطعة سنة 1982 كانت تهدف الى حث المشرع الفرنسي الى التشدد ووضع قانون رادع في هذا المجال[3].

الامتناع عن الدفع: ويفترض استعمال هذا الأسلوب في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد كما ،هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد ،أو المتعاقدين مع نفس شركة الكهرباء مثلا أو الهاتف أو الانترنت ، حيث تطلب

[1] **أنظر:** ناصري (فهيمة) المرجع السابق،ص78.
[2] **أنظر:** بوالي (محمد) حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع**سابق** 685
[3] **أنظر:** ناصري (فهيمة) المرجع السابق،ص 80.

الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السلعة التي حصلوا عليها ، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لمراجعة قيمة الخدمة أو السلعة التي يقدمها فإنها تدعوا المستهلكين الى الامتناع عن دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم[1].

ووفقا لما أقره المشرع في القواعد العامة لا يكون الامتناع عن الدفع مشروعا إلا في حالة عدم وفاء المتدخل بالتزاماته التعاقدية ، عند ذلك يحق للمدين التمسك بعدم تنفيذ إلتزاماته التي تفرضها عليه العلاقة التعاقدية ، غير أن هذا الإجراء يستخدم في الأصل لتحقيق هدف آخر يتمثل في تخفيض الأسعار[2] ، ونظرا لخطورة هذه الأساليب فإنه يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تستعملها بحذر فتهدد بها المتدخلين فقط في الغالب حتى لا تؤثر باللجوء إليها على الاقتصاد الوطني ، وعلى مردودية الشركات والمؤسسات المنتجة للسلع أو المقدمة للخدمات.

- الدور الدفاعي لجمعية حماية المستهلك

إن الغرض والهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك ليس تحقيق الربح بل الدفاع عن مصالح المستهلكين الذين يعتبرون أضعف طرف في الحلقة الاقتصادية التي تجمع بين المنتجين الصانعين و الموزعين .

فرغم كل النصوص القانونية والأجهزة الرقابية التي أنشأتها الدولة من أجل توفير حماية للمستهلك إلا أن المتدخلين لا يزالون يعتدون على حقوق المستهلكين ومصالحهم ، الأمر الذي دفع بالمشرع من خلال نص المادة 21 من القانون 09-03 الى منح جمعيات حماية المستهلك الحق في متابعة المتدخل المخالف لقانون الاستهلاك والقوانين المكملة له قضائيا ، وخول لها أيضا بموجب نص المادة 23[3] الحق في التأسيس كطرف مدني .

[1] أحمد محمود خلف،المرجع السابق ص 514.

[2] **أنظر:** الصغير محمد(مهدي) قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2015 ص236

[3] **أنظر:** نص المادة 23 من القانون 09-03 "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ،يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الدعاوى التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها وبهذا يكون قد ترك المجال مفتوحا أمامها في رفع أي دعوى وعلى العموم وكما هو الحال في فرنسا هناك نوعين من الدعاوى[1] التي تختص بها جمعيات حماية المستهلك وهي:

- **دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية**

ينبغي التأكيد على حق جمعيات حماية المستهلكين في الادعاء أمام القضاء فيما يتعلق بحقوقها الخاصة والتزاماتها ، وهذا ليس محل نزاع على اعتبار أنها شخص معنوي يجب أن تتمتع بحماية القانون فيما يتعلق بشؤونها الشخصية ، وذلك طالما كانت مستوفية لشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب شخصيتها الاعتبارية[2].

أما فيما يتعلق بصفة الجمعية في الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشأت لتحقيقها فلم تحظ الجمعيات بما حضت به النقابات المهنية .

إذن فدعوى الجمعيات لحماية حقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم الجماعية هو شكل جديد للمنازعة الاستهلاكية ، ويشكل مظهرا من مظاهر الاعتراف القانوني بحق تمثيله أمام القضاء[3]، حيث تتولى الجمعيات المعتمدة تلك المهمة الدفاعية والتي يقصد بها مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم ، وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين عن المصلحة الاجتماعية أو مصلحة المجتمع ، فهذه المصلحة عامة تتولى النيابة العامة الدفاع عنها في حالة حدوث ضرر يمس المصلحة العامة[4] .

---

[1] Picod(yves),Davo(Héléne), Op-cit,P 31.

[2] **أنظر**: ثروت (عبد الحميد)،الأضرار الصحية الناتجة عن الغذاء الفاسد والملوث،وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007، ص 119 .

[3] Gillotot (annelieke),Relevé d'office du juge et droit de la consommation, thèse de Doctorat, Discipline droit privé et science criminelles ,Spécialité Droit des Contrat, Université D'Avignon et des pays de Vaucluse ,p259.

[4] **أنظر: المومني** (يوسف)،المنازعات المتعلقة بالشروط التعسفية في القانون المغربي، مقال علمي منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي ، عدد مزدوج،5و6 ،2012 ،2013 فاس ،المغرب،ص147

من هنا فالجمعيات تقوم بالعمل على حماية مصالح و حقوق المستهلكين في مواجهة المتدخلين ذوي النفوذ الاقتصادي والإمكانيات الفنية الهائلة [1].

ويعتبر القانون الفرنسي من القوانين السباقة للاعتراف بحق جمعيات حماية المستهلكين في ممارسة الدعاوى الجماعية وذلك بمقتضى المادة 46 من قانون 27 ديسمبر 1973 ثم قانون 05 يناير 1988 وأخير تقنين الاستهلاك رقم 990-15 الصادر بتاريخ 06 أوت 2015 في نص المادة L 421-06 [2] ، وقد أكدت المادة 23 من القانون 09-03 السالف الذكر على إمكانية رفع دعاوى قضائية ضد المتدخلين الذين يتسببون في إلحاق ضرر بالمستهلكين وحقوقهم ، وعليه ولكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان هما[3]:

وقوع عمل غير مشروع ، فحتى تكون دعاوى جمعيات حماية المستهلك مقبولة لابد من وقوع عمل يعاقب عليه القانون جزائيا ، والهدف من وراء ذلك هو رغبة المشرع في ضمان احترام المتدخلين للنصوص الحمائية لمختلف حقوق المستهلك سواء ، تلك المتعلقة بالوسم والإعلام أو الاختيار والضمان.....الخ.

---

[1] **أنظر:** العزوزي (المهدي)،تسوية نزاعات الاستهلاك،دار نشر المعرفة،،المغرب2013،ص166.

[2] Les associations mentionnées à l'article L. 421-1 et les organismes justifiant de leur inscription sur la liste publiée au Journal officiel des Communautés européennes en application de l'article 4 de la directive 2009/22/ CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2009 relative aux actions en cessation en matière de protection des intérêts des consommateurs peuvent agir devant la juridiction civile pour faire cesser ou interdire tout agissement illicite au regard des dispositions transposant les directives mentionnées à l'article 1er de la directive précitée.

Le juge peut à ce titre ordonner, le cas échéant sous astreinte, la suppression d'une clause illicite ou abusive dans tout contrat ou type de contrat en cours ou non, proposé ou destiné au consommateur.

Les associations et les organismes mentionnés au premier alinéa peuvent également demander au juge de déclarer que cette clause est réputée non écrite dans tous les contrats identiques conclus par le même professionnel avec des consommateurs et de lui ordonner d'en informer à ses frais les consommateurs concernés par tous moyens appropriés.

[3] **أنظر:** محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ص679.

و أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر بحقوق المستهلكين ، فالضرر الذي يلحق بحقوق المستهلكين هو ذلك الضرر الذي ينجم من جراء عمل واسع الانتشار كالإشهار الكاذب أو المضلل، ورفض ضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة ، وعدم تمكين المستهلكين من حقهم في الإعلام.....الخ.

فبتوفر هاذين الشرطين يجوز للجمعية رفع دعواها أمام الجهة القضائية المختصة ويمكن لها أن تطالب التعويض بقصد إصلاح الضرر، ولها أن تطلب وقف الممارسات غير الشرعية التي من شأنها المساس بحقوق المستهلك [1] ، كما لها أن تطلب إعلام الجمهور بالحكم الصادر على نفقة المتدخل المحكوم عليه.

- **دعوى الدفاع عن المصالح الفردية**

يشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة في رفعها وهو ما نصت عليه المادة 13[2] بقولها: " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ، وتجسد المصلحة الشخصية والمباشرة شرط الصفة في رفع الدعوى ، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه ، ويتحقق ذلك في حالة اعتداء المتدخل على حق من حقوق المستهلك ، الأمر الذي يدفع بالمستهلك إلى رفع دعوى قضائية غير أنها قليلة الحدوث ان لم نقل منعدمة لعدة أسباب نبينها فيما يلي:

- عدم التوازن المالي والتقني بين طرفي الدعوى ، ففي الغالب يجد المستهلك صاحب الخبرة الفنية المحدودة والإمكانيات المتواضعة نفسه في مواجهة متدخلين يشكلون كيانات اقتصادية كبيرة ، ويتمتعون بوسائل فنية هائلة ، ولاشك أن الفارق واضح في العلاقة بين المستهلك والمتدخل مما يترتب عنه الحد من قدرة المستهلك في اللجوء إلى القضاء نتيجة

[1] calais-Auloy (Jean) et steinmet (Frank).op.cit p 575.

[2] **أنظر:** المادة 13 من القانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، لسنة 2008.

عدم قدرته على تحمل مصاريف التقاضي ، فضلا عن جهله بوسائل حمايته القانونية الأمر الذي يؤدي به إلى عزوفه عن رفع تلك الدعوى.

- طور إجراءات التقاضي وتعقدها: لأن طول إجراءات التقاضي لا يشجع المستهلكين على رفع دعاوى فردية بغرض ملاحقة المتدخلين أمام المحاكم ، لاسيما وأن ذلك يكون مقابل القيمة الضئيلة للسلعة أو الخدمة المسببة للضرر ، فضلا على ضآلة تلك القيمة التي تدفع بالنيابة العامة إلى حفظ الملفات وذلك لكثرة وقوعها في الحياة اليومية وهذا حتى لا ترهق كاهل القضاء بدعاوى لا طائل له بها[1].

إن ضآلة قيمة السلعة أو الخدمة لا تحمل أي دلالة على قدر الضرر الذي قد يصيب المستهلك في ماله أو يمس سلامته الجسدية بل قد يؤدي بحياته في حالة استهلاك منتوج منتهي الصلاحية.....الخ ، ونشير هنا إلى أن جمعية حماية المستهلك يمكنها الانضمام[2] ، والتأسس كطرف مدني في أي دعوى فردية مرفوعة من طرف المستهلكين ، وتطالب بالتعويض عن كل اعتداء على حقوق المستهلك ولكن يجب أن يتم هذا التأسيس قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

[1] **أنظر:** السيد محمد (**عمران**) ،الحماية الإجرائية للمستهلك بين الدعوى الفردية والدعوى الجماعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندية ، مصر،ص587.

[2] **أنظر:** الهيمني(**محمد**)، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال علمي منشور بمجلة رحاب المحاكم **العدد 02 السنة** 2009 ، الدار البيضاء ، المغرب ص31.

المبحث الثاني:

إجراءات بعض الأجهزة غير القضائية لغرض حماية حقوق المستهلك التعاقدية

تتجسد الرقابة في خضوع شيء معين لرقابة سلطة أو هيئة منح لها القانون هذه الصلاحية وذلك بغية البحث والتحري والكشف عن الحقائق ، ونشير هنا أن للرقابة نوعان هما:

رقابة إجبارية يفرض بموجبها على كل متدخل في السوق بإخضاع منتجاته لرقابة معينة قبل إنتاجها ، حيث تتطلب تسليم شهادات وترخيصات مسبقة.

ورقابة إختيارية وهي إلزامية على المتدخل يهدف من وراء اللجوء إليها إلى إضفاء المزيد من معايير الأمان والسلامة حتى تعزز ثقة المستهلكين في ذلك المنتوج ، مما يؤدي الى زيادة الإقبال على استهلاكه ويسهر على رقابة المنتوجات أعوان قمع الغش وهو جهاز نص عليه المشرع الجزائري في نص الماد 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يقوم بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات ويتم ذلك عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق معاينات مباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وبإقتطاع العينات وإجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب إذا اقتضى الأمر ذلك وفي هذا الإطار لابد من تحرير محاضر بكل الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الرقابة وسنتطرق بشيئ من التفصيل عن كل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول:

الإجراءات الرقابية

يقوم جهاز الرقابة المتمثل في أعوان قمع الغش بجملة من الإجراءات و المهام المتمثلة في جمع الاستدلالات وسنوضحها في (الفرع الأول) ، أما (الفرع الثاني) لهذا المطلب سنخصصه للمحاضر المحرر من طرف أجهزة الرقابة.

الفرع الأول :

جمع الاستدلالات

اسند المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مهمة جمع الاستدلالات عن طريق فحص الوثائق ولم يشر المشرع إلى أنواع الوثائق وعلى العموم هي وثائق الاستيراد والوسم و الفوترة وغيرها.....، كما أن المشرع مكن أعوان الرقابة من جمع الاستدلالات من خلال سماع المتدخلين المعنيين والتحقيق معهم حول المنتجات الغير قانونية التي ضبطت بحوزتهم .

كما يمكن لأعوان المراقبة أن يقوموا بفحص العينية مباشرة بالعين المجردة لإثبات سلامتها ومطابقتها من عدمها ، ولهم أن يستعملوا ، وسائل القياس والوزن وإرسالها إلى المخابر وغيرها من أجل معرفة ذلك[1] ، كما يستوجب على أعوان قمع الغش إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ولو لم تقدم إليهم شكوى ، فلهم وظيفة وقائية ، فقد فرض القانون عليهم القيام بزيارات إلى الأسواق دوريا وذلك بهدف معاينة المخالفات قبل أن يتضرر المستهلك منها .

أما في حالة ورود شكوى بمخالفة المتدخل لنصوص القانون 09-03 والقوانين المكملة له فإنه يتوجب على أعوان قمع الغش التنقل الى مكان وقوع المخالفة والتحقيق مع المتدخل المخالف

[1] **أنظر:** بليمان (يمينة)،الغش في النوعية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2001،ص 115.

وهو ما نصت عليه المادتين 20 و24 من المرسوم التنفيذي 89-207 [1]وفي سبيل أداء أعوان التجارة لمهامهم أجاز لهم القانون حرية الدخول نهارا وليلا وأيام العطل الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين ، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني:

تحرير المحاضر

تعمل الضبطية القضائية على تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المضبوطة مع جمع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة ، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات، ويقوم أعوان قمع الغش في إطار قيامهم بمهامهم الرقابية ، وفي حال الاشتباه بالمنتوج اللجوء إلى اقتطاع عينة من المنتوج لإجراء خبرة غير قضائية عليه لمعرفة مدى مطابقته للمعايير والمواصفات القانونية من عدمها.

المطلب الثاني:

التدابير الوقائية

ترد التدابير الوقائية أو التحفظية على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون ، فقد تكون السلعة موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة سواء كان ذلك الغش في ذاتيتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون ، أو السلع الفاسدة أو المنتهية

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج ر عدد 48 المؤرخة بتاريخ 15 نوفمبر 1989.

[2] **أنظر:** المادة 34 من القانون 09-03 السالف الذكر.

الصلاحية ، كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة ، ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج[1].

لذا يتعين على أعوان الرقابة وقمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه وسلامته وحماية مصالحه عليهم أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها كافة التدابير التحفظية والوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 03/09 تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط من المادة 53 إلى 67.

ونشير هنا إلى أن هذه التدابير تكون سابقة عن تحريك الدعوى العمومية ، بغية التأكد من صحة شكواهم حول المنتجات التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلك ، ولهذا فإنهم يقومون برفض الدخول المؤقت أو النهائي للسلع المستوردة على مستوى الحدود، و الإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.....وغيرها من الصلاحيات.

وسنتعرض لهذه التدابير من خلال دراسة مبدأ رفض دخول المنتجات ، وهذا التدبير يخص المنتجات المستوردة التي لا توزع في الأسواق إلا بعد التأكد من سلامتها ، ثم نتطرق إلى إبراز الإجراءات المتعلقة بالمنتوجات الموجودة في الأسواق الوطنية وذلك من خلال حجزها ، ويتضمن الحجز السحب المؤقت والنهائي على حسب الأحوال وكذا إجراء التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري .

[1] **أنظر:** محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية ،مصر،2008،ص 221.

الفرع الأول :

رفض دخول المنتجات

في حالة ما إذا شك أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03 حول المنتوجات المستوردة ، فإنهم وبغية القيام بالتحريات حول السلع ومعاينتها يقومون بإجراء وقف دخول المنتجات عند الحدود ، والمقصود بالحدود الحدود البرية والبحرية ، للقيام بعد ذلك بمعاينتها معاينة دقيقة ، واثبات مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية حرصا على صحة وأمن وسلامة المستهك.

يقصد برفض الدخول المؤقت[1] عدم توزيع المنتجات وبيعها للتجار حتى تتم عملية المعاينة والمطابقة ، وهذا الأمر يستتبعه إن اقتضى الأمر القيام بإقتطاع عينات وإجراء تحاليل واختبارات في المخابر المؤهلة ، لذلك فالمنتوج المستورد يبقى محتفظا به في النقاط الحدودية ويرفض دخوله مؤقتا كإجراء وقائي حتى يتسنى للجهة المختصة التأكد من مطابقته للمقاييس الجزائرية وخلوه من العيوب .

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج للمعاير والمواصفات القانونية وكذا عدم صلاحيته للاستهلاك فإنه في هذه الحالة يصرح عون الرقابة برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد ويمنع تداوله وبيعه بالأسواق الوطنية[2]

مما يبق بيانه اتضح لنا أن عون وزارة التجارة المختص يقوم بإجراء رفض دخول المنتجات المستوردة عبر النقاط الحدودية إلى السوق بصفة مؤقتة قبل التأكد من سلامتها ، وكذا مطابقتها لمعايير الجودة ، وبصفة نهائية بعد التأكد من عدم سلامتها ومخالفتها للمواصفات القانونية .

---

[1] **أنظر:** تنص المادة 54 فقرة1 من القانون 09-03 على أنه: يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة ولضبط مطابقته.

[2] **أنظر:** وتنص المادة 54 فقرة 2:
"يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة ، أو بعد إجراء التحريات المباشرة ".

الفرع الثاني:

سحب المنتوج وإتلافه

بداية نشير الى أنه وقبل القيام بحجز أو سحب المنتوج تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بإجراء تحفظي وقائي يتمثل في إصدار قرار بعدم استمرار تسويق منتوج ثبت بعد معاينته معاينة مباشرة أنه غير مطابق للمواصفات القانونية ، وبعدها يلزم على المتدخل صاحب المنتوج القيام بضبط المطابقة.

فإذا تبين من خلال الفحوصات أن المنتوج مطابق للمعايير والمواصفات المعمول بها فإن السلطة المختصة بحماية المستهلك تقوم برفع قرار منع تسويق ذلك المنتوج[1] ، أما إذا ثبت أن المنتوج غير مطابق فإن الإدارة المختصة تقدم اعذار للمتدخل المخالف وتعلمه بعدم مطابقة منتوجه وتلزمه بضرورة مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية[2] في أقرب الآجال.

الفقرة الأولى:

سحب المنتوج

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري قانونا فإنه لا يجوز الحجز إلا بعد صدور أمر أو حكم قضائي وهو يعتبر من طرق التنفيذ الجبري ، غير أنه واستثناء عن ذلك فقد منح المشرع بموجب نصوص قانون الاستهلاك لأعوان المنافسة وقمع الغش القيام بحجز[3] ، و سحب المنتوجات دون الحصول على إذن قضائي ، خصوصا إذا راودهم شك بأنها غير مطابقة للمعايير والمواصفات وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 09-03 بما يلي:

"يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته ، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات والتجارب".

---

[1] **أنظر:** المادة 55 في فقرتها الثالثة من القانون 03/09.

[2] **أنظر:** المادة 56 من القانون 03/09.

[3] **أنظر:** تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 على أنه: يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن السحب يكون مؤقتا إلى غاية ظهور نتائج الفحوص والتحاليل المخبرية الخاصة ، فإذا ثبت أن المنتوج مطابق للمواصفات يرفع فورا السحب المؤقت،أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج فيعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.

الفقرة الثانية:

إتلاف المنتوج

أسند المشرع صلاحية إصدار قرار بإتلاف المنتوج الى كل من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو إلى الجهة القضائية بعد ثبوت عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك ، ويتم إتلاف ذلك المنتوج بحضور الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03 فيحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني[1].

الفرع الثالث :

حجز المنتجات

يعتبر حجز المنتجات من بين الصلاحيات التي خولها القانون لمديريات التجارة بهدف حماية المستهلك من المخالفات التي تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية ، وجاء النص عليه في المادة 39 من القانون 04-02 بقولها: ""**يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها**....."" ، غير أن ممارسة هذا لإجراء لا يكون إلا طبقا لشروط معينة جاءت في القانون 04-02 السالف الذكر فا للحجز صورتان ، حجز عيني وحجز اعتباري[2].

[1] **أنظر:** المادة 64 من القانون 09- 03 السالف الذكر.
[2] **أنظر:** نص المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **المعدل والمتمم السالف الذكر.**

الفقرة الأولى:

الحجز العيني

جاء تعريف الحجز العيني بموجب نص المادة 40 فقرة 1 من القانون 04-02 بقولها: "**الحجز العيني كل حجز مادي للسلع**". ويقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلا للمخالفة ، وذلك بتحديد قيمة المنتجات المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق ، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر[1] ، وتكون المنتجات المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة ، كما أن التكاليف المرتبطة بالحجز تقع على عاتق المنتج المخالف.

إن القضاء قد تحكم برد المنتجات المحجوزة إلى أصحابها ، أو بمصادرتها وهذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

الفقرة الثانية:

الحجز الاعتباري

عرف المشرع الجزائري الحجز الاعتباري في المادة 40 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر بقولها: "**الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما** ".

إذن فالحجز الاعتباري ينص على منتجات لا يستطيع المخالف تقديمها للجهات المعنية ، إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها التي قد تشكل خطرا عند عملية نقلها أو لأي سبب آخر.

[1] **أنظر:** نص المادة 41 فقرة 1 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

و تقوم مديرية التجارة في هذه الحالة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ، وتعتمد في ذلك على قاعدة سعر السوق الذي يطبقه المتدخل المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي للسوق.

كما يمكن لمديرية التجارة حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

وفي حالتي الحجز عينيا كان أو اعتباريا ، إذا صدر حكم القاضي بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة مكتسبة لصالح الخزينة العمومية .

وفي حالة صدور قرار برفع اليد عن الحجز تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين ، أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها على أساس سعر البيع المطبق في السوق من طرف صاحبها أثناء الحجز، فإن صاحبها يستفيد من تعويض عن قيمة المنتجات المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز[2].

وفي كل الحالات يظل لصاحب المنتجات المحجوزة الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز[3].

مما سبق بيانه وتوضيحه نستنتج أن حجز المنتجات هو تدبير من التدابير الاحترازية الوقائية التي تهدف إلى تجنب إلحاق أي ضرر بصحة وسلامة وأمن المستهلك ، وقد منح المشرع صلاحية إصدار أمر الحجز لأعوان مديريات التجارة ، وهم الذين يقدرون ضرورة إصدار أمر الحجز من عدمه ، وهو الأمر الذي قد يضعف نوعا من من المنظومة القانونية لحماية حقوق المستهلك لاعتمادها على دوافع شخصية بدل أن تحدد حالات الحجز وأنواع الجرائم التي يوقع عليها بموجب نصوص تشريعية.

[1] **أنظر:** نص المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر.
[2] **أنظر:** نص المادة 45 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر.
[3] **أنظر:** نص المادة 45 فقرة 3 من القانون 04-02 السالف الذكر.

الفرع الرابع :

التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري

منح المشرع بموجب نص المادة 65 من القانون 09-03 الصلاحية لأعوان وزارة التجارة وطبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وهو إجراء وقائي [1].

وهذا التوقيف شبيه بعقوبة الغلق الإداري غير أنهما يختلفان في كون الأول يوقعه أعوان وزارة التجارة وهو مؤقت إذ يرفع بعد قيام المؤسسة بإزالة أسباب هذا التوقيف ، بينما الثاني يوقع في حالة مساس المتدخل بالتنظيم الحسن للنشاطات التجارية المتمثلة في[2]:

- بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين دون تقديم فاتورة إبرام معاملا ت تجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون ، دون تقديم وصل التسليم وعدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية.
- عدم تقديم المتدخل الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.
- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.
- عدم احترام أسعار بيع السلع والخدمات المقننة.
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار وإفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.
- دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة ، تحرير فواتير وهمية مزيفة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية ، وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

---

[1] **أنظر:** بولحية (علي) جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، مقال علمي منشور م ج ع ق إ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزء 40 رقم 01-2002 ، ص84.

[2] **أنظر:** القانون 04-02 السالف الذكر.

- حيازة منتوجات غير شرعية ، وتخزين منتوجات للدفع من قيمتها أو حيازتها خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعه.
- ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02.
- القيام بكل إشهار تضليلي.
- القيام بمعارضة المراقبة التي يقوم بها أعوان التجارة أو الموظفين المؤهلين ،وذلك بالعرقلة وإتيان فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق .

ونشير هنا إلى أن قرار الغلق المؤقت لمحل أو مؤسسة المتدخل يتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة طبقا لما نصت عليه المادة 46 من القانون 04-02 وذلك وفقا للإجراءات الإدارية التالية[1]:

يصدر والي الولاية قرارا إداريا بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو مؤسسة المتدخل بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة.

يجب أن يكون الغلق لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستون(60) يوما .

يبلغ قرار الغلق للمعني بالأمر طبقا للشروط القانونية للتبليغ ويكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ التبليغ.

قرار الغلق قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة بواسطة دعوى الإلغاء ، وإذا قضت الجهة القضائية بإلغاء قرار الغلق فإنه يحق للمتدخل المتضرر رفع عدوى التعويض عن الضرر الناتج عن غلق محله التجاري.

وفي حالة العود وارتكاب المتدخل مخالفة أخرى المشار إليها أعلاه ، تتضاعف العقوبة ويمكن للقاضي منع المتدخل المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه

[1] **أنظر:** نص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات ، ويمكن أن تضاعف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات[1].

[1] **أنظر**: نص المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بالقانون 10-06 السالف الذكر في نص مادته الحادية عشر (11).

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لهذا الفصل الأول من الباب الثاني نستنتج أن المشرع الجزائري قد كفل حماية غير قضائية لحقوق المستهلك التعاقدية وذلك من خلال الأجهزة والهيئات التي أنشأها بموجب نصوص قانونية حماية المستهلك و القانون و المراسيم التنظيمية المكملة له ، فقد خول لها صلاحيات معينة من أجل ضبط السوق الاستهلاكية والقيام برقابة مستمرة ، وهذه الأجهزة و الهيئات مقسمة إلى أجهزة استشارية وأجهزة إدارية ، فالاستشارية القانونية منها تشمل: المجلس الوطني لحماية المستهلك،المجلس الوطني للتقييس ، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية ،شبة الإنذار السريع ، لجنة البنود التعسفية ، أما الاستشارية التقنية فتشمل: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مخابر تحليل النوعية ، وبالنسبة للأجهزة الإدارية فتشمل: أجهزة إدارية رقابية منها وزارة التجارة التي تعبر أهم الهيئات التي تسهر على حماية والمستهلك وذلك من خلال مفتشياتها العامة و مديرياتها الجهوية و كذا مفتشياتها الإقليمية فقد المشرع لمفتشيها صفة الضبطية القضائية و جعل محاضرهم التي يحررونها لها حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، إضافة الى مجلس المنافسة، و إدارة الجمارك التي لها صلاحيات أيضا في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ، و والي الولاية، و أخيرا رئيس المجلس الشعبي البلدي أما بالنسبة للأجهزة إدارية غير رقابية فتشمل : اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، هيئات التقييس و جمعيات حماية المستهلك

وقد استخلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل ، أن المشرع الجزائري قد كفل من خلال نصوص قانون الاستهلاك والمراسيم المكملة له جملة من الإجراءات الرقابية المتمثلة في جمع الاستدلالات وتحرير محاضر تحرك بموجبها دعوى عمومية ضد المتدخل المعتدي على أي حق من حقوق المستهلك ، وكفل أيضا مجموعة من التدابير الوقائية بهدف تجنب إلحاق أي ضرر بالمستهلكين كرفض دخول المنتجات ذات المصدر الأجنبي إلى الإقليم الوطني و سحب المنتوج وإتلافه ، إضافة إلى التوقيف المؤقت لنشاط المتدخل الصناعي أو الإنتاجي ، ورغم كل هذه الجهور المبذولة إلا أنها ليست كافية ، من أجل توفير حماية نموذجية على غرار الدول المتقدمة.

الفصل الثاني:

جهاز القضاء ودوره في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

كفل المشرع الجزائري حماية قضائية لحقوق المستهلك التعاقدية عن طريق جهاز القضاء وذلك من خلال الأحكام والقرارات التي يصدرها ولتلك الحماية نوعان:

حماية جزائية من التصرفات الغير قانونية والغير مشروعة للمتدخل وذلك بغية الحفاظ على مصلحة وأمن وسلامة المستهلك، فهذه الحماية لها بالغ الأهمية خصوصا من مختلف المخاطر المحدقة به و بالتالي تكون نتيجة عدم إعلامه من طرف المتدخل بكيفية الاستعمال ومخاطر المنتوج وكذا تقديم سلع مغشوشة وغير مطابقة للمقاييس والمواصفات المفروضة قانونا ، سواء عند إنتاجها أو توزيعها أو تسويقها.....الخ، لا سيما وأنه نتيجة للتطور العلمي المتسارع الذي مس الجانب الفني للسلع والخدمات في هذا الزمن ، الأمر الذي أدى إلى تعقيدها من حيث التركيب الفني،يقابله افتقاد معظم المستهلكين للخبرة والقدرة على معرفة مدى جودتها ودقة آدائها وخلوها من العيوب ،الأمر الذي يؤدي الى ارتفاع القضايا عدد المتعلقة بالغش .

ونتيجة لذلك كرس المشرع حماية موضوعية في قانون العقوبات ، وقانون الاستهلاك وقمع الغش والقوانين المكملة له وسنتطرق إلى هذه الحماية في (المبحث الأول) من هذا الفصل

أما (المبحث الثاني) فسنتطرق فيه بالدراسة والتحليل الى الحماية المدنية التي كفلها المشرع الجزائري لحقوق للمستهلك التعاقدية وهذه الحماية تتجسد في صورتين أو دعويين أساسيين هما:دعوى الضمان في (المطلب الأول) ودعوى التعويض في (المطلب الثاني) .

فدعوى الضمان يرفعها المستهلك في حالة ظهور عيب خفي في المنتوج الغير غذائي أو مساس بسلامة المستهلك فيما لو كان المنتوج غذائيا وينتج عن ذلك آثار تلحق بالمستهلك ، وقد نظم المشرع الجزائري شروط قيام تلك الدعوى والإجراءات والآجال التي يجب أن ترفع خلالها تحت طائلة سقوط الحق فيها ، ونشير هنا الى أن الهدف من هذه الدعوى هو الحصول على تعويض نتيجة للضرر الذي لحق بالمستهلك.

أما دعوى التعويض فهدفها الأساسي هو الحصول على تعويض عادل لإخلال المتدخل بإلتزامة سواء كان التزاما قانونيا أو التزاما تعاقديا، وهذه الدعوى بدورها نظم المشرع كل ما يتصل بها من شروط رفعها والإجراءات القضائية المتصلة .

المبحث الأول:

الحماية الجزائية لحقوق المستهلك التعاقدية

تكتسي الحماية الجزائية لحقوق المستهلك التعاقدية أهمية كبيرة في الوقت الراهن ، خاصة مع انتشار العقود المركبة المبرمة بين المتدخل والمستهلك وكثرة الأضرار التي تلحق بالمستهلك وقد كفل المشرع الجنائي الجزائري حماية لحقوق المستهلك التعاقدية ، وهذه الحماية تتوزع بين كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وعليه ولأهمية هذه الحماية سنتطرق فيما يلي إلى الحماية الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية مع ذكر أركانها العامة والخاصة فيما يلي:

المطلب الأول:

الحماية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاستهلاك

جرم المشرع الجزائري جميع الاعتداءات التي يقوم بها المتدخل ضد المستهلك وهذا التجريم يهدف من خلاله إلى ضبط السوق ومحاولة الموازنة بين حقوق والتزامات طرفي والعقد الذان يختلفان من حيث المعرفة الفنية والملاءة المالية مما يجعل العلاقة التعاقدية غير متكافئة.

لقد خص المشرع الجزائري العنوان الرابع من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات للحماية الجنائية للمستهلك ، و ما نلاحظه هو أن مجمل النصوص الواردة في هذا المجال تشتمل على جملة من المظاهر السلوكية الإجرامية ، وقد أحالنا إليها المشرع بموجب نصوص المواد 68 و70 و83 و84 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لذلك سنتناول في هذا الإطار الكيفية التي كفل بها المشرع الجزائري حماية لحقوق المستهلك من جريمة الخداع والغش وحيازة المواد المغشوشة.

الفرع الأول :

الحماية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية في قانون العقوبات

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى الجرائم الماسة بحقوق المستهلك والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، وهي جريمة الخداع في (الفقرة الأولى)، جريمة الغش في (الفقرة الثانية) ، جريمة حيازة مواد مغشوشة وفاسدة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

جريمة الخداع

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس .....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في الطبيعة أو المواصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسب المقومات اللازمة لكل هذه السلع ، سواء في نوعها أو مصدرها ، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ، وفي جميع الحالات فإنه على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ، وقد أضفى المشرع الجزائري المزيد من الوضوح والتفصيل على هذه الجريمة من خلال نص المادة 68 من القانون 09-03 التي جاء فيها: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:** كمية المنتوجات المسلمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا ، قابلية

استعمال المنتوج ، تاريخ أو مدد صلاحية المنتج ، النتائج المنتظرة من المتوج ، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

ولدراسة هذه الجريمة يجب أن نبين مفهوم جريمة الخداع ونبين أركانها وكذا العقوبات المقررة لها .

أولا :

مفهوم جريمة الخداع

إن نسبة جريمة الخداع في تزايد مستمر يوما بعد يوم نظرا لجشع المتدخلين اللذين لا يهمهم سوى زيادة أرباحهم على حساب حقوق المستهلك ، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخداع لا في قانون حماية المستهلك ولا في قانون العقوبات ، خلافا للمشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في 01 أوت 1905 المتعلق بالغش والخداع[1] .

لكننا نجد أن الفقه تطرق إلى تعريفه انطلاقا من النصوص القانونية المتعلقة به ، فعرفه بأنه: "**القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته ، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع**"[2] ، كما عرف بأنه: "**القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة**"[3] ، وعرف أيضا بأنه: "**إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا على ما هو عليه**"[4].

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخداع يتحقق بقيام ذلك الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به إطلاقا.

---

[1] **أنظر:** البهجي أحمد (عصام) ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي،المكتب الجامعي الحديث،ط الأولى، مصر ،2014، ص200

[2] **أنظر:** الجندي (حسني)، شرح قانون قمع التدليس والغش ،ط3،دار النهضة العربية،2000،ص12 و13 نقلا عن بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 306.

[3] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ص 165.

[4] **أنظر:** الشواربي (عبد الحميد) ، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 15.

ثانيا:

أركان جريمة الخداع:

إن جريمة خداع المستهلك لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنتطرق الى كل منهما فيما يأتي:

يتوفر الركن المادي لجريمة خداع المستهلك بتوافر إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الاستهلاك والمتمثلة في:

- كمية المنتوجات المسلمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج ، تاريخ أو مدة صلاحية المنتج ، النتائج المنتظرة من المنتوج ، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

وكذا الحالات التي جاءت به المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- الخداع في طبيعة البضاعة ، الخداع في الصفات الجوهرية ،الخداع في تركيب السلعة.
- الخداع في نوع البضاعة وصنفها، الخداع في الأصل أو المصدر، الخداع في الكمية والمقدار والعدد.

إذن يكفي القيام بأي من الوسائل السالفة الذكر حتى تقوم الجريمة ، سواء تم خداع المستهلك أو لم يتم وهذا بهدف إصدار عقوبات جزائية على المتدخلين حماية للمستهلكين ، ونشير هنا إلى أن الحماية التي جاءت بها المادة 68 من القانون 09-03 أوسع وأشمل من الحماية التي نصت عليها المادة 429 من قانون العقوبات ، وذلك لأن المادة الأولى تحمي المستهلك سواء كان متعاقدا مع المتدخل أم لا ، أما نص المادة الثانية فلا تنصب على حمايتها إلا على الشخص المتعاقد فحسب وبالتالي فهي تحمي عدد أقل من المستهلكين.

ما نستنتجه من هاذين النصين أن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق حماية المستهلكين بهدف تفادي أي محاولة لخداع المستهلك مهما كان نوعها.

أما الركن المعنوي لجريمة الخداع باعتبارها جريمة عمدية ، فلا تقوم إلا إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك ، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه ، أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات ، فالعلم بتجريم القانون للخداع هو علم مفترض على المتدخل لا سبيل لنفيه ، ولكن العلم بالواقع هو علم غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه ويقع عبء إثباته على النيابة العامة [1] ، والفاعل في جريمة الخداع هو كل شخص خدع أو شرع في الخداع ويستوي أن يكون الفاعل منتجا أو موزعا أو تاجر جملة أو تجزئة وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو من عدة جناة[2].

الفقرة الثانية:

جريمة الغش

يهدف المشرع من وراء تجريم أفعال الغش إلى ضمان سلامة السلع و المنتوجات المطروحة للتداول في السوق في بياناتها وموصفاتها[3] ، وتحميل المتدخل المسؤولية الجنائية ، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش ، الأمر الذي فسح المجال للفقه والاجتهاد القضائي وسنتطرق فيما يأتي إلى تعريف الغش ثم إلى تبيان أركان الجريمة .

عرف الغش بأنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة ،أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[4].

---

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 214،315..

[2] **أنظر:** المر (سهام)، التزام المنتج بالسلامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،2009،ص177.

[3] **أنظر:** أفين كاكة زياد (محمد) ، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط أولى ،لبنان، 2015،ص172.

[4] **أنظر:** المر (سهام) ، التزام المنتج بالسلامة ، المرجع السابق ص 179.

كما عرف من بعض الفقه بأنه النية السيئة لخداع أحد ما[1] ، و عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[2].

إن غاية وهدف المشرع من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة ، ويترتب عن ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد بخلاف فعل الخداع[3].

و يتمثل موضوع جريمة الغش في أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرتها المادة 431 من قانون العقوبات وهي:

- **أغذية الإنسان والحيوان**

وتشمل كل الأغذية المخصصة لغذاء الإنسان والحيوان ،فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية مثلا فلا يدخل الغش فيها تحت هذه العبارة كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر وإلا فلا عقاب عليها ، مثال ذلك الحيوان قبل ذبحه لا يدخل في معنى المادة الغذائية المستهلكة من طرف الإنسان ، أما بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعد مادة غذائية[4].

- **المواد والمنتجات الطبية**

هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسده وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها ، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية

---

[1] **أنظر:** هلدير أسعد (أحمد)، نظرية الغش في العقد ،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب العلمية ط أولى، لبنان،2011، ص22.

[2] « La falsification implique la Recours a une manipulation au a un traitement ilicite ou non conforme a la Réglementation de nature a altérer la constitution physique du produit » . Crim ,15 Décember 1993 .J.C.P.ED.G.1994.1V P103

[3] Francois –(paul) ,le cadre juridique de la protection pénale du Consommateur en Droit Marocain,Revue franco -Maghrébine de Droit . N°3.1995.p304.

[4] **أنظر:**محمود خلف أحمد(محمد)،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،المكتبة العصرية،مصر،2008 ص 222.

فقط بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها ، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع .....وغيرها[1].

- **المشروبات:**

المشروبات هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب كالحليب والزيوت الغذائية بأنواعها والمشروبات الطبيعية كالعصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية.....الخ.

- **المنتجات الفلاحية**

ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض نتيجة لعمل المزارع ، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخطر، وما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير[2]...الخ.

- **المنتجات الطبيعية:**

هي المنتجات التي سخرها الله تعالى من أجل الإنسان فهي تشمل الثروات التي توجد على السطح أو في باطن الأرض كالذهب والفضة والرخام والأحجار الكريمة[3].....الخ.

- **المنتوج** : إن المشرع الجزائري وبموجب المادة 70 فقرة رقم 03 من القانون 09-03 أعاد صياغة المادة 431 من قانون العقوبات حيث استبدل عبارة : مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية بمصطلح "منتوجا" وهو مصطلح عام وضعه المشرع وقد وفق في ذلك ، وهذا بغرض توفير حماية شاملة للمستهلك ،ويقصد بالمنتوج كل ما يمكن أن يحتاجه المستهلك خصوصا المنتوجات الصناعية التي لم يتناولها المشرع في نص المادة 431 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 318.
[2] **أنظر:** ولد عمر (طيب) ،الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته،مقال علمي منشور بمجلة دراسات قانونية،العدد 06،الجزائر،2010، ص118.
[3] **أنظر:** محمود خلف أحمد(محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،المرجع السابق ص 192.

ولجريمة الغش أركان فنكون بصدد جريمة غش في المنتجات المعروضة للاستهلاك متى توافر الركن المادي والمعنوي كما سنوضحه.

فجريمة الغش تعتبر من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد القيام بالفعل دون الحاجة إلى انتظار وقوع النتيجة ، فقد جرم المشرع الغش لخطورته على سلامة المستهلكين ويشترط أن يقع الغش في المنتوج الموجه للبيع ، و تعتبر مسألة معرفة ما إذا كان المنتوج معد للبيع أم لا ، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمة متى تأكد وجودها ويجوز اثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن[1] وللغش أربع صور تتمثل في الغش، عرض المنتوج الوضع للبيع ، البيع وسنتعرض إلى كل هذه الصور فيما يأتي:

- **الغش:** يقصد بالغش كل تغيير أو تشويه من طرف المتدخل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء سواء بالخلط أو بالإضافة أو الانقاص أو الانتزاع.
- **الغش بالخلط أو بالإضافة:** ويكون ذلك بخلط سلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ، ولكنها من صنف أقل جودة لكي يحصل الاعتقاد بأن السلعة خالصة ، وذلك بغرض لإخفاء رداءة نوعيتها وإظهارها بوصفها ذات جودة عالية ، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي شرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية[2].
- **الغش بالانتزاع أو الانتقاص:** يتم الغش بالانتقاص بنزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية[3] المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتوج الأصلي والحقيقي ، وإظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة ، مثال ذلك نزع الزبدة من اللبن ثم بيعه على أنه كامل الدسم[4].

---

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 319.
[2] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري ،الفرنسي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص 196.
[3] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 321.
[4] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري ،الفرنسي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص 196.

- **العرض للبيع:** جرمت المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري عملية عرض أو وضع المنتوج للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، والمشرع لا يعاقب على هذه الجريمة إلا اذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا[1].
- **الوضع للبيع:** الوضع للبيع أو كما يسميه المشرع المصري الطرح للبيع يتحقق بوضع المنتوج في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يرها هؤلاء فعلا ، ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي ،فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[2].
- **البيع:** يشترط لانعقاد البيع صدور إيجاب وقبول على سلعة معينة فإذا لم يقع هذا التقابل فلا يعقد البيع ولا تكون هناك أية التزامات وآثار تنجم عنه ، وقد نص المشرع على معاقبة كل من يعرض للبيع منتوجا مغشوشا وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال.

إن جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي حيث أفصح المشرع صراحة حن اشتراطه علم الجاني بغش وفساد المنتوج[3] الذي يعرضه للبيع أي انصراف إرادة المتدخل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها ، ونشير هنا إلى أن جريمة الغش تعتبر من الجرائم الوقتية التي تقوم بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش،أما الغش في عملية الطرح أو العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة ، وبالتالي ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة ، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته أي كان من الأفعال السابقة ثم علم بأمرها فإن القصد الجنائي يتوفر في حقه في ذلك الوقت،ولقاضي الموضوع أن يستخلص

[1] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 321.
[2] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري ،الفرنسي والشريعة الاسلامية المرجع السابق ص 201.
[3] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 326.

القصد الجنائي من عناصر الدعوى أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش[1].

الفقرة الثالثة:

جريمة حيازة مواد مغشوشة وفاسدة

أتم المشرع بموجب المادة 433 مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع وجريمة الغش وذلك بتسليطه على المتدخلين عقوبات بسبب حيازة:

- مواد لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية ويعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك.
- أجهزة وزن غير صحيحة أو خاطئة وكذلك آلات غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

وقد رآى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة ،وكذلك المواد المستعملة في الغش بين أيدي المتدخل هو دليل واضح على قيامة بالأعمال الغير مشروعة لذلك ذهب الى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها ،غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الغش[2] ، **و لهذه الجريمة على غرار باقي الجرائم أركان** فيشترط لقيام جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة توافر ركنيها و هما:

[1] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ،المرجع السابق ص 242.

[2] **أنظر:** بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص329.

أولا:

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بفعل حيازة تلك المواد ، وأن تكون تلك احيازة لغرض غير مشروع، ويعتبر تجريم المشرع لهذه الحيازة تدبير وقائي هدفه الحفاظ على سلامة المستهلكين من جهة ، وتجنب ارتكاب فعل الغش من جهة أخرى ، لأن الهدف الذي يسعى اليه المتدخلون هو ترويج تلك المنتوجات لتحقيق الربح ، والحيازة في القانون الجنائي هي الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص ، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه[1].

لم يجرم المشرع الجزائري مجرد الإمساك المادي للسلعة ، حيث لا يشترط أن تكون هذه الأخيرة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته ، لأن الهدف من تجريمها وحظرها ليس في الحيازة ذاتها بل في حظر وصولها الى المستهلكين.

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وتفصيل في نص المادة 213 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2] الذي يحدد أماكن الحيازة المادية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وبالتالي اذا وجدت حيازة لمنتجات في غير هذه الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم[3] ، **وللحيازة ثلاث صور**:

- **حيازة التامة:** تسمى أيضا الحيازة القانونية أو الحقيقية وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك دون غيره وهي مكونة من عنصرين:

[1] **أنظر:** بودالي(محمد)، حماية المستهلك **في القانون المقارن، المرجع السابق ص** 329.

[2] **Art L .213 Code de la consommation** « …… seront trouvés détenteurs dans tous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, dans les véhicules utilisés pour le transport des marchandises, ainsi que dans les lieux où sont hébergés ou abattus les animaux dont la viande ou les produits sont destinés à l'alimentation humaine ou animale. »

[3] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين **الخاصة ،المرجع السابق ص** 247.

عنصر مادي: هو رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه وتخول له السيطرة التامة وتمنح له حق التصرف فيه على الوجه الذي يريده.

عنصر أدبي: وهو اعتقاد الحائز أنه يحوز الشيء بوصفه مالكا اياه دون غيره.

- **حيازة مؤقتة:** وهي حيازة ناقصة تكون للحائز غير المالك والذي يصح أن يطلق عليه حيازة الشيء على ذمة مالكه.
- **حيازة مادية:** غالبا ما يطلق عليها اليد العارضة وهي مجرد يد موضوعة على منقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره.

والحيازة تختلف عن الإحراز الذي هو الإمساك المادي بالشيء ، كأن يكون الهدف من الإحراز إجراء عمل على المنتوج لتغطيته وتعبئته أو لاستخراج مواد معينة منه والمشرع الجزائري لا يعاقب على الإحراز بل يعاقب على الحيازة.

ثانيا:

الركن المعنوي

تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة الذي يتحقق بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة وفاسدة أو انتهت صلاحيتها ، ونشير هنا إلى أنه يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت.

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية المنصوص عليها في قانون الاستهلاك

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من جريمة عدم الإعلام بالأسعار في (الفقرة الأولى) وكذلك جريمة عدم الضمان وتجربة المنتوج وخدمات ما بعد البيع في (الفقرة الثانية) أما (الفقرة الثالثة) سنتطرف فيها إلى جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة وأمن ومطابقة المنتوج.

الفقرة الأولى:

الجرائم المتعلقة بعدم تمكين المستهلك من حقه في الإعلام

لحق المستهلك في الإعلام وجهين ، الأول يتمثل في إلزامية المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في كل معلومة متعلقة بالعقد المقبل على إبرامه ،أما الوجه الثاني فيتمثل في أن تكون هذه المعلومات حقيقية ومطابقة للواقع أي لا تنطوي تضليل ، ونتيجة لما سبق بيانه وتوضيحه فقد نشأ نوعين من الجرائم ، جرائم الامتناع عن إعلام المستهلك وجرائم الغش وتضليل المستهلك وسوف نتناول كل منها فيما يلي:

أولا:

جرائم الامتناع عن إعلام المستهلك

في هذا النوع من الجرائم قد يمتنع فيه المتدخل عن إعلام المستهلك جزئيا أو كليا ، أو يكون ذلك الإعلام مخالف للنظام القانوني الذي نص عليه المشرع بموجب نصوص خاصة دون قصد أو نية خداعية أو تضليلية للمستهلك سواء بالامتناع عن الإعلام بأسعار منتوجاته أو خدماته أو الامتناع عن وسم المنتجات ولذلك سوف نتناول فيما يلي جريمة عدم الإعلام بالأسعار وكذا جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم.

1. جريمة عدم الإعلام بالأسعار

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في السوق الاستهلاكية بإعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات وهذا بموجب نص المادة 04 و05 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت طائلة الجزاء الجنائي في حالة المخالفة ، وكما أسلفنا ذكره في الباب الأول من هذا البحث فإن المشرع قد أصدر مرسوم تنفيذي يحدد فيه الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك يحمل رقم 13-378[1] ، وقد أشار المشرع الجزائري أنه في حالة عدم تمكين المستهلك من حقه في الإعلام فإنه يطبق على المتدخل الجاني نص المادة 31 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر ، ولذا فالإمتناع عن الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة تعتبر جريمة مما يفرض علينا تحديد أركانها ، التي تقوم عليها، وجريمة عدم الإعلام بالأسعار كباقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي:

أ. **الركن الشرعي للجريمة:** يعتبر الركن الشرعي أساس قيام أي جريمة إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص[2]، ومنه يقصد بالركن الشرعي للجريمة النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له[3].

وفي جريمة عدم الإعلام ، فقد حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي يجرم فعل الامتناع عن الإعلام بالأسعار عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نص عليه القانون الجنائي حيث أصدر المشرع أول قانون يتعلق بالأسعار سنة 1975 يحمل رقم 75-37 [4] ، فبموجب المادة 10 منه ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية ألغي القانون أعلاه بموجب القانون 89-12

---

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، السالف الذكر.

[2] **أنظر:** المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3] **أنظر:** أوهايبية (عبد الله) شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،مرهم للنشر،الجزائر،2011،ص 85.

[4] **أنظر:** الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ع 38 صادرة سنة 1975 .

المتعلق بالأسعار[1] ، وللإشارة فقد ألغي القانون 89-12 هو الآخر بموجب القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة وقد نصت المادة 53 منه على وجوب إشهار الأسعار ،كما رفعت من قيمة الغرامة المطبقة في حالة مخالفة نص المادة حيث أن مبلغ الغرامة ما بين 5000 دج و 50.000 دج.

وبحلول سنة 2003 عدل المشرع قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 03-03[2] ناسخا بذلك القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة إلا فيما يتعلق بإشهار الأسعار فهو جاري العمل به طبقا لما نصت عليه المادة 73 فقرة 2 من الأمر 03-03 التي تنص: "**يبقى العمل جاري بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر 95-06**" ، ولو رجعنا إلى المادة 53 من القانون 95-06 فنجد أن إشهار الأسعار إجباري يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار السلع والخدمات وشروط البيع ، وقد امتد سريات مفعول القانون إلى غاية صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث ألغى الأحكام السابقة وجاء بأحكام جديدة في نص المادتين 04 و05 حيث فرض على المحترف إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا للمادة 31 منه .

ب. الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في شكل سلوك مادي[3] أي النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح والقيم التي يحرص المشرع على صيانتها وحمايتها ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي:

---

[1] **أنظر:** القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ع 29 مؤرخة في 19-07-1989.

[2] **أنظر:** الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19-07-2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 صادرة بتاريخ 20-07-2003.

[3] **أنظر:** منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص 75.

السلوك الإجرامي وهو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يأتيه الجاني ، والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر وعلاقة سببية لابد منها ، ولاكتمال البناء القانوني للجريمة يجب أن يرتكب الفعل الغير مشروع من قبل الجاني ويتسبب ذلك في حدوث نتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا ، فإذا تحققت جميع هذه العناصر يتحقق وجود الركن المادي وعدت الجريمة تامة ، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا في ارتكاب جريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على السلوك الإجرامي وأحيانا يكون هذا العنصر كاف لوحده في قيام الجريمة ، ولذلك فجريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات هي من الجرائم السلبية التي تقع بطريقة الامتناع عن القيام بعمل استوجبه القانون وهو باستطاعته فعل ذلك ، كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة[1] ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد الامتناع عن الإعلام بالأسعار.

ت. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يكون من خلال اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ، أي إرادة الفعل والنتيجة[2] ، ويجب على الجاني أن يكون عالما علما يقينيا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي الى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه القانون وإرادة المتدخل هنا شرط أساسي لقيام المسؤولية عما يقوم به من تصرفات ، وللإشارة فإنه يجب البحث عما إذا كانت إرادة المتدخل جانية ،وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينهما وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفضي إليها ، وتتخذ الإرادة الجانية احد صورتين الأولى هي القصد الجنائي والثانية هي الخطأ.

[1] **أنظر:** محمود خلف أحمد (محمد) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، **المرجع السابق** ،ص132.

[2] **أنظر:** عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص331.

- **القصد الجنائي:**

المقصود بالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني الى القيام بالنشاط المجرم قانونا بغيية تحقيق نتيجة غير مشروعة مع توافر العلم بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة ، ويتضح من هذا التعريف أن القصد الجنائي له عنصران هما الإرادة والعلم[1].

- **الخطأ:**

لم تعرف غالبية التشريعات الخطأ وإنما أوردت صور ونماذج للخطأ غير المقصود لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقصود بأنه: "إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، سواء اتخذت صورة الإهمال أم قلة الاحتراز أو عدم المراعاة إذ يفترض الخطأ اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل ، وعد اتجاهه إلى إحراز النتيجة الضارة التي نجمت عن الفعل"[2] ، وتطبيقا لذلك فإن المشرع لا يستوجب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الإعلام بأسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع ، وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

عند دراستنا لنص المادة 4 من القانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية دراسة تحليلية نجد أن المشرع الجزائري جعل جريمة عدم الإعلام بالأسعار جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي ، وفي هذا النوع من الجرائم الماسة بحق المستهلك فالخطأ مفترض والمسؤولية مفترضة على المحترف وافتراض هذه المسؤولية يهدف الى حماية أكثر للمستهلك الضعيف.

---

[1] **أنظر:** منصور رحماني،المرجع السابق،ص111.

[2] **أنظر:**ماني (عبد الحق) ،حق المستهلك في الاعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)رسالة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2009،ص 133.

ثانيا:

جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

الوسم Le Ticketage يوضع من أجل إبراز وإيضاح نوع البضاعة ومكان صنعها ومقاسها....الخ ، هذه الإيضاحات لازمة لتمكين المستهلك من حقه في الإعلام والاختيار ، وقد ألزم المشرع الجزائري على المتدخلين في السوق وسم منتجاتهم بغية إعلام المستهلك بخصائص تلك المنتجات المميزة لها وإبراز طريقة استعمالها والمخاطر التي قد تنجم عنها بطريقة سهلة وأسلوب بسيط وباللغة الوطنية وأن يكون هذا الوسم تابعا للمنتوج غير قابل للإزالة ولا المحو وفي حالة مخالفة هذا التشريع تقوم الجريمة إذا توافرت أركانها فما هي أركانها يا ترى ؟.

1. الركن الشرعي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم:

سبق الإشارة إلى أن الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقوبة أو جزاء جنائي ، وفي قضية الحال نجد أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص في محتواه على وجوب إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طرق الوسم في نص المادة 17 منه ، ونظم المشرع هذه العملية بموجب المرسوم التنفيذي 05-484 وكذا بموجب المرسوم 13-378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

2. الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم:

يتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم بنشاط إجرامي يصدر من المتدخل في السوق يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بوضع البيانات الإجبارية على السلع ، ويقصد بمخالفة النظام القانوني للوسم كل سلوك يقوم به المتدخل يخالف بموجبه إلتزامات فرضها عليه القانون سواء بالامتناع عن فعل أو الالتزام بفعل ، فالمشرع الجزائري و بموجب القسم الثاني من المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بالبيانات الإلزامية للوسم قد نص في مادته 12 على الشروط اللازمة لتمكين المستهلك من المعلومات التي تفيده في تعاقده.

أما فيما يخص المحل الذي ينصب عليه النشاط الجرمي لهذه الجريمة هي البطاقة الإعلامية للمنتوج ، حيث جاءت المراسيم التنفيذية تنظم عملية الوسم التي حددت البيانات الواجب توافرها على الوسم ، أي أن وسم المنتوج يجب أن تذكر فيه جميع البيانات الإجبارية التي تحدد المواصفات القياسية الجزائرية ومنه في حالة عدم وضع البيانات أو بيان من البيانات الإجبارية فنكون بصدد جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم.

و من خلال دراستنا وتفحصنا لنص المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن المسؤولية تقوم على الجميع بداية بالمنتج والمصنع فالبائع فالمادة 12 أوجبت على كل متدخل أن يبرز مدى مطابقة منتوجه للمواصفات والتنظيمات المعمول بها وهذا ما يسمح بمنح حماية أكثر للمستهلك.

3. الركن المعنوي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

في الجريمة التي هي محل دراستنا يعاقب المشرع الجزائري كل جاني بها في محتوى نص المادة 78 من القانون 09-03 التي جاء فيها: "**يعاقب.....كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون** " ، فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة النص القانوني بغض النظر عن اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة.

تتحقق هذه الجريمة عند عدم الاستجابة للالتزامات التي فرضها المشرع حتى ولو لم ينتج عنها ضرر ، فهذه الجريمة خطيرة لذلك فالمشرع جعلها من بين الجرائم التي تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام فقط وهذا لكي تكفل حماية أكبر للمستهلك.

الفقرة الثانية:

جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الضمان وتجربة المنتوج وخدمات ما بعد البيع

نتيجة للتطورات التكنولوجية المتسارعة التي تعرفها الصناعة في وقتنا الحاضر نجم عنها تعقيدات وأخطار دفعت بالمشرع الجزائري ونتيجة لذلك إلى السعي لتوفير السلامة للمستهلكين وهذا

من خلال فرض تشريعات وتنظيمات تلزم المتدخلين بتمكين المستهلك من حقه في الضمان وتجربة المنتوج وكذا خدمات ما بعد البيع ، وفي حال مخالفة المتدخل لهذه الالتزامات تقوم الجريمة وهي ترتكز على أركان هي:

أولا: الركن الشرعي :

نص المشرع الجزائري وبموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في محتواه على وجوب تمكين المستهلك من حقه في ضمان ، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أقر عقوبة على كل متدخل لا يلتزم به تجاه المستهلك ،وذلك من خلال نص المادة 75 من القانون 09-03[1].

كما نص علة معاقبة المتدخل الذي يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 09-03 وذلك من خلال نص المادة 76 منه[2].

أما إذا أخل المتدخل بواجبه في تقديم خدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 09-03 فقد أقر له المشرع عقوبة بموجب نص المادة 77 من القانون 09-03[3].

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بإخلال المتدخل بالالتزامات القانونية المفروضة عليه من خلال قيامه بسلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن تقديم حقوق المستهلك في ضمان، تجربة المنتوج، وخدمات مابعد البيع ، وسنتطرق فيما يلي الى كل جريمة من هذه الجرائم بشيء من التفصيل.

---

[1] **أنظر:** تنص المادة 75 من القانون 09-03 على أنه:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون".

[2] **أنظر:** تنص المادة 76 من القانون 09-03 على أنه:"يعاقب بغرامة من خمسون ألف دينار (50.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذاالقانون".

[3] **أنظر:** تنص المادة 77 من القانون 09-03 على أنه:"يعاقب بغرامة من خمسون ألف دينار (50.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) ، كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

1. جريمة الاخلال بضمان المنتوج:

يعتبر الضمان من أهم الحقوق التعاقدية للمستهلك لذلك فقد ألزم المتدخل بها خصوصا بعد التطور التكنولوجي والصناعي في شتى المنتوجات والسلع الاستهلاكية التي حققت قدرا من المتعة مقابل ازدياد المخاطر التي تلحق بالمستهلكين، ونشير هنا الى أنه وطبقا لنص المادة 13 من القانون 09-03 فإن المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل بأن يضمن كل منتوج من المنقولات ، وقد عددها على سبيلا المثال شرط أن تكون من المواد التجهيزية كما أضاف اليها الخدمات ، وهذا بهدف ضمان كل المخاطر التي من شأنها أن تمس سلامة وأمن المستهلك وذلك بقوة القانون شريطة أن يظهر العيب أثناء فترة الضمان وأن يخطر المستهلك المتدخل فور ظهوره و لقد وسع القانون 09-03 في الخيارات الممنوحة للمستهلك عند الضمان ،لأنه وطبقا لأحكام القانون المدني فإن الضمان يتعلق بأطراف العقد أي البائع والمشتري، والذي يستفيد من الضمان هو المشتري سواء كان شخصا عاديا أو محترفا ، أما الضمان طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فهو من حق المستهلك ويلتزم بآدائه المتدخل ، ونشير هنا الى أنه في حالة ضمان العيوب الخفية طبقا لأحكام القانون المدني فإنه لا تمنح للمشتري حال ثبوت العيب الخفي سوى التخلص من المبيع إذا كان العيب جسيما أو الاحتفاظ بالمبيع إذا كان العيب غير جسيم مع تعويض المشتري في الحالتين عما يصيبه من أضرار[1] ، لكنه وطبقا لنص المادة 13 من القانون 09-03 فإنه في حالة ظهور عيب بالمنتوج يجب استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليحه على نفقة المتدخل.

أ. تصليح المنتوج :

بعد تسليم المتدخل المنتوج الى المستهلك ، وفي حالة ما ظهر عيب فيه فإن المتدخل يلتزم بإصلاحه وذلك من خلال تغيير واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة وإصلاح العطب الذي أصاب ذلك المنتوج ، أما في مجال الخدمات فيجب على المتدخل القيام بتعديل الخدمة وفقا لرغبات المستهلك دون تحمل أي مصاريف.

[1] **أنظر:** عياض محمد (عماد الدين)،عقد الاستهلاك في القانون الجزائري،مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي جامعة ابن خلدون ، تيارت،يوم 14 و 15 أفريل 2008.

ب. استبدال المنتوج:

إن المتدخل ملزم أثناء فترة الضمان القانونية أو الاتفاقية إذا ظهر عيب في السلعة المباعة نتج عليها عدم قابليتها للاستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحها، دون أن يدفع المستهلك أي مقابل ومن حق المتدخل أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة بالمجان ودون تحمل أي مصاريف قضائية[1].

ت. إرجاع الثمن:

في الحالات التي يتعذر فيها على المتدخل إصلاح واستبدال المنتوج الذي به عيب فإن هذا الأخير يقوم برد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا ، أو أراد المستهلك أن يحتفظ به.

أما إذا فضل المستهلك رد المنتوج وكان ذلك المنتوج غير قابل للاستعمال كليا، فإن المتدخل يرد الثمن كاملا ويرد المستهلك المنتوج[2]، نفس الشيء بالنسبة للخدمة ففي حالة إخلال المتدخل بها فإنه يلزم بتعديلها على نفقته ولا يتحمل المستهلك أي مصاريف إضافية [3].

2. جريمة الإخلال بتجربة المنتوج

وفقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون 09-03 فإن كل مقتن لأي منتوج مذكور في نص المادة 13 من القانون 09-03 له حق تجربة المنتوج قبل اقتنائه ، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يبين المنتوجات التي ترد عليها التجربة ، وهذا ما يدفعنا الى طرق التساؤل التالي: هل حق المستهلك في تجربة المنتوج حق اختياري أم إجباري؟.

[1] **أنظر:** بولحية (علي) ، المرجع السابق،ص 47.
[2] **أنظر:** أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر.
[3] **أنظر:** المادة 13 من القانون 09-03 السالف الذكر

من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-327 [1] التي جاء فيها أنه : "**يمكن للمستهلك أن يطالب بتجربة المنتوج المقتنى طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون اعفاء المتدخل من إلزامية الضمان**".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن تجربة المنتوج حق للمستهلك وله وحده أن يلزم به المتدخل أو يتنازل عن ذلك ، لذا فهو حق إجباري لأنه في حال امتناع المتدخل عن تمكين المستهلك من هذا الحق يكون قد ارتكب فعلا جرمه القانون ينتج عنه قيام مسؤوليته الجنائية .

3. جريمة عدم تقديم خدمات ما بعد البيع

لقد سبق وأن تطرقنا إلى مفهوم خدمة ما بعد البيع في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة ، فقد أشرنا الى أنه طبقا لنص المادة 16 من القانون 09-03 فإنه يجب على المتدخل في العملية الاستهلاكية أن يلتزم بضمان صيانه وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان ، أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ، أي أن المتدخل ملزم بضمان وصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد أن انقضت المادة المحددة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان سببه خطأ صادر عن المستهلك ، مما جعل الضمان حتى ولو كان خلال المدة القانونية أو الاتفاقية لا يغطيه ، لذلك فالمتدخل في هذه الحالة يقوم بإصلاح المنتوج لكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة من المستهلك ، كما يجب على المتدخل توفير قطع الغيار الخاصة بمنتوجه خصوصا إذا كان أجنبي المنشأ.

من خلال ما سبق ذكره فإنه إذا امتنع المتدخل عن تقديم خدمات ما بعد البيع ، وعن الواجبات والالتزامات المفروضة عليه والتي تعتبر في نفس الوقت حقوقا للمستهلك يساءل جزائيا طبقا للقانون 09-03 والقوانين المكملة له.

[1] **أنظر:** المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ ، **السالف الذكر**.

ثالثا:

الركن المعنوي

تتحقق جريمة عدم الالتزام بالضمان بأنواعه متى أخل المتدخل بما فرضه المشرع عليه ، فهذه الجريمة هي من جرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بأركان الجريمة الثلاث، وهذا بالامتناع عن تقديم الضمان، الامتناع عن تمكين المستهلك من حقه في تجربة المنتوج، والامتناع عن تقديم خدمات ما بعد البيع ، أما العلم بالتجريم فهو علم مفترض فلا يعذر مناك المتدخل بجهله للقانون.

الفقرة الثالثة:

جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة و أمن ومطابقة المنتوج

تعتبر المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين من بين أهم المصالح التي يولي لها المشرع الجزائري حماية خاصة ، من خلال تجريم كل فعل يعرض صحة المستهلكين للخطر ، وقد ألزم المشرع على المتدخل ضرورة الالتزام بجملة من الإجراءات حتى يضمن سلامة وأمن منتوجه فاشترط عليه ضرورة المحافظة على نظافة المواد الغذائية وسلامتها فنص عليها بموجب المواد من 04 إلى 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،كما ألزم المتدخل بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج الموضوع للاستهلاك ومطابقته وذلك بموجب نص المواد من 09 إلى 12 من القانون 09-03 السالف الذكر.

وسنبين فيما يأتي الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك،حيث سنتطرق أولا إلى جريمة الإخلال بواجب نظافة المادة الغذائية ،وبعدها سنتطرق إلى جريمة الإخلال بواجب أمن المنتوج وأخيرا جريمة عدم مطابقة للمعايير والمواصفات والمقاييس القانونية.

أولا:

جريمة الإخلال بواجب نظافة وسلامة المادة الغذائية

من خلال اطلاعنا على نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 نجده قد نص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، ضمن أحكام المواد من 04 إلى 08 ،وقد جعلها المشرع أول الالزاميات التي يتوجب على المتدخل احترامها ، لأنها تهدد حق المستهلكين في الحياة وكذا الحق في سلامتهم الجسدية ،وهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم يشترط لقيامها توافر ركن شرعي ، وركن مادي ، وركن معنوي وسنتطرق إلى ذلك تباعا فيما يلي:

1. الركن الشرعي:

يتجسد هذا الركن في نص المادتين 71و72 من القانون 09-03 اللتان نصتا على معاقبة كل متدخل يتسبب منتوجه الغذائي في إلحاق ضرر بجمهور المستهلكين ، وذلك بسبب عدم نظافته الصحية وعدم مطابقته لمعايير السلامة المطلوبة قانونا ، ونشير هنا الى أن محل هذه الجريمة ينصب على السلوك المادي المجرم ، إذ تقوم هذه الجريمة على المواد الغذائية فقط سواء كانت مأكولات أو مشروبات.

2. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بفعل من الأفعال التي تطرق المشرع اليها في نص المواد من 04 الى 08 من القانون 09- 03 والمراسيم التنفيذية المكملة له.

ونشير هنا إلى أن جريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها لها أربع سلوكات مادية تبرز من خلالها وهي:

أ. **عدم السهر على سلامة المواد الغذائية** الموضوعة للاستهلاك فينتج عنها ضرر يمس بصحة المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 09-03 ،ولم يحدد المشرع هنا شروط السلامة بل أحالنا الى التنظيم بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ب. **القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث** بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية ، خاصة فيما يتعلق بالجانب السام وهو ما أشارت اليه المادة 05 من القانون 09-03.

ت. **عدم القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين** والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للتلف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ، وهو مانصت عليه المادة 06 من القانون 09-03.

ث. **عدم مراعاة الشروط القانونية التي يجب أن تحتويها التجهيزات** واللوازم وعتاد التغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة الأغذية ، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون 09-03.

ج. **عدم احترام كميات إدماج المضافات الغذائية** الموجهة للاستهلاك وهو ما أشارت إليه المادة 08 من القانون 09-03.

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية وسلامة المادة الغذائية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، وذلك من خلال علم المتدخل بماهية النشاط المادي الذي قام به واتجاه إرادته الحرة إلى تحقيق النتيجة ، فإذا وضع المتدخل للاستهلاك مادة تضر بصحة المستهلك أو تكون مخالفة لشروط النظافة أو لشروط الحفظ أو عدم صحية الأشياء الملامسة للمادة الغذائية.

و الشيء الملاحظ من خلال نص المادتين 04 و06 من القانون 09-03 أن المشرع جعل القصد العام مفترض وذلك من خلال إلزام المتدخل بالسهر والحرص ،ولذلك يفترض فيه سوء النية في حالة وقوع ضرر لمستهلك.

ثانيا: جريمة المساس بحق المستهلك في منتوج آمن

نصت المادة 09 من القانون 09-03 على و جوبية أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال ، ولا ينتج عنها أي ضرر يمكن أن يمس بصحة وأمن المستهلك ، أي البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل[1] ،(يعاقب المشرع المتدخل ويساءل قانونيا في حالة ما إذا وضع للاستهلاك منتوج غير آمن) وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 09-03. خصوصا إذا كان في:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإشارات أو المعلومات عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

وقد أحالنا المشرع الى التنظيم من أجل تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات و قد جسد المشرع الجزائري ذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي 12-203.[2]

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن هذه الجريمة لها محل ولها ركن شرعي و مادي ومعنوي وسنبين ذلك تباعا:

1. محل الجريمة

جعل المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-203 محلا للجريمة كل السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك ، كما هو محدد في القانون 09-03 مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة ، غير أنه استثنى بموجب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر كل من

[1] **أنظر:** المادة 03 فقرة 15 من القانون 09-03 السالف الذكر.
[2] **أنظر:** مرسوم تنفيذي رقم 12-203 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ع 28 صادرة سنة 2012.

المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل و البيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

وقد أضافت المادة 04 من نفس المرسوم أنه: عندما تكون بعض السلع والخدمات محمية وخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة ، فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات.

من خلال ما سبق بيانه نشير إلى أن المشرع قد كفل حماية للمستهلك من كل السلع الاستهلاكية وكذا الخدمات التي تهدد أمنه وسلامته وحمل المتدخل المسؤولية كاملة عن ذلك.

2. الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في أمن المنتوج في نص المادة 73 من القانون 09-03 فبموجب نص هذه المادة جرم المشرع كل امتناع للمتدخل عن تمكين المستهلك من حقه في منتوج آمن وحدد لها عقابا جزائيا.

3. الركن المادي

جريمة عدم تمكين المستهلك من حقة في أمن المنتوج هي من الجرائم السلبية ،حيث أن النشاط الإجرامي في هذا النوع من الجرائم يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل وذلك من خلال عدم التزام المتدخل بالقواعد التي تؤدي الى أمن المنتوج فيما يخص مكوناته وطرق صنعه وتوصيله وتجميعه وحفظه وعرضه...الخ.

4. الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في أمن المنتوج من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية وعلى المتدخل إثبات العكس،لأنه ملزم بالحرص على امن منتوجه منذ صنعة إلى غاية وصوله إلى المستهلك،وللإشارة فإن قرينة سوء النية هذه هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

ثالثا: جريمة الإخلال برقابة مطابقة المنتوج

إن السلع الاستهلاكية التي يقتنيها جمهور المستهلكين تحقق لهم رغباتهم ورفاهيتهم ، لكنها في بعض الحالات قد تهدد حياتهم وتعرضها للخطر ،لذلك نجد أن جل التشريعات العالمية تسعى من أجل سن قوانين تلزم بموجبها المتدخلين على وجوب مطابقة منتوجاتهم للمعايير والمواصفات القانونية وإلا يعرضوا أنفسهم لمتابعات جزائية ومدنية[1] ، وقد نص المشرع ضمن أحكام القانون 09-03 على أنه : "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ، وصنفه ، ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسب مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله " [2] ، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه ، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله ، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[3].

إذن ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن لمفهوم المطابقة ثلاث معاني هي : مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة ، ومطابقته للمعايير وأخيرا مطابقته للعقد.[4]، وللعلم فإن جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي ، و الركن المعنوي.

1. الركن الشرعي:

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج في نص المادة 74 من القانون 09-03 فبموجب نص هذه المادة جرم المشرع كل امتناع للمتدخل عن القيام برقابة المطابقة وحدد لها عقابا جزائيا.

---

[1] Piedeliévre (Stépgane),Droit de la consommation économisa, Paris,2008,P411.

[2] **أنظر:** الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[3] **أنظر:** الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[4] Jans Calait - Auloy -Frank Seinmetz .op. cit.p219.

2. الركن المادي:

إن المتدخل ملزم بموجب قواعد القانون بأن يقوم بإجراءات المطابقة للمنتجات قبل عرضها على المستهلك ، وفي حالة عدم استجابته لذلك يكون قد ارتكب فعلا مجرما ، لكن هذا الفعل ينشأ عن طريق الترك أي عن طريق سلوك سلبي يتمثل في عدم قيامه بواجب المطابقة الذي يتمثل في التزام المتدخل بالقيام بالتحاليل المخبرية لمنتجاته حتى تكون مطابقة ، ويجب أن تتناسب هذه الوقاية مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه ، والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1].

وبما أن هذه الجريمة تقع بفعل سلبي فإننا لا ننتظر تحقق النتيجة لأن الجريمة تقوم بمجرد امتناع المتدخل عن القيام بواجب المطابقة ، إذ أن هذا الامتناع قد يتسبب في تهديد مصالح المستهلك بالخطر.

3. الركن المعنوي

إن جريمة عدم قيام المتدخل بواجب المطابقة هو إخلال بحق المستهلك في ضمان منتوج مطابق، ولذلك فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي وأن تتجه إرادته الى تحقيق الجريمة التي تتجسد بالامتناع دون انتظار النتيجة ، فالمشرع قد جرم الامتناع وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق الإهمال فإن المتدخل يساءل جزائيا ، لأن واجب المراقبة والحرص يفترض فيه ، ومن هنا فسوء النية مفترض وعليه إثبات العكس.

[1] **أنظر:** المادة 12 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع **الغش** 09-03.

المطلب الثاني :

الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية حقوق المستهلك التعاقدية

على الرغم من السلطات التي خولها المشرع لبعض الإدارات (كإدارة التجارة والجمارك.....الخ) لإيقاف الممارسات والمخالفات التي يقوم بها المتدخل داخل السوق الاستهلاكية والتي تؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك التي يحميها القانون ،إلا أن تلك السلطات غير رادعة نوعا ما ، عكس دور القضاء الذي يكون صارما في أحكامه ، فقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للهيئات القضائية من اجل حماية حقوق المستهلك التعاقدية ، وهذه الحماية تكون بتوقيع جزاءات على المتدخلين المخالفين للأحكام قانون الاستهلاك و القوانين المكملة له ، ويكون هذا الجزاء بعد متابعة وقمع وردع ،وفي هذا الإطار نجد نص المادة 60 من القانون 04-02[1] المتعلق بالممارسات التجارية قد أخضعت المتابعة إلى الجهات القضائية ويصل الملف إلى الهيئات القضائية بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفة من أي جهة خول لها القانون ذلك وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يورد في مجال حماية حقوق المستهلك إجراءات خاصة لذلك فإجراءا المتابعة هي نفسها التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، وسوف نتطرق فيما يلي الى دور النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للحق العام من الجرائم، بداية من تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم ، كما يمكن لقضاة الحكم التدخل في المنازعة الاستهلاكية والعمل على حماية حقوق المستهلك حسب ما أقره المشرع من نصوص قانونية الشيء الذي يجعل تخصص القضاة في قانون الأعمال عموما وقانون الاستهلاك خصوصا ضروري للغاية.

[1] **أنظر:** تنص المادة 60 من القانون 04-02 على " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية "

الفرع الأول:

دور السلطة القضائية في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

تعمل السلطة القضائية بجهاتها الثلاث تحقيق ، اتهام ، وحكم على حماية حقوق المستهلك التعاقدية ، ولها دور مهم في تلك الحماية ويساعدها في ذلك آراء الخبراء من خلال تقارير الخبرات التي يعدونها و التدابير التحفظية المقرر قانونا التي يمكن اتخاذها و سنتطرق إليها كل هذا فيما يلي:

الفقرة الأولى:

دور جهة التحقيق والاتهام والحكم في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

سنتطرق من خلال هذه الفقرة بالدراسة والتحليل إلى الصلاحيات التي منحها وخولها المشرع الجزائري إلى كل من جهة التحقيق ، وجهة ، الاتهام وجهة الحكم ، التي تهدف كلها إلى حماية حقوق المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية .

أولا: دور جهة التحقيق

بعد تقديم الشكوى من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي خول لها المشرع صلاحية ذلك ، يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق حسب مقتضيات نص المادة 67 [1] من القانون 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، وللإشارة فإن هذا الطلب يكون إجباريا في مواد الجنايات و جوازيا في الجنح والمخالفات ، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق الاتصال مباشرة بالدعوى العمومية وهي الحالة التي يقدم فيها المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك مباشرة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، وتكون فيها مطالبة بالتعويض

[1] **أنظر:** تنص المادة 67 من القانون 66-155 المعلق بالإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية.....".

عن الأضرار وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة ، وللإشارة فإن المشرع ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 فإنه قد استثنى المخالفات من مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني حيث حصرها في الجنايات والجنح فقط وللعلم فإنه لا يوجد شكل معين لهذه الشكوى فيكفي أن يذكر المستهلك المضرور اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع التي تثبت اعتداء المتدخل على حقوقه المحمية قانونا ، ويجب أن يكون للمستهلك المضرور موطن أو يمكنه اتخاذ موطن محاميه موطنا له ، حتى يسهل تبليغه وقد اشترط القانون على المستهلك رافع الشكوى دفع المصاريف القضائية مبلغ (الكفالة) تحت طائلة عدم قبول الشكوى وهو ما نص عليه المشرع في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[2] كما أنه يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى بعد رفعها من طرف المستهلك المضرور للمطالبة بالتعويضات وهو حق منحه قانون الاستهلاك للجمعيات صراحة[3].

ثانيا: دور جهة الاتهام

النيابة العامة هي عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية[4] ، و تنص المادة 29 من القانون رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلوها المرافعات أمام الجهات**

[1] **أنظر:** تنص المادة 72 من القانون 66-155 المعلق بالإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2] **أنظر:** تنص المادة 75 من القانون 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ،وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

[3] **أنظر:** المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] **أنظر:** حزيط (محمد) ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة،الجزائر،ط السادسة،2012،ص 18.

القضائية المختصة بالحكم،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرتها وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

إن دور النيابة العامة يزداد يوما بعد يوم وهذا نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة ضروري لمواجهة كل اعتداء على حقوق ومصالح المستهلكين باعتبارهم أضعف حلقة في الدورة الاقتصادية ، كما أن اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن مصالح فردية ، بل هي تهدف إلى حماية الصالح العام وحماية الشرعية القانونية في المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة ، ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإرادي ولعدم القابلية للتجزئة فالنيابة جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم ، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[1].

هناك ترابط بين المجتمع وقانونه ، وقد نجم عن ذلك الترابط مواكبة النصوص القانونية لتطورات المجتمع حتى يتجسد الهدف من إصدار القانون ، فالقانون وجد من أجل تنظيم وحماية المجتمع الإنساني ، لذلك على النيابة أن تعمل على الحماية والدفاع عن مصالح المجتمع و أن تقوم بكل ما من شأنه أن يصون صحة وسلامة الأفراد بغية تحقيق النمو والرفاهية.

ونشير الى أن غالبية دول العالم تحيط السوق الاستهلاكية والتجارية أهمية بالغة ، لأنها مصدر عيش الأفراد فهي من أكثر أوجه النشاط البشري وهذا يجعلها محلا سهلا للحيل ولترويج السلع وإخفاء العيوب واستغلال جهل المستهلكين بخصائص المنتوج ، وللإشارة فإن تدخل النيابة العامة في المجالات الاقتصادية والتجارية لا يتعارض ولا يتنافى مع دورها التقليدي ، حيث أن دورها في إطار حماية حقوق المستهلك في الوقت الحالي ضروري جدا نتيجة لظهور آفات اقتصادية واجتماعية جديدة ، وهذا راجع إلى عجز الإدارات المختصة في قمع تلك الممارسات

[1] **أنظر:** بولحية بن بوخميس (على) ،المرجع السابق،ص64،65.

غير القانونية الماسة بتلك الحقوق ، حيث أن جزاءات هذه الأخيرة قد تكون تأديبية ويمكن إجراء مصالحة معها على عكس النيابة العامة ودور القضاء بصفة عامة ، الذي يوقع جزاءات مادية ملموسة قد تكون غرامات وقد تكون في بعض الجرائم الحبس وحتى السجن ، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من طرف القاضي لذلك فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكاتهم مخالفة لأحكام القانون وتكون المتابعة أمام المحاكم الجزائية.

1. اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراء استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون** "[1].

إذن فالدعوى العمومية لا تتحرك إلا بعد إبلاغ النيابة العامة بوقوع الجريمة إما بناء على الشكوى التي يودعها المستهلك ، أو جمعية حماية المستهلك مباشرة لدى أمانة النيابة العامة،أو يقدمها لدى أعوان الضبط القضائي ، (عن طريق محاضر الضبطية القضائية) أو تأسيسا على إحالة الملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وسنتطرق إلى كل طريقة فيما يلي:

أ. عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات

يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى[2] من طرف المستهلك المضرور إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الفعل المجرم قانونا ، وذلك لاعتبار أن النيابة العامة هي التي تمتلك سلطة تحريك الدعوى العمومية ، كما أن أعوان الضبط

[1] **أنظر:** حزيط (محمد) ،المرجع السابق،ص 10.

[2] **أنظر:**حزيط (محمد) ،المرجع السابق،ص 12.

القضائي هم الذين يقومون بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية المتمثلة في جمع الاستدلالات ، وللإشارة فإن الدعوى الجزائية تحرك بناء على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

ب. تلقي شكوى المستهلك

في حالة تعرض المستهلك إلى اعتداء على حق من حقوقه التي يحميها القانون فإنه يحق له تقديم شكوى أمام الجهة المختصة[1] ضد المتدخل المخالف ، وللإشارة فإن حق المستهلك يقتصر من خلال هذه الدعوى على التعويض المالي فقط دون المطالبة بالعقاب الجزائي الذي يعتبر اختصاصا أصيلا من اختصاصات النيابة العامة ، ونشير هنا إلى أن الشكوى تودع على مستوى أمانة النيابة العامة للمحكمة المختصة إقليميا بمتابعة المتدخل.

ت. تلقي شكوى جمعيات حماية المستهلك

يعتبر الاعتداء على حقوق المستهلك من الأمور التي يحضرها المشرع على كل متدخل ينشط في السوق الاستهلاكية سواء كان منتجا صانعا أو موزعا أو مقدما لخدمات ، وبإعتبار المستهلك له مركز ضيف في هذه السوق مقارنة بالمتدخل فإن المشرع قد أقر له حق اللجوء الى القضاء قصد المطالبة بردع المتدخلين المعتدين على حقوقه ، ومطالبتهم بالتعويض[2] المادي عما لحقه من ضرر ولإضفاء مزيد من الحماية على المستهلك فقد مكن المشرع جمعيات حماية المستهلك من اللجوء إلى القضاء[3] و الدفاع عن مصالح المستهلكين حيث جاء نص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه".

---

[1] **أنظر:** المادة 140 من الدستور الجزائري

[2] B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie,N°1, 1998, p67

[3] **أنظر:** ساوس (خيرة)،حق جمعية المستهلك في التقاضي ،مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي13 و14 أفريل 2008،الجزائر،ص252.

إذن من خلال نص هذه المادة نجد أن لجمعيات حماية المستهلك دور إعلامي ، ودور تحسيسي وآخر توجيهي الى غير ذلك من الأهداف و الأدوار ، ويعتبر دورها في الكشف عن المخالفات القانونية التي يقوم بها المتدخلون والإبلاغ عنها من أهم الأدوار ، وللعلم فإن جمعيات حماية المستهلك هي شخص معنوي خاص له الأهلية القانونية مما يسمح لها بالتقاضي أمام الجهات القضائية تمثيلا للمستهلكين وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 12-06[1]، ومن بين نتائج اكتساب هذه الشخصية حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد خول لجمعيات حماية المستهلك حق الإبلاغ وتقديم شكاوي ضد كل مخالف لقانون حماية المستهلك والقوانين المكملة له ، كما نجد أن المشرع قد مكنها من تحريك الدعوى بواسطة محامي يعين عن طريق المساعدة القضائية[2] وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 09-03[3]، وقد نصت أحكام المساعدة القضائية طبقا للقانون رقم 09-02[4] في المادة الأولى على أنه: "يمكن للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية التي لا تهدف الى الربح ، و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها من المساعدة القضائية" ، كما خول القانون لهذه الجمعيات التأسيس كطرف مدني ومطالبة المتدخل المخالف لأحكام قانون الاستهلاك من خلال اعتدائه على حقوق المستهلك من المطالبة بالتعويض المادي ، وهذا وفقا لنص المادة 23 من القانون 09-03.

---

[1] **أنظر:** تنص المادة 12 من القانون 12-06 المؤرخ في 25 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على مايلي:"تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.....".

[2] **أنظر:** أخريف (عبد الحميد)، الحقوق القضائية للمستهلك،مقال منشور بمجلة المعيار،العدد 38،المغرب،2011، ص25.

[3] **أنظر:** تنص المادة 22 من القانون 09-03 على انه: "بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية ،يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

[4] **أنظر:** القانون 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 7 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

2. عن طريق محاضر الضبطية القضائية:

تتلقى الضبطية القضائية شكاوى المستهلكين المتضررين وقد تكون الشكوى شفاهية أو مكتوبة كما أنها قد تصدر من شخص المتضرر نفسه أو بواسطة محاميه ، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه (المستهلك) ، أو من أي شخص آخر فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة ، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بتحرير محضر بذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية[1] الذي يقوم بعد ذلك باستدعاء المتدخل للحضور لجلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر[2] ، أو تقدمه أمامه بغية استكمال التحقيق أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق[3].

3. عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

بالإضافة إلى ما سبق بيانه يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة ممثلة بمديرياتها و مفتشياتها الإقليمية لها أن تقدم شكوى بالمتدخل المخالف لقانون الاستهلاك ، الذي قام بالاعتداء على حقوق المستهلك ، ويكون ذلك بداية بالمحاضر التي يعدها أعوان الرقابة وقمع الغش التي لها حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، وللإشارة فإن هذا الإجراء يكون بعد فشل التسوية الودية التي اشترطها القانون بينها وبين المتدخل المخالف.

---

[1] **أنظر:** حزيط محمد ،المرجع السابق،ص 59.

[2] **أنظر: المادة** 337 **مكرر من الأمر** 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[3] **أنظر:** بولحية بن بوخميس (علي) ،القواعد العامة لحماية المستهلكين و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2000 ،ص74.

4. مآل الشكاوى

يكون للشكوى المرفوعة أمام وكيل الجمهورية مآلين اثنين ،أما توفر الطابع الجرمي فتحرك وتباشر الدعوى العمومية وأما تحفظ لعدم وجود أدلة وانعدام الطابع الجرمي.

ثالثا:

دور جهة الحكم في حماية حقوق المستهلك التعاقدية

كما تبين لنا مما سبق فإنه بالإضافة إلى الدور الهام للنيابة العامة في حماية حقوق المستهلك فإن لقضاة الحكم أيضا دور في مهم كذلك ، ففي حالة ما إذا رفع المستهلك دعوى أمام القضاء فإن القضاة يتعاملون معه وفق معيار الضحية متوسط الذكاء ، وهذا وفقا لمعيار الرجل العادي الذي نص عليه القانون المدني، غير أنه في الإمكان أن يلجأ القضاة إلى معيار آخر الذي يأخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدا ، وذلك حسب مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها.

ويمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا الى القضايا المرفوعة من قبل المستهلك قصد الفصل فيها ، ففي حالة ما إذا كانت المخالفة التي تعرض لها المستهلك جنائية ترفع أمام القضاء الجزائي ولهذا الأخير الخيار مابين التأسيس كطرف مدني قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها وإلا كان غير مقبول[1] ، أو لجوء المستهلك بعد الفصل في الشق الجزائي إلى القاضي المدني من خلال رفع دعوى تعويض على المتدخل أو إلزامه بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين المستهلك.

[1] **أنظر:** تنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:"إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها".

الفقرة الثانية

دور الخبرة القضائية وأهميتها في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

نتيجة للتطور الكبير الذي يشهده عالمنا اليوم في المجال العلمي والتكنولوجي جعل المتدخل في السوق الاستهلاكية يلجأ إلى وسائل عصرية ومتطورة تمس بحقوق المستهلك ، ونتيجة لتطور تلك الوسائل يصعب على القضاة والغير معرفة ذلك الاعتداء الأمر الذي يجعل الاستعانة بالخبراء لها أهمية كبيرة للوصول إلى الكشف عن الغموض الذي يسود بعض القضايا ، الأمر الذي دفع معظم دول العالم إلى إنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالبيولوجية والكيمياء والتسمم والإعلام الآلي وغيرها[1] ، وتعرف الخبرة القضائية بأنها استعانة القاضي بذوي الاختصاص من أجل فهم نقطة علمية أو تقنية أو فنية تكون محل نزاع قضائي ولا يستطيع القاضي الفصل فيها دون اللجوء الى المتخصصين في مجالها[2] ، كما عرفت أيضا بأنها :" إبداء رأي علمي أو فني مخصص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[3]، وهي من طرق الإثبات المباشرة [4]، والخبير هو كل شخص له كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في علم السموم والاختصاصي في علم البيولوجيا ، والخبير في مجال الإعلام الآلي وغيرهم من الخبراء الفنيين فليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون مجالا للخبرة ، فالخبرة تشمل كل المسائل الفنية ذات الطابع الفني التي تدفع بالقضاء إلى الاستعانة بها لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غوامض القضية التي يجري التحقيق فيها[5].

---

[1] **أنظر:** حزيط (محمد) ،المرجع السابق،ص124.
[2] **أنظر:** بوسقيعة (أحسن)،التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2001 ص 40.
[3] **أنظر:** فاضل زيدان (محمد)،سلطة القاضي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة،عمان،2005،ص311.
[4] **أنظر:** موسى أحمد (محمد) ،المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني،دار الفكر والقانون،المنصورة مصر، 2010.ص 172.
[5] **أنظر:** حزيط (محمد) ،المرجع السابق،ص 125.

أولا :

تقدير اللجوء إلى الخبرة

لقد أجاز المشرع بموجب أحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية [1]لجهات التحقيق والحكم ندب خبير قضائي في القضايا التي تستوجب ذلك ، إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب أطراف القضية وهم الطرف المدني(المستهلك) والمتهم وهو (المتدخل) وهذا بالطبع في قضايا الاستهلاك ، وكما أشرنا في السابق فإن الخبرة تتم في ميادين كثيرة وتكون حسب وقائع القضية المطروحة.

1. طلب إجراء الخبرة:

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق طالبا منه فتح تحقيق قضائي وهذا بعد اطلاعه على التقارير والمحاضر التي أرسلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أو طبقا لكشوفات وتقارير المخابر المؤهلة[2].

بعد إجراء المخابر للتحاليل و الاختبارات والتجارب يقوم القاضي بتمكين المتدخل المخالف من الإطلاع عليها وقد منح له القانون مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظات حولها أو يطلب إجراء خبرة قضائية ويسقط حق المتدخل في المطالبة بها بعد انقضاء هذا الأجل[3].

2. ندب خبيرين

إذا لم تعتمد تقارير المخابر لا يبقى أمام قاضي التحقيق سوى اختيار خبير ، لكن المشرع الجزائري وعند اعتداء المتدخل على حق من الحقوق القانونية للمستهلك وعدم قبوله لتقارير

---

[1] **أنظر:** نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 على أنه"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير غما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

[2] **أنظر:** المادة 44 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] **أنظر:** المادة 45 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المخابر الأولى فقد اشترط تعيين خبيرين وهذا بغية منح المتدخل حق اختيار خبير يمثله ومنح الجهة القضائية سلطة تعيين خبير من طرفها[1] ، وإن الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج.

تمنح الجهة القضائية المختصة للمتدخل مهلة قصد اختيار خبير ، كما يمكن للمتدخل التنازل عن هذا الحق و اعتماد نتائج الخبير الوحيد المعين من طرف الجهة القضائية ، وإذا لم يتنازل ولم يعين خبيره في الآجال الممنوحة له عينت الجهة القضائية خبيرا من تلقاء نفسها[2] وللإشارة فإن قانون حماية المستهلك قد أحالنا في كيفية اختيار الخبير الى قانون الإجراءات الجزائية[3].

من خلال ما سبق بيانة نستنتج أن قاضي التحقيق يقوم باختيار الخبيرين من الجدول المعد من طرف المجالس القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة ونفس الأمر بالنسبة للمتدخل الذي يجب عليه اختيار الخبير من نفس الجدول[4] ، غير أن المشرع الجزائري قد منح للمتدخل استثنائيا حق اختيار خبير غير مقيد في الجدول ولكنه ربطه بموافقة الجهة القضائية المختصة مع اشتراط إصدار قرار مسبب بذلك[5]،ويقوم الخبير قبل مباشرته للمهام الموكلة إليه بتأدية اليمين القانونية[6] ، وللإشارة فإن الخبير المختار وغير المدرج في الجدول له نفس الحق وعليه نفس الالتزامات والمسؤوليات ويتقاضى نفس الأتعاب مقارنة بالخبير المدرج في الجدول[7].

---

[1] **أنظر:** تنص المادة 46 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه:"عندما تتطلب الخبرة من الطرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة ،يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض".

[2] **أنظر:** المادة 47 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] **أنظر:** نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

[4] **أنظر:** المادة 144 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[5] **أنظر:** نصت المادة 46 فقرة 3 على أنه:"وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن للمخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية".

[6] **أنظر:** المادة 145 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[7] **أنظر:** المادة 46 فقرة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن قانون الاستهلاك الجزائري أجاز تعيين مسؤول المخبر الذي قام بأول تحليل أو تجربة كخبير وهذا طبقا للشروط القانونية[1] ، لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار يتعلق فيما إذا كان تقرير الخبرة الذي يعد من الطرفين يختلف عن النتائج الأولية التي توصل إليها مسؤول المخبر لهذا ، فهل يمكن لهذا الأخير أن يكون متناقضا في حالة ما إذا كان تقرير الخبرة الذي يودعه لدى أمانة الضبط مخالفا للتحليل الأولى الذي أجراه ، وهو ما يؤدي الى ورود شك في مصداقية المخبر والذي غالبا ما يكون تابعا للخواص ويكون حاصل على إعتماد من طرف الوزارة الوصية ، وفي حالة ما إذا رفض مسؤول المخبر تحرير تقرير خبرة مخالف للتحريات الأولية التي أجراها فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إفلات المتدخل من المساءلة الجزائية ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمصداقية العدالة.

ثانيا: مراحل سير الخبرة القضائية

تجرى عملية الخبرة القضائية في جميع مراحلها تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة [2]، ويتعين على الخبير إطلاع القاضي بكل ما توصل إليه من تطورات و نتائج [3].

تسلم الجهة القضائية إلى الخبيرين العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين طبقا لأحكام المادة 40[4] بغية إجراء التجارب عليها[5]، وقد ألزم المشرع الجزائري على المتدخل أن يقدم إلى الجهة القضائية العينة الثالثة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام ، ويشترط أن تكون سليمة لأنها إذا كانت غير ذلك فلا تأخذ بعين الاعتبار ، ويقوم الخبيرين بالاستنتاج على أساس العينة الثانية فقط غير أنه في الحالة التي تقتطع فيها عينة وحيدة يقوم قاضي التحقيق بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد حسب ما يقتضيه القانون[6] ، ويمارس الخبيران المختصان في مجال الرقابة

[1] **أنظر:** المادة 46 فقرة 5 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[2] **أنظر:** المادة 143 فقرة 4 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
[3] **أنظر:** حزيط (محمد) ،المرجع السابق،ص128.
[4] **أنظر:** المادة 48 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[5] **أنظر:** بحري (فاطمة) ، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص216.
[6] **أنظر:** المادة 49 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة ، ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا ، ويختار المتدخل خبير آخر طبقا للشروط التي أسلفنا ذكرها[1]، كما أن الخبرة تجرى في مخابر مؤهلة وتستعمل في ذلك مناهج التحليل المشروطة قانونا كما يمكنهم الاستعانة بمناهج على سبيل الإضافة[2].

في الأخير نشير إلى أنه بعد انتهاء الخبير من إعداد خبرته يعمل على إيداع تقرير واحد إذا كانت عينة واحدة فقط ، وتقريرين إذا كانت هناك عينتين منفصلتين مشمولة بالنتائج المتوصل إليها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ، وهذا خلال الأجل المحدد قانونا ونشير هنا إلى أن الخبرة القضائية المنجزة تكون قابلة للطعن فيها[3] ، وللإشارة فإن المشرع الجزائري وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية ، حاول حصر الانتقادات التي توجه للخبراء في مرحلة التحقيق ، فبمجرد إيداعهم لتقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبراء ويتلقى أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم و تقديم طلباتهم لا سيما بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة وفي حالة رفضها يجب تسبيب ذلك الرفض تسبيبا كافيا[4].

إذن تظهر لنا أهمية الخبرة من خلال كشفها عن المخالفات التي يقوم بها المتدخل والمشتبه فيه في المساس بحقوق المستهلك المحمية قانونا ، ومن خلال ذلك يمكن إدانته وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا[5] ، وبعد انتهاء أعمال التحقيق القضائي يعمل قاضي التحقيق على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية ، فإذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة قانونا أحالها إلى جهات الحكم للفصل فيها وإصدار الجزاء المناسب للمتدخل المخالف لتلك

---

[1] **أنظر:** المادة 50 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] **أنظر:** تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة".

[3] **أنظر:** تنص المادة 43 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن،ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه".

[4] **أنظر:** في المادة 154 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية

[5] **أنظر:** قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية،ملف رقم 120509 مؤرخ في 28 مارس 1995 القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها هو تطبيق سليم للقانون،والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك،مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1996 ،ص160،161.

الأحكام القانونية ، وإذا وجد أنها لا تشكل جريمة لعدم وجود أي ركن من الأركان فيقوم بحفظ الملف.

الفرع الثاني:

العقوبات المسلطة على المتدخل لعدم التزامه بمراعاة حقوق المستهلك التعاقدية.

جاءت نصوص قانون حماية المستهلك لتواكب التطورات المستجدة على الساحة الاستهلاكية ، وقد تنوعت الجزاءات التي رصدها المشرع الجزائري لكل متدخل في السوق يقوم بالاعتداء على أي حق من حقوق المستهلك التي سبق وأن بيناها في الباب الأول من هذه الأطروحة ، والمتدخل الذي يقوم بذلك الاعتداء يكون قد وقع في حظر قانوني وهناك طريقتان يعاقب بهما يتمثلان في:

إما قيامه بإجراء تفاوضي مع المصلحة المختصة بحماية المستهلك يتمثل في تقديم مبلغ مالي محدد طبقا للقانون 09-03 كغرامة صلح يدفعها المتدخل لتوقيف تحريك الدعوى العمومية وأما في حالة رفضه محاكمته قضائيا وتطبق عليه عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

وعليه سنحاول فيما يلي التطرق إلى كل من غرامة الصلح و شروط إجرائها وكذا التطرق الى العقوبات الأصلية والمتعلقة بمخالفة قواعد الضمان وأمن المنتوج وبعدها العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان والسلامة الصحية للمستهلك.

الفقرة الأولى: غرامة الصلح

يعتبر الفعل الإجرامي واقعة منشئة لحق الدولة في العقاب وهذا الحق لا تستطيع الدولة تجسيده إلا بعد صدور حكم نهائي ينهي النزاع ، غير أنه يمكن أن تستوفي الدولة حقها بالتراضي فالصلح يسمح بانقضاء ذلك الحق ، حيث يجيز المشرع الجزائري في العديد من الجرائم ذات الطابع المالي النقدي للجهة المختصة التصالح مع مرتكب الفعل الإجرامي مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وذلك من خلال قيام المتهم بدفع مبلغ من المال .

وحسب رأي بعض الفقه فإن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة خالصة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية ويعتمد في ذلك أن مبلغ السلع يتوافر فيه ميزات وخصائص العقوبة[1] ، وقد نص المشرع الجزائري في أحكام القانون 09-03 على غرامة الصلح في الباب الخامس حيث نظم الأحكام المتعلقة بها في المواد من 86 إلى 93 منه وسنعمد إلى شرحها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الشروط الواجبة بفرض غرامة الصلح

هناك مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري لتطبيق غرامة الصلح فقد منح للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 صلاحية فرض غرامة صلح في حال وجود مخالفة قانونية[2] ، ويتضح لنا من خلال هذا النص أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن فرض غرامة الصلح على المتدخل في المخالفات التي تكون عقوبتها غير مالية ، كالعقوبة السالبة للحرية أو تعلقت بضرر مس مجموعة من المستهلكين أو أموالهم ، وكذا الأمر في حالة تعدد المخالفات التي يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح أو كان المتدخل عائدا[3] ، كما أن المشرع ألزم المتدخل في حالة ما إذا سجلت عليه عدة مخالفات في نفس المحضر بأن يدفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة[4] ، وقد اسند المشرع للمصلحة المكلفة بحماية المستهلك صلاحية تبليغ المتدخل الذي خالف أحكام قانون الاستهلاك خلال أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر ، بإنذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجعة النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه ، وكذا آجال و كيفيات التسديد[5] ، وقد عمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 92 إلى تحديد كيفيات

---

[1] **أنظر:** صوافطة سعادي عارف (محمد) ،الصلح في الجرائم الاقتصادية،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح ،فلسطين ،2010،ص 74.

[2] **أنظر:** المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] **أنظر:** المادة 87 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] **أنظر:** المادة 89 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[5] **أنظر:** المادة 90 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

كيفيات تسديد غرامة الصلح التي يجب أن يكون دفعها مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المتدخل المخالف ، أو في مكان المخالفة في أجل 30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار [1] ، وعلى قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بمديرية التجارة ، بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة[2] ، ويرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المسلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر ، غير أنه في حالة لم يسدد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح في أجل 45 يوم من تاريخ وصول الإنذار للمخالف وترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش المحضر إلى الجهات القضائية المختصة ، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها[3] ، ويعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن ، أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[4]

ثانيا: تحديد مبلغ غرامة الصلح

ضمن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 88 منه المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[5] والتي رفعت من قيمة غرامة الصلح وهي تختلف حسب اختلاف الجرائم وسنتطرق إلى كل واحدة منها فيما يلي:

حيث حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من القانون 09-03 ورفعها الى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بدلا من (300.000) دج.

[1] **أنظر:** المادة 92 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
[2] **أنظر:** المادة 92 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
[3] **أنظر:** المادة 86 فقرة 2 و3 والمادة 92 فقرة 3 من القانون 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
[4] **أنظر:** المادة 93من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[5] **أنظر:** المادة 75 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 40، صادرة سنة 2015.

وحدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من القانون 09-03 ورفعها الى ثلاثمائة ألف(300.000دج) بدلا من مائتي ألف دينار (200.000 دج).

وحدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من القانون 09-03 ورفعها إلى أربعمائة ألف (400.000 دج) بدلا من (300.00 دج).

كما حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 09-03 ورفعها الى أربعمائة ألف (400.000 دج) بدلا من (300.00 دج).

وحدد كذلك مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام الضمان وانعدام تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من القانون 09-03 فخفضه الى مائة ألف (100.000 دج) بدلا من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) الذي كان في السابق.

وحدد مبلغ غرامة الصلح في مخالفة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من القانون 09-03 ورفعه إلى مائة ألف(100.000دج) بدلا من خمسين ألف دينار(50.000 دج).

كما حدد مبلغ غرامة الصلح في مخالفة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من نفس القانون المذكور آنفا بنسبة 10 % من ثمن المنتوج المقتنى وجدير بالذكر أن هذه المادة لم تعدل فقد بقت على حالها.

وأخيرا حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون 09-03 فرفعه الى مبلغ أربعمائة ألف (400.000 دج) بدلا من مائتي ألف دينار (200.000 دج).

الفقرة الثانية:

العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بحقوق المستهلك

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية للجرائم التي تمس بحقوق المستهلك وسنتطرق الي تلك العقوبات فيما يلي:

أولا: عقوبة جريمتي مخالفة أمن المنتوج مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

سوف نتطرق فيما يلي إلى كل من جريمة مخالفة أمن المنتوج التي خصها المشرع بعقوبات جزائية وكذا الأمر بالنسبة لجريمة مخالفة الإعلام بالمنتجات والخدمات.

1. عقوبة جريمة مخالفة أمن المنتوج

نصت المادة الثالثة والسبعون(73) من القانون 09-03 على عقوبات هذه الجريمة بقولها:"يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 الى خمسمائة ألف دينار 500.000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون ".

إذن فكل مخالف لأمن المنتوج يعاقب بغرامة مالية كعقوبة أصلية ولا وجود للعقوبة السالبة للحرية في هذه الجريمة، يضاف إليها عقوبات تكميلية سنتطرق إليها في حينها.

2. عقوبة جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف الجنحة ، إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية مابين مائة ألف دينار (100.000 إلى مليون 1.000.000 دينار جزائري) كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج[1] المبينة سابقا وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون 09-03 مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها سابقا .

[1] **أنظر:** المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: جرائم مخالفة مطابقة المنتجات و مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج

اقتصرت الجزاءات في هذه الجرائم على فرض غرامات مالية تختلف من جريمة إلى أخرى حسب مايلي:

1. عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتجات

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتجات هي جنحة معاقب عليها بغرامة مالية مقدرة مابين خمسين ألف دينار 50.000 الى خمسمائة ألف 500.000 دينار جزائري،كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة لمنتوج من حيث طبيعة وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال وغيرها[1].

2. عقوبة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

تمثل كل من مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف(100.000)إلى خمسمائة ألف(500.000)ألف دينار جزائري[2].

أما الجريمة الثانية ونعني بها جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع فيعاقب كل من يخالف الزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع الموضحة سابقا بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.00) دينار جزائري[3].

3. عقوبة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف(100.000)دينار جزائري كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج[4].

---

[1] **أنظر:** المادة 74 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] **أنظر:** المادة 75 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] **أنظر:** المادة 77 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[4] **أنظر:** المادة 76 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا: عقوبة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

تتمثل العقوبات الأصلية للجرائم السالفة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات ، في عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامات المالية .

1. عقوبات جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تمثل مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائتي ألف (200.000) الى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري لكل من يخالف سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون 09- 03[1] ، كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000) الى مليون (1.000.000) دينار جزائري من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من القانون 09-03 [2].

2. عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالتنا المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك الى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي عاقبت كل متدخل يخدع المستهلك أو يحاول أن يخدعه بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 ألفين الى 20.000 عشرين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد رفع المشرع الجزائري وشدد من هذه عقوبة بموجب نص المادة 69 من القانون 09-03 لتصل الى خمس سنوات حبسا ، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج اذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

---

[1] **أنظر:** المادة 71 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] **أنظر:** المادة الثانية والثمانون (82) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة وغير مطابقة[1].
- طرق ترمي الى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .
- إشارات أو ادعاءات تدليسية .
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى.

3. عقوبات جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

تمثل جريمة الغش في المنتجات الاستهلاكية جنحة حسب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، وبغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 الى خمسين ألف دينار 50.000 بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من القانون 09-03.

ما نلاحظه من خلال نص المادة 431 من قانون العقوبات السالفة الذكر والمادة 70 من القانون 09-03 هو أن كلا المادتين لم تتطرقا الى الشروع في الغش كما في جريمة الخداع وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه بهدف ضمان حماية أكبر للمستهلكين ، إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض المستهلك أو عجزة عن العمل وخالف الزامية الأمن فقد نصت المادة 83 من القانون 09-03 على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات ، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000 الى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج ، وتشدد العقوبة الى السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج الى مليوني دينار 2.000.000دج إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة ، ويتعرض المتدخل المتسبب في هذه الجريمة الى عقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة الشخص أو عدة أشخاص[2].

[1] **أنظر:** تم تنظيم مطابقة المقاييس والمكاييل والموازين بواسطة القانون 90-18 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.
[2] **أنظر:** المادة 83 فقرة 02 و03 من القانون 09-03.

4. عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة والمكاييل والموازين الخاطئة بموجب نص المادة 433 من قانون العقوبات "بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 الى 20.000 دج " ، وما يلاحظ هو أن المشرع قد جمع بين كل من العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية ومنح للقاضي الجزائي السلطة الكاملة في تقدير عقوبة المتدخل المخالف.

5. جريمة التقصير المفضي إلى حالة عجز أو وفاة المستهلك

إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرض أو عجز عن العمل ، فيعاقب حسب نص المادة الثالثة والثمانون من القانون 09-03 التي أحالتنا الى نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري[1]، في فقرتها الأولى منها بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) الى مليون (1.000.000) دينار جزائري ، وتمثل هذه الجريمة جنحة ، وتشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات لتأخذ وصف جناية معاقب عليها بالحبس المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة ، وبغرامة مالية من مليون (1.000.000) الى مليوني (2.000.000) دينار جزائري ، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد الى مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة ، أما إذا تسببت تلك المادة في موت المستهلك أو عدد من المستهلكين لها فتصل الجناية حدها الأقصى لتصبح السجن المؤبد.

الفقرة الثالثة: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية الموقعة على المتدخل

سوف نتطرق فيما يلي إلى شرح وتوضيح كل من تدابير الأمن والعقوبات التكميلية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية فيما يلي .

[1] **أنظر:** المادة 432 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

أولا: تدابير الأمن

اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لتدابير الأمن وكذا تسميتها ، فمنهم من سماها تدابير الأمن كالمشرع الجزائري ومنهم من سماها التدابير الاحترازية كالمشرع المصري واللبناني والأردني[1] ومنهم من سماها الإجراءات الرقابية كالمشرع الكويتي أو التدابير الوقائية كالمشرع المغربي[2] والهدف من هذه التدابير هو منع وقوع الجريمة أو منع عودة وقوعها [3].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي

نص المشرع بموجب أحكام قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي وسنتطرق فيما يلي الى كل منهما.

1. العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

هناك العديد من العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي تتمثل في:

أ. تحديد الإقامة:

معنى العقوبة التكميلية المتمثلة في تحديد الإقامة هو إلزام المتدخل المحكوم عليه بالإقامة في منطقة إقليمية معينة يحددها الحكم القضائي لمدة زمنية أقصاها خمس سنوات ، يبدأ سريانها بعد تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية والإفراج عنه[4].

ب. المنع من الإقامة:

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة ، وتكون المدة القصوى لهذا الحضر هي خمس سنوات في الجنح و عشرة في الجنايات مالم ينص القانون على

---

[1] **أنظر:** عبد الله سليمان (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،المؤسسة الوطنية للكتاب، **الجزائر**،1990،ص17.
[2] **أنظر:** بحري فاطمة،الحماية الجزائية للمستهلك، **المرجع السابق** ،ص 250.
[3] **أنظر:** منصور رحماني ،المرجع السابق،ص 278.
[4] **أنظر:**نص المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاف ذلك ، وتبدأ آثار المنع من الإقامة ومدته ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه به[1].

ت. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يجوز القضاء على المتدخل المخالف لأحكام القانون 09-03 الحكم عليه بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق[2] المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية.
- عقوبة الحرمان من حق الانتحاب أو الترشح أو حمل وسام.
- عقوبة عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عقوبة الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة المدرسة أو الخدمة في التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا.
- عقوبة عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- عقوبة سقوط حقوق الولاية كلها .

وتحدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بخمس سنوات على الأكثر في مواد الجنح تسري هذه المادة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ث. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

تنظم المادة 16 مكرر المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بسبب جناية أو جنحة ثبت للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النشاط ، حيث يجوز للجهة القضائية القضاء بالمنع من ممارسة مثل ذلك النشاط أو المهنة متى كان في ممارستها خطر.

[1] **أنظر:** أوهايبية (عبد الله) ،المرجع السابق،ص 380.
[2] **أنظر:** أوهايبية (عبد الله) ،المرجع السابق،ص 381.

ج. المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة إضافية[1] وهي نقل لملكية مال إلى الدولة ، فالمصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين ،هي إضافة أموال معينة لملك الدولة حيث عرفتها المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات بأنها:"**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**" ، ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها منع الجاني الاستفادة من جريمة أو استيفاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية[2] ، وحسب المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة.

كما أن المشرع الجزائري نص على المصادرة أيضا في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 والتي تنص على أنه : "**إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70 ، 71 ، 73، 78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون**" ، كما أن المشرع وبموجب أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 44 قد نص على أنه: "**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 ،11،12،19،21 ،22، 23،24،25،27 فقرة 2 و7 وكذا المادة 28 من هذا القانون.**

وقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 44 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم، وفي حالة

---

[1] **أنظر:** بولحية (علي) جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، مقال علمي منشور م ج ع ق إ المرجع السابق ص 88.

[2] **أنظر:** بحري(فطمة) ،المرجع السابق،ص 256 نقلا عن :

Merle(Roger) et vitu (André).traité de droit criminel. Edition, cujos, 1978.p 554.

الحجز الاعتيادي تكون المصادرة على قسمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة ملكا للخزينة العمومية.

ح. المنع من ممارسة بعض الصلاحيات:

تنظم المادة 16 مكرر 3 و 16 مكرر4 و16 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري منع المحكوم عليه بعقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ويعتبر مرتكبا لجنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 الى 500.000 دج لكل من أصدر شيكات واستعمل بطاقات الدفع رغم منعه من ذلك[1] ، ويجوز للجهة القضائية تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها ، مع منع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة طبقا للمادة 16 مكرر 4 ، كما يجوز أيضا سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بسبب الادارنة في جناية أو جنحة من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 16 مكرر 5.

خ. إعلان شطب السجل التجاري

ينص القانون 09-03 السالف الذكر على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف في حالة العود[2].

د. نشر الحكم

طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بإدانة المتهم الأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر

[1] **أنظر:** المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] **أنظر:** نص المادة 85 من القانون 09-03.

واحد ، ولهذه العقوبة بالغ الأثر على المدان في جرائم الاعتداء على حقوق المستهلك حيث تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على اسم وسمعة المتدخل في السوق[1].

2. العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي

نص المشرع بموجب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنواع العقوبات التكميلية التي تسلط على الشخص المعنوي كحل الشخص المعنوي، و أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها أو الإقصاء من الصفقات العمومية ، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية واجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية وسوف نتطرق فيما يلي إلى كل نوع من هذه العقوبات بشيء من التفصيل فيما يلي.

أ. حل الشخص المعنوي:

المقصود بحل الشخص المعنوي هو إنهاء وجوده القانوني ، ويتم هذا الحل عن طريق القضاء إذا ما قام بعدم الالتزام بضمان حقوق المستهلك وتسبب له في أضرار جسيمة وينجم عن ذلك الحل انقضاء الشخصية القانونية وتصفية ذمته المالية.

ب. إغلاق المؤسسة:

يقصد بغلق المؤسسة منع مزاولة نشاطها المعتاد أو نشاط فرع من فروعها المتدخل بسبب مخالفتها للأحكام المتعلقة بحقوق المستهلك ونشير هنا إلى أن هذا التدبير وقائي هدفه منع تكرار المخالفة ومدة الغلق لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات.

[1] **أنظر:** بحري (فطامة)، المرجع السابق،253.

ت. الإقصاء من الصفقات العمومية:

يمكن للجهة القضائية المختصة بمتابعة الشخص المعنوي المرتكب لمخالفة ماسة بحقوق المستهلك إقصاءه من الصفقات العمومية وهذا خصوصا في حالة ثبوت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة .

ث. المنع من مزالة نشاط:

يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المعنوي المخالف لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمنعه من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة ، كمنعه من مزاولة التجارة في حالة ما إذا ارتكب جرائم الغش والخداع ، أو منعه من الاستيراد أو التوزيع ونشير هنا إلى أن هذا المنع قد يكون نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج. الوضع تحت الحراسة القضائية:

يوضع الشخص المعنوي المخالف لأحكام القانون 09-03 تحت نظام الرقابة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، ونشير هنا إلى أن الحراسة القضائية ما هي إلا بديل عن عقوبة الغلق التي تكون لها آثار سلبية على الذمة المالية للشخص المعنوي المخالف.

كما نشير الى أن الشخص المعنوي يعاقب مثله مثل الشخص الطبيعي بعقوبة تعليق الحكم والمصادرة التي سبق وأن تطرقنا إليها في ما سبق.

المبحث الثاني:

الحماية المدنية لحقوق المستهلك التعاقدية

سنتطرق من خلال هذا المبحث بالدراسة والتحليل إلى الحماية المدنية التي كفلها المشرع الجزائري لحقوق للمستهلك التعاقدية وهذه الحماية تقسم إلى نوعين وهما:

حماية مدنية للحقوق السابقة عن إبرام العقد الاستهلاكي ، وحماية مدنية للحقوق اللاحقة لإبرام العقد الاستهلاكي.

المطلب الأول:

الحماية المدنية للحقوق السابقة عن إبرام العقد

كفل المشرع الجزائري حماية مدنية لحقوق المستهلك السابقة عن إبرام العقد استهلاكي والمتمثلة في الحق في الإعلام والحق في الاختيار، وذلك من خلال مجموعة من الدعاوى القضائية التي يرفعها المستهلك في حالة اعتداء المتدخل على أي حق من تلك الحقوق.

أهم هذه الدعاوى تتمثل في دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي ، دعوى فسخ العقد، دعوى إلغاء الشروط التعسفية وأخيرا دعوى إبطال العقد لوقوع المستهلك في عيب من عيوب الرضا، وسنتطرق إلى كل هذه الدعاوى فيما يلي.

الفرع الأول:

دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي

في حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه القانوني وإخلاله بكل التزاماته التعاقدية ، يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بإلزام المتدخل بأن يوفي بكل التزاماته التي تربطه مع المستهلك[1]، ويعد هذا التنفيذ هو الأصل عملا بمبدأ حسن النية في المعاملات الذي يقتضي

[1] **أنظر:** الصقلي (عبد العزيز)،دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، سجلماسة ، المغرب،2005،ص79.

ضرورة قيام المدين المتدخل بتنفيذ التزامه على نحو يطابق نية الطرفين عند التعاقد وبطرق لا تفوت على المستهلك الدائن المصلحة التي قصدها عند إبرام العقد أو تجعله أكثر كلفة دون مبرر[1].

الفقرة الأولى:

الأساس القانوني لدعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي

بإستقرائنا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري نجدها قد نصت على أنه "**في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذرا المدين أن يطالب بتنفيذ العقد .....الخ** "، من خلال هذا النص يتضح لنا أن المستهلك الدائن وفي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي له أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص لمطالبة المتدخل بالتنفيذ العيني للالتزام إذا كان التنفيذ أفضل له[2].

الفقرة الثانية :

الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي

هناك بعض الشروط التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي سنتطرق إليها فيما يلي:

أن يقوم المستهلك الدائن بإعذار المتدخل[3] ، حيث يجب على المستهلك قبل أن يرفع دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي أن يعذر المتدخل بضرورة تنفيذ التزاماته متى حان أجل الوفاء بها ، وهذا حتى لا يفهم المتدخل من عدم مطالبة المستهلك حين حلول الأجل أن المستهلك يتسامح في التأخر في تنفيذ المتدخل لالتزاماته ، فمتى تم الاعذار وجب على المتدخل تنفيذ التزامه فورا وإلا

[1] **أنظر:** عودة غانم المنصوري (يوسف)،التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2015 لبنان ص 304.

[2] le Tourneou (Philippe), Responsabilité civile professionnelle ,Dalloz, paris,2005 p38.

[3] **أنظر:** بن سخرية (كريم)،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009،دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص145.

اعتبر مقصرا ، و في حال عدم تنفيذ المتدخل لالتزاماته التعاقدية بعد انتهاء الأجل الممنوح في الاعذار المبلغ له ، يقوم المستهلك بعد ذلك برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لإلزام المتدخل بتنفيذ التزاماته التي تعتبر في نفس الوقت حقوق قانونية للمستهلك[1].

الفرع الثاني:

دعوى الفسخ

قد يلجأ المستهلك في العقد الملزم لجانبين إلى رفع دعوى الفسخ للتحلل من الرابطة العقدية[2] التي تربطه بالمتدخل ، في حالة امتناع هذا الأخير عن القيام بما رتبه العقد في ذمته من التزامات ، وقد منح القانون للمستهلك هذا الإجراء المتمثل في دعوى الفسخ لحماية حقوقه التي يكون المتدخل قد اعتدى عليها وحرمه منها.

الفقرة أولى :

تعريف الفسخ

يعد الفسخ نظاما قانونيا يقوم إلى جانب المسؤولية العقدية ، وهو يتمثل في الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما رتبه العقد من التزامات ذمته ، ومعناه حق كل متعاقد في العقد الملزم لجانبين متى لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه في حل الرابطة العقدية كي يتخلص بدوره من الالتزام الملقى على عاتقه ، فهو انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي بسبب عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته[3].

[1] **أنظر:** عبد الباقي محمد (عمر)،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 169.
[2] **أنظر:** قري (غنية)،نظرية الالتزام،دار قرطبة،الجزائر، 2007،ص 79.
[3] **أنظر:** بلحاج (العربي) النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، **المرجع السابق ص** 300.

الفقرة الثانية:

الأساس القانوني لرفع دعوى الفسخ

اختلفت الآراء الفقهية القانونية بشأن الأساس القانوني من أجل رفع دعوى الفسخ ، فهناك من يرده الى الشرط الفاسخ الصريح وهناك من يرده إلى الشرط الفاسخ الضمني ، وهناك من يرجعه إلى فكرة السبب وآخرون أسسوه على فكرة ارتباط الالتزامات وسنبين ذلك فيما يلي:

فالشرط الفاسخ الصريح يقصد به الوصف الذي يلحق بالتصرف القانوني ولا يكون داخلا في العقد، ولا عنصرا من عناصره ، فإذا لم يتحقق الشرط انتفى الالتزام تبعا له ويسمى في هذه الحالة بالشرط الواقف، وقد يتوقف على تحققه زوال الالتزام ويسمى في هذه الحالة بالشرط الفاسخ.

ويقتضي الشرط الصريح الفاسخ أن يكون هناك محل للفسخ يجب أن يتضمن العقد بندا صريحا على لأنه إذا لم يقم المتدخل بتنفيذ التزامه ، جاز للمستهلك أن يفسخ العقد الذي يربطه به خلافا للحالات التي لا يوضع فيها هذا الشرط حيث لا يكون محلا للفسخ.

أما فكرة الشرط الفاسخ الضمني يجوز وفقها له فسخ العقد إذا تخلف المتدخل عن آدائه لالتزاماته لا على أساس الشرط الصريح الفاسخ ، بل على أساس افتراض تضمين المتعاقدين اتفاقهما شرطا يقضي بفسخ العقد إذ لم يقم المتدخل بتنفيذ التزاماته ، وهناك أيضا فكرة السبب كأساس للفسخ ، حيث يعتبر التزام كل متعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر، وان الارتباط الموجود بين الالتزامات المتقابلة والمتصلة ببعضها البعض يقتضي أن يتحلل المتعاقد من التزامه إذا امتنع المتعاقد الآخر من تنفيذ التزامه ، ففي مجال عقد البيع يكون سبب التزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع هو سبب التزام المشتري يدفع الثمن ، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو سبب التزام البائع بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع ، لذلك فإن عدم تنفيذ المتدخل لالتزاماته والتي هي حقوق للمستهلك يخول لهذا الأخير الحق في رفع دعوى الفسخ ، وهناك أيضا ارتباط الالتزامات كأساس للفسخ فيقع فسخ العقد في حال ما إذا تخلف الارتباط بين الالتزامات المتقابلة التي تعتبر عملية فنية في العقود الملزمة لجانبين اذا تستوجب بقاء الالتزامات المتقابلة مترابطة

ارتباطا فنيا بين الطرفين المتعاقدين لأن رضا كل منهما بالالتزامات التي تقع على عاتقه إنما يقوم على اعتبار أن المتعاقد الآخر قد تحمل بدوره التزاماته ، لكنه يترتب على انعدام الترابط بين الالتزامات بسبب الإخلال من طرف المتدخل سقوط الالتزامات الأخرى من طرف المتدخل ويحق له رفع دعوى لفسخ العقد.

الفقرة الثالثة :

آليات فسخ الرابطة التعاقدية

يسمح العقد الصحيح بتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه ، وهذا التنفيذ يؤكد استمرار بقائه كسند للحقوق التي نشأت عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، فإذا تم تنفيذ العقد فإنه يظل سند لملكية المشتري [1] غير أنه قد تطرأ قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقد بعض الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقد ، فيترتب حق للطرف الدائن في طلب فسخ العقد ، وتجدر الإشارة إلى أن الفسخ يكون قضائيا غير أنه يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق مسبقا على فسخ العقود، وذلك من خلال تضمينه بشرط يقضي بذلك بمجرد عدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته ، وسنبين فيما يأتي آليات فسخ العلاقة التعاقدية .

أولا: الفسخ القضائي (دعوى الفسخ)

في حالة عدم تنفيذ المتدخل المدين لالتزاماته فإنه ينشأ للمستهلك الدائن الحق في رفع دعوى الفسخ [2]، غير أنه يشترط لرفع هذه الدعوى توافر شروط معينة كما يجب على المستهلك الدائن إتباع إجراءات معينة حتى تكون مقبولة قانونا.

1. الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الفسخ

يشترط لمطالبة المستهلك بفسخ الرابطة التعاقدية جملة من الشروط سنتطرق إليها فيما يلي:

[1] **أنظر:** حسين منصور (**محمد**) ،مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت 2000 ص 197.
[2] **أنظر:** فيلالي (**علي**) الالتزامات، النظرية العامة للعقد،موفم للنشر، الجزائر، 2008،ص 433.

أن يكون العقد مصدر الالتزامات ملزم لجانبين فللتمكن من فسخ العقد ورفع دعوى بذلك يجب أن يكون العقد ملزم لجانبين ،والعقد الملزم لجانبين أو التبادلي هو الذي ينشئ التزامات على كل من طرفيه فيكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت[1] ، إضافة إلى إخلال المدين بالتزام تعاقدي حال وقائم ، لأنه يشترط للقيام برفع دعوى فسخ العقد أن يخل المتدخل بالتزامه التعاقدي وأن يكون هذا الإخلال قد وقع فعلا أو على الأقل وشيك الوقوع فللدائن المستهلك مصلحة في رفع دعوى الفسخ بمجرد عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي لسبب يرجع إلى خطأ المدين وتؤسس دعوى الفسخ على نص المادة 119[2] من القانون المدني التي تخول للدائن بالالتزام رفع دعوى الفسخ ، وأخيرا أن يكون الإخلال حال وقائم فلكي يسأل المدين عقديا يجب أن يكون قد أخل بالعقد الذي أبرمه ، و الإخلال بالعقد هو عدم تنفيذه كما هو متفق عليه في الموعد المحدد، فلا يتحقق الإخلال إذا لم يحل الموعد المحدد ، كما يشترط لكي يطالب الدائن من المتدخل فسخ العقد أن يكون الالتزام قائما ويقصد بذلك أن لا يكون الالتزام قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء التي تجعل رفع دعوى الفسخ من دون محل كالوفاء والمقاصة.

2. الإجراءات القضائية لرفع دعوى الفسخ

في حالة عدم تنفيذ المتدخل المدين لالتزاماته المترتبة عن إبرامه لعقد مع المستهلك ينشأ لهذا الأخير الحق في رفع دعوى فسخ العقد ، وتعد هذه الدعوى وسيلة للتخلص من الالتزامات التي تقع على عاتقه ، غير أنه وقبل رفع دعوى الفسخ من طرف المستهلك لا بد من إتباع إجراءات معينة سنتطرق إليها فيما يلي:

فأول إجراء هو إعذار المتدخل إذ يجب على المستهلك الدائن قبل رفع دعوى الفسخ ، وذلك بمطالبته بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الذي ينوي فسخه ، لأن ذلك يمنح مصداقية كبيرة للدعوى ويدل على تقصير المتدخل في تنفيذ التزاماته.

---

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية،المجلد الثاني، الإسكندرية ص 423.

[2] **أنظر:** نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك ".

يقوم بعد ذلك المستهلك برفع دعوى فسخ العقد وتستند هذه الدعوى الى الشرط الفاسخ الضمني وللإشارة فإن الدعوى هي وسيلة من وسائل الحماية القانونية التي قررها القانون لحماية المستهلك المضرور ، لذلك فلا يجوز فرض شروط في العقد خلاف ذلك ، ويجب على المستهلك الذي رفع دعوى فسخ العقد ألا يتحلل من التزاماته تجاه المتدخل بمجرد تحقق شروط الفسخ ، بل لكي يكون الأمر كذلك يجب استصدار حكم قضائي نهائي بفسخ العقد لأنه قد يحدث بعد رفع الدعوى أن ينفذ المتدخل التزامه فلا يكون هناك فسخ ، وقد لا يستجيب القاضي إلى طلب الفسخ بما له من سلطة تقديرية حيث يخول له القانون أن يمنح للمتدخل أجلا من أجل تنفيذ التزامه إذا اقتضت الظروف ذلك مما يوجب صدور حكم في الدعوى،كما أن تصفية الأمور بين المتقاضين بعد الفسخ يحتاج إلى تدخل القضاء كما هو الحال في تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع إلى المستهلك.

ثانيا: الفسخ الاتفاقي

لا يعتبر الفسخ القضائي من النظام العام ، فيجوز مخالفته وفسخ العقد[1] دون اللجوء إلى القضاء ، وذلك يكون في حالة ما إذا تضمن العقد اتفاقا يقضي بفسخ العقد بإرادة أحد الأطراف في حالة ما إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات ،ونشير هنا إلى أن فسخ العقد بالاتفاق يستدعي إتباع إجراءات قانونية لاستعمال هذا الحق.

إذن يجوز لطرفي العقد في مجال العقود الملزمة لجانبين أن يتفقا عند إبرام العقد على أنه يجوز لأحدهما فسخ العقد إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته دون اللجوء إلى القضاء[2] والغاية من منح المتعاقدين حق فسخ العقد بالاتفاق تتمثل في تجنب إجراءات الفسخ القضائي[3] التي تتسم بالبطء في إجراءاتها والمصاريف الواجب دفعها إلى جانب احتمال استخدام القاضي لسلطته التقديرية التي قد لا توافق إرادة الدائن ، فبغية تجنب الدائن إجراءات ومصاريف الفسخ

[1] **أنظر:** العرعاري (عبد القادر)،المرجع السابق،ص242.
[2] **أنظر:** فيلالي (علي) الالتزامات، النظرية العامة **للعقد، المرجع السابق** ،ص 434
[3] **أنظر: الشرقاوي (عبد الرحمن)**،القانون المدني،دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي،مطبعة المعارف الجديدة، ط الثانية،2014،**المغرب**، ص307.

القضائي يضع في العقد شرطا يتضمن فسخ العقد تلقائيا وللفسخ الاتفاقي مجموعة من الشروط يجب توافرها سنتطرق إليها فيما يلي:

أول شرط هو ضرورة وجود اتفاق بفسخ العقد وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني مبدأ عام للفسخ الاتفاقي على غرار الفسخ القضائي فنصت المادة 120 منه على أنه: "**يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين**" ، وبذلك يمكن للمستهلك الدائن أن يعتبر العقد الاستهلاكي الذي يربطه بالمتدخل مفسوخا دون استصدار حكم قضائي بذلك كما يجب استبعاد الفسخ القضائي من مضمون الاتفاق، أي تجنب السلطة التقديرية للقاضي فيقتصر دور هذا الأخير على معاينة مدى توفر الشروط التي وضعها المتعاقدان من أجل تحقيق الفسخ وتثبيت ذلك، فيفسخ العقد بمجرد تحقق الشرط وهذا عكس ما يحصل في الفسخ القضائي إذ يبقى العقد قائما إلى حين صدور حكم الفسخ، وهكذا فإن الحكم الذي يثبت فيه الفسخ الاتفاقي يكون كاشفا له ، هناك أيضا شرط عدم تنفيذ الالتزام كسبب للتمسك بالفسخ حيث يعتبر عدم تنفيذ العقد شرطا ضروريا لكي يتمكن المستهلك الدائن من رفع دعوى الفسخ[1] .

وتجب الإشارة إلى أنه هناك إجراءات لازمة لفسخ العقد اتفاقيا فلا يفسخ العقد بمجرد توافر شروطه، بل يستطيع الدائن بالالتزام أن يطلب فسخ العقد بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء وهذا الفسخ لا يتم إلا بإعذار المدين وإعلان الدائن عن موقفه بفسخ العقد.

وإعذار المتدخل المدين بفسخ العقد الاستهلاكي يعتبر ضروريا ، سواء في الفسخ القضائي أو الاتفاقي وهو ما يجمع عليه فقهاء القانون ويعمل به القضاء ، إضافة إلى إعلان الدائن عن تمسكه بفسخ العقد وهذا في حالة عدم تنفيذ المدين للالتزامات الناشئة عن عقد تم الاتفاق فيه على

[1] **أنظر:** الشرقاوي (عبد الرحمن) القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة،2014،ص309.

الفسخ ، ويجوز للدائن اختيار الفسخ ويكون ذلك بتعبير يعلنه الدائن إلى الطرف الآخر يخطره فيه أنه يتمسك بالفسخ ، لذلك لا بد من تعبير إرادي من الدائن.

الفرع الثالث:

دعوى إلغاء الشروط التعسفية

يقصد بدعوى إلغاء الشروط التعسفية تلك الدعوى المباشرة أمام القضاء التي يرفعها المستهلك ضد المتدخل للمطالبة ببطلان الشرط المجحف في العقد أو نموذج العقد المقترح أو الموجه للمستهلك[1] ،ولهذا الأخير أنواع سنتطرق إليها فيما يلي:

الفقرة الأولى:

الشرط التعسفي المحضور بقوة القانون

يتدخل القاضي من تلقاء نفسه في حال وجود شرط تعسفي يكون قد ورد ذكره في المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وتلك المذكورة أيضا في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 وهذا لاعتبار القائمة ملزمة للقاضي كما أنها من النظام العام فلا تكون له فيها أي سلطة تقديرية بشأن طابعها التعسفي[2] .

الفقرة الثانية:

الشرط التعسفي التقديري

في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إثارة الطابع التعسفي للشرط إلا إذا دفع به المستهلك فهذه تعتبر وسيلة ثانية لمكافحة التعسف في العقود لم ينص عليها المشرع صراحة بل يمكننا أن نستخلص من نص المادة 29 من القانون 04-02 في الفقرة الأولى التي نصت "**تعتبر بنودا**

[1] **أنظر:** التيس (امان)، المرجع السابق،ص141.
[2] **أنظر:** الفاخوري (إدريس) ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ،العدد الثالث 2001، وجدة ، المغرب ،ص84.

وشروطا تعسفية.....لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير ....." فمصطلح لاسيما[1] دليل قاطع على أن القائمة غير حصرية فبإمكان القاضي تقدير تعسف الشرط من عدمه.

الفرع الرابع :

دعوى إبطال العقد

إذا كانت الإرادة هي التي تولد الالتزام ، فيجب أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من أي عيب من العيوب التي تؤثر على صحتها عند إبرام العقد الاستهلاكي تحت طائلة الإبطال[2].

والإبطال يتقرر عن طريق الدعوى التي يرفعها المستهلك أمام المحكمة المختصة ، فله أن يطعن في صحة العقد بواسطة دعوى قضائية يهدف من ورائها إلى تقرير الإبطال نتيجة لعيب من عيوب الرضا (تدليس ،غلط[3]، إكراه)، ويعتبر التدليس أهم العيوب التي يقع فيها المستهلك نتيجة محدودية ثقافته الاستهلاكية ومعرفته بمحل العقد الذي يبرمه مع المتدخل ، والمقصود بالتدليس استعمال المتدخل لوسائل احتيالية بطريقة غير مشروعة من أجل تضليل المستهلك وحمله على التعاقد[4] ، وللقول بوجوب عيب التدليس ورفع دعوى الإبطال لا بد من تحقق جملة من الشروط وهي: استعمال وسائل احتيالية قبيل التعاقد ، وقوع التدليس من المتعاقد الآخر أو بعلمه ، أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.

---

[1] **أنظر:** عشري بوزار (شهناز) التعسف في العقود،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2013 ، ص 72.

[2] **أنظر:** مومن (محمد)،مقارنة بين بطلان العقود وإبطالها في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي،مقال علمي منشور بمجلة الأملاك،العدد التاسع،المغرب سنة 2011.

[3] **أنظر:** الرام (علي)،عقود الإذعان وسلطة القضاء في مواجهة الشروط التعسفية،مجلة القصر،عدد 6، المغرب 2003 ،ص95.

[4] **أنظر:** محمد مياد (العربي) ، الوسيط في عقود الإذعان، دراسة مقارنة ،مطبعة أرديس كوم،المغرب،2012،ص557.

الفقرة الأولى :

الأساس القانوني لدعوى الإبطال

نصت المادة 99 من القانون المدني الجزائري على أنه :"**إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق** ".

هذا الحكم ما هو في الحقيقة إلا نتيجة منطقية وحتمية يرتبها البطلان النسبي ، فمادام الأمر يتعلق بمصلحة خاصة فيكون حق الإبطال لصاحب المصلحة ، أو من يقوم مقامه وسنتطرق إلى كل منه فيما يلي:

فللمستهلك الحق في إبطال العقد الذي يربطه مع المتدخل إذا كان بصدد تدليس أو غلط أو إكراه[1]، فحق التمسك بإبطال العقد هو حق للمستهلك الذي أعيبت إرادته بعيب من عيوب الرضاء أثناء إبرام علاقته التعاقدية مع المتدخل ، أو القائم مقام المستهلك المتعاقد الذي له الحق في طلب إبطال العقد ، و هناك ثلاث أطراف أخرى لهم الحق في إبطال العقد وهم الخلف العام ، الخلف الخاص ، والدائنون العاديون.

الفقرة الثانية:

انقضاء الحق في دعوى البطلان

ينقضي حق المستهلك في رفع دعوى إبطال العقد لسببين اثنين هما: الإجازة و التقادم[2] ففيما يخص الإجازة فقد نصت المادة 100 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير**" ، وبالتالي فإنه يترتب على إجازة العقد القابل للإبطال زوال حق المستهلك المجيز في التمسك برفع دعوى الإبطال.

[1] **أنظر:** بن سخرية (كريم)، المرجع السابق ،ص166.
[2] **أنظر:** مومن (محمد)،المرجع السابق،ص93.

أما فيما يتعلق بالتقادم فقد نصت المادة 101 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات"، والمقصود بالتقادم هو سقوط الحق في رفع دعوى الإبطال بعد مرور المدة المحددة قانونا.

المطلب الثاني:

الحماية المدنية للحقوق اللاحقة لإبرام العقد

على غرار الحقوق السابقة للتعاقد كفل المشرع الجزائري حماية مدنية للحقوق اللاحقة لإبرام العقد الاستهلاكي والمتمثلة في حق الضمان والحق في التعويض ، هذه الحماية المدنية تتجسد من خلال لجوء المستهلك إلى القضاء المختص ورفع دعوى الضمان بالنسبة لحق المستهلك في الضمان ، ودعوى التعويض بالنسبة لحق المستهلك في التعويض ، وسنتطرق فيما يلي الى كل هاذين الدعويين بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: دعوى الضمان

نظرا للطبيعة التعاقدية لدعوى الضمان فإنه يخرج من نطاقها كل الأضرار التي تصيب المستهلك قبل إبرام أي عقد واقتناء أي منتوج ، كما يجب استبعاد الغير الذي لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية[1] ، غير أن القضاء قد وسع في مجال تطبيق دعوى الضمان الخاصة بعيوب المنتوج ، وذلك بغرض حماية المقتني الأخير للمنتوج في إطار ما يسمى بشبكة توزيع المنتجات والسلع ، وقد أشرنا فيما سبق الى ماهية العيوب التي تنتج عنها دعوى الضمان ، وبالتطرق الى تحديد مفهوم العيب وتمييزه عما يشابهه من النظم ، وكذا تحديد الشروط التي تجعل المتدخل ملتزما بضمانه بغية إعادة التوازن الاقتصادي بين المتدخل والمستهلك ، ولا شك أن ثبوت حق المتدخل في الضمان بعد تأكده من وجود العيب أو تخلف الصفة في المنتوج وقيامه بالإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ستترتب علية الآثار القانونية التي ستكون الأساس في إعادة التوازن المشار إليه بين طرفي العقد ، ولقد نص قانون الاستهلاك والقوانين المكملة له على إلزامية فحص

[1] **أنظر: ولد عمر** (طيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –**دراسة مقارنة** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2010، ص 83

المستهلك للمنتوج و إخطار المتدخل[1] في حال وجود عيب خفي أو تخلف صفة فيه لكي يتمكن بعد ذلك الحصول على الحقوق المترتبة وفقا لدعوى الضمان ، لذلك يجب على المستهلك أن يرفع دعوى الضمان في ميعادها المحدد قانونا والتقيد بكل الشروط الشكلية اللازمة وسنحاول التطرق إلى كل ذلك في (الفقرة الأولى) ،أما الفرع (الفقرة الثانية) فسنخصصها بالدراسة والتحليل للشروط الموضوعية.

الفقرة الأولى :

الشروط الشكلية لرفع دعوى الضمان

يمكن حصر الشروط الشكلية في دعوى الضمان في نوعين من الإجراءات ،إجراءات قبلية سابقة وممهدة للدعوى تتمثل في فحص المنتوج وإخطار المتدخل بالعيب في حالة وجوده وإجراءات تابعة تتمثل في مباشرة الدعوى من خلال تحرير عريضة وتسجيلها أمام الجهة القضائية المختصة في الآجال القانونية.

فتتمثل الإجراءات القبلية لرفع دعوى الضمان في فحص المستهلك للمنتوج عند استلامه ثم إخطار المتدخل بالعيب المكتشف مستوفيا للشروط التي سبق وأن ذكرناها في الباب الأول من هذه الأطروحة ، والمتمثلة في أن يكون العيب خفيا ،قديما،مؤثرا.....الخ ، وقد نص المشرع على إلزامية فحص المنتوج في المادة 380 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا استلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل التجارية ،فإن كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع**"[2].

[1] **أنظر:** إسلام هاشم عبد المقصود (سعد)،**المرجع السابق** ،ص428.
[2] تقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 449.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المستهلك لكي يتمكن من المحافظة على حقه في الضمان تجاه المتدخل يجب عليه أن يقوم بفحص المبيع عند استلامه[1] ، والتأكد من سلامته ويتضح من ذلك ان الفحص الذي يقو

م به المستهلك هو الفحص الذي يقوم به الرجل العادي عندما يستلم شيئا اشتراه وهو عادة أكثر دقة لوجود الشيء المبيع في حيازته.

لم يحدد المشرع الجزائري للمستهلك مدة معلومة ليقوم خلالها بهذا الواجب ، بل ترك الأمر للظروف وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع[2] ، ونشير هنا إلى أن قاعدة وجوب فحص المنتوج عند استلامه قاعدة نسبية،حيث توجد بعض الحالات تستدعي فحص المنتوج مرتين عند إبرام العقد وعند تسليم المنتوج[3] ، كما لو كنا بصدد بيوع معينة بالنوع إذ في هذه الحالة يتم البيع على أساس العينة فالمنتوج لم تحدد ذاتيته بعد والمستهلك لا يكتفي بفحص العينة بل له الحق أن يفحص المنتوج الذي هو من نوعها عندما يتسلمه[4] ، بعد أن تحدد ذاتيته ، أما قبل هذا فلا يعتبر قد فحص المنتوج لأنه غير موجود وفاقد الشيء لا يعطيه ، فالمستهلك هنا يعتبر قد فحص المنتوج مرتين ، مرة عند فحص العينة وقت إبرام العقد ومرة ثانية عند تسليم المنتوج ذاته ، إضافة إلى إجراء إخطار المتدخل بالعيب ، لأن السياسة التشريعية في ضمان العيب تقتضي عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب والمبادرة إلى رفع دعوى الضمان[5]، وبحث مسألة الإخطار تقتضي منا تعريفه وتحديد إجراءاته ومهلته القانونية ، حيث أن المادة 380 من القانون المدني الجزائري تنص على وجوب إخطار المتدخل بالعيب الذي يظهر في المنتوج أو السلعة محل الاستهلاك حيث استعمل المشرع عبارة "أن يخبر البائع بذلك".

---

[1]. يقصد بهذا الاستلام الاستلام الفعلي للمبيع وليس الحكمي.

[2] **على عكس المشرع اللبناني في نص المادة** 446 من قانون الموجبات والعقود ، فقد حددة مدة سبعة أيام التالية للاستلام إذا كان المبيع من المنقولات غير الحيوانات .

[3] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،**المرجع السابق،الجزء الرابع ص**736.

[4] **أنظر:**سي يوسف (زاهية) ،الواضح في عقد البيع ،المرجع السابق،ص78.

[5] **أنظر:**سي يوسف (زاهية) ،الواضح في عقد البيع ،المرجع السابق،ص 300.

والإخطار (الشكوى) هو عمل من الأعمال الإجرائية[1] التي ينقل بواسطته المستهلك عدم رضاه عن المنتوج المسلم من طرف المتدخل لكون هذا الأخير يحتوى على عيب يجعله غير مطابق للغاية التي أقتني من أجاها ، وغالبا ما يكون الإخطار أولى بوادر الدعاوى القضائية[2]، والهدف منه هو تجنب تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب.

إلى جانب هذا نجد أن المشرع قد أقر إجراء آخر يدعى الإنذار بموجب أحكام المادة 18 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على وجوب تقديم طلب للمتدخل يتضمن تنفيذ الضمان ، غير أن هذا المرسوم الأخير قد ألغيت أحكامه بموجب أحكام المرسوم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

وقد نصت المادة 21 من هذا المرسوم على أنه: "لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل" ، والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع استبدل مصطلح إنذار بمصطلح شكوى لكن هدفهما واحد ، وقد نص المشرع الجزائري في القواعد العامة على مصطلح الإعذار وبالتحديد في نص المادة 164 التي جاء فيها: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"، والهدف من هذا الإعذار هو شرط لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية والمقصود منه تسجيل الدائن على مدينه أنه مقصر في الوفاء[3] ويقتضي عدم الخلط بن الإخطار والإنذار تحديد الفرق بينهما، فالإنذار هو تكليف بالإيفاء بالالتزام بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ وعدم التنفيذ يكون سواء تعلق بالكم أو الكيف للمنتوج المباع [4] ، أما فيما يتعلق بكيفية الإخطار و مهلته سنحاول التطرق أولا إلى ما جاء به المشرع الجزائري في القواعد العامة ، حيث أنه لم يحدد في نص المادة 380 المدة التي يجب على المستهلك خلالها إخطار المتدخل بالعيب

[1] **أنظر**: الشرقاوي (عبد الرحمن)،قانون العقود المسماة،مطبعة الأمنية ،الرباط، 2011،ص201.
[2] **أنظر:** سي يوسف (زاهية) ،الواضح في عقد البيع ،المرجع السابق،ص 300.
[3] **أنظر:** حسنين (محمد) ،الوجيز في نضرية الالتزام،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1983.ص 254.
[4] **أنظر:** حليمي (ربيعة) ،ضمان الإنتاج والخدمات،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2001،ص95.

، بل جاءت بالصيغة التالية في نص المادة 381 من القانون المدني: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان..... .".

وما يتضح لنا من خلال هذا النص أنه يجب على المستهلك إخطار البائع بالعيب في الوقت المناسب تحت طائلة سقوط حقه في الضمان ، مما يوحي بضرورة السرعة في الإخطار وعدم التقاعس في إجرائه، وقد حدد المشرع بموجب نص المادة 180 من القانون المدني كيفية قيام المستهلك بالإعذار حيث يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإنذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون ، كما يجوز أن يكون مرتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة الى إجراء آخر.

أما ما جاء به المشرع في قانون الاستهلاك والقوانين المكملة له وخصوصا المرسوم 13-327 المتعلق بوضع السلع و الخدمات في موضع الضمان فسنحاول أن نبينه فيما يلي:

حيث أنه بموجب المادة 20 من المرسوم السالف الذكر فإنه:"عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية ".

ما نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد منح للمستهلك مهلة إضافية للضمان مدتها ثلاثون يوما ، وهذا في حالة رغبة المستهلك في إعادة السلعة موضوع الضمان القانوني أو الإتفاقي كما أن المشرع ألزم على المستهلك تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل من أجل استفادة هذا الأخير من الضمان الذي خوله القانون له ، وقد مكن المشرع المتدخل من الرد على شكوى المستهلك وهذا من خلال منحه مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام شكوى المستهلك للقيام بمعاينة مضادة للمنتوج تكون على حسابه بحضور الطرفيين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة أو الخدمة ، وفي الحالة التي يرفض فيها المتدخل القيام بالتزامه القانوني بالضمان خلال أجل الثلاثون يوم التي تلي تاريخ استلام الشكوى ، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو

بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به ، ونشير في هذه الحالة إلى أن المتدخل ملزم بالقيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثون يوما ابتداء على التوقيع عن الإشعار بالاستلام.

أما الإجراءات التابعة فتتمثل في إجراءات رفع دعوى الضمان سنتناول في هذا الإطار كل من عريضة افتتاح الدعوى وشكلياتها ، ثم سنتطرق بالدراسة إلى ميعاد رفع الدعوى وتاريخ بداية سريانها وكذا الطبيعة القانونية لها من جهة أخرى.

فتعرف الدعوى اصطلاحا كما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1213 بأنها "**الدعوى هي طلب أحد حقه من الآخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللطرف الآخر المدعى عليه**"[1] ،ويقصد بالدعوى كذلك المطالبة باستعادة حق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[2] ، والشيء المعمول به وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري هو أن افتتاح الدعوى يشترط إجراءين أساسيين هما:

تقديم عريضة مكتوبة تكون مشتملة على جميع الشروط الشكلية تحت طائلة عدم القبول شكلا من طرف القاضي ، وكذا إيداعها لدى مكتب أمانة الضبط لتسجيلها وجدولتها ، ومن ثمة فإنه على صاحب الحق بالضمان وهو المستهلك أن يتقدم إلى المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا بعريضة يدون فيها كل طلباته ، وحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدية والإدارية رقم 08-12 السالف الذكر ، فقد ميز المشرع الجزائري بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى ، بحيث أبقى على شرطي الصفة والمصلحة بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من هذا القانون ، كما قد بين المشرع في المادة 14 من القانون 08-12 كيفية رفع الدعوى حيث جاء فيها ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف ".

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن أول إجراء يقوم به المستهلك المتقاضي هو رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة محليا ونوعيا وترفع إما بعريضة مكتوبة من المدعي أو من

[1] **أنظر:** جوده محمد (نصر الدين) ،إدارة الدعوى المدنية ،دار وائل للنشر،ط 1، 2005،الأردن ،ص46.
[2] **أنظر:** بربارة (عبد الرحمن) ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشورات بغدادي،الطبعة الآولى 2009 ، الجزائر ،ص 32.

طرف وكيله ،ونشير هنا إلى أنه طبقا للمادة 17 من قانون الجمعيات 12-06 فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها فيبين المستهلك المدعي من خلال دعواه الوقائع المادية التي تبين تضرره من أي عمل أو امتناع عن عمل قام به المتدخل ويختتمها بطلباته التي يرغب في تقديمها والحصول عليها.

بعد قيد الدعوى بأمانة ضبط المحكمة المختصة يجب تبليغ العريضة لجميع الأطراف حتى يتمكن كل طرف من الرد على الادعاءات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بميعاد رفع دعوى الضمان فطبقا للمرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر فإنه بعد فحص المبيع وتقديم شكوى للمتدخل بوجود عيب في المنتوج وعدم تنفيذ المتدخل وجوبية الضمان في أجل ثلاثون يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى ، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به ، وفي حالة ما إذا لم يحرك المتدخل ساكنا من أجل ضمان منتوجه وبعد مرور ثلاثون يوما يلزم على المستهلك رفع دعوى ضمان العيب الخفي خلال أجل سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا لا حكميا[1]، لأنه في التسليم الفعلي تنتقل حيازة المنتوج إلى المستهلك حيث يتمكن من فحص المبيع والاطلاع عليه ، وهو ما جاءت به المادة 383 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه ".

نفس الأمر سار عليه المشرع في قانون الاستهلاك وبالتحديد المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات في نص المادة 18 فقرة 3 على أنه : "....إذا لم يستجب

[1] **أنظر:** قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 سبتمبر 1991،المجلة القضائية،عدد 3 لسنة 1992،ص17.

له يمكن أن يرفع دعوى الضمان عليه الى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الاعذار"[1].

يتضح من هاذين النصين أن المدة المحددة لرفع دعوى الضمان هي مدة قصيرة محددة بسنة واحدة من تاريخ تسليم المبيع ، كما نشير هنا أنه لا يوجد فرق بين كون هدف الدعوى هو رد المنتوج المعيب أو رفع دعوى التعويض ، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري في نص المادة 452 من القانون المدني نص على نفس المدة التي نص عليها المشرع الجزائري، في حين أن المشرع الفرنسي لم يحدد صراحة مدة الادعاء بالضمان إنما قرر في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي[2] على ضرورة إقامتها في وقت قصير يحدد حسب طبيعة العيب والعرف المتبع في الجهة التي تم فيها اقتناء المنتوج ، وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق بين الطرفين على تحديد المدة ترك التحديد للقاضي وهذا كان معمولا به الى غاية التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي سنة 2009حيث أنه بعد هذا التعديل ألزم المشرع على المستهلك رفع دعوى الضمان خلال أجل عامين من تاريخ اكتشاف العيب[3] ، إذن يجب تحت طائلة تقادم الحق وعدم قبول الدعوى رفع دعوى الضمان في أجل سنة ابتداء من تاريخ إخطار المتدخل طبقا للمادة 381 من القانون المدني الجزائري.

يتضح من هاذين النصين أن المدة المحددة لرفع دعوى الضمان هي مدة سنة ما لم يكن هناك اتفاق على تحديد الضمان[4] ، كما أن مدة سنة لا تسري في حق المستهلك إذا كان قد أخفى

---

[1] غير أن أحكام هذا المرسوم قد ألغيت بالمرسوم التنفيذي 13-327 **السالف الذكر** حيث أن المشرع نص على سريان مفعول الضمان يكون ابتداء من يوم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة غير أنه لم يشترط أن ترفع دعوى الضمان في أجل سنة **كما كان في المرسوم السابق الملغي.**

[2] **Art 1648 «** L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un bref délai….. »

[3] **Art 1648** (Modifié par LOI n°2009-323 du 25 mars 2009 - art. 109)L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice

[4] **أنظر:** *تنص المادة* 03 *فقرة* 2 من المرسوم التنفيذي 13-327 **السالف الذكر أن:**
الضمان الإضافي هو كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة.

العيب غشا ، و يبدأ سريانها من يوم تسليم المبيع وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 05 من المرسوم 13-327 حيث نصت على أنه: "يسري مفعول الضمان ابتداء من يوم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة " أي أن يكون التسليم فعليا لاحكميا ، ولمعرفة المدة المحددة لرفع الدعوى قام المشرع الجزائري بتحديدها بأجل سنة واحدة من يوم التسليم بالنسبة للمشتري في القواعد العامة ، ومن يوم إعذار المتدخل للمستهلك في قانون حماية المستهلك والقوانين المكملة له ، لذلك يجب على المتدخل أن يفحص المنتوج عند تسلمه مباشرة والعمل على تقديم شكوى وبعدها اعذار المتدخل فإن لم يستجب هذا الأخير لطلبات المستهلك يجب رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة ، ونشير هنا إلى غرض اتفاق جل التشريعات العالمية تقريبا على مدة قصيرة لممارسة دعوى الضمان يعود للأسباب التالية:

- أن مضي مدة طويلة على العيب تجعل إثباته عسيرا.
- تحقيق استقرار المعاملات وحسم ما قد ينشأ من نزاعات بين المتدخل والمستهلك بشأن عيوب المنتوج في وقت قصير.
- وكذا مرده الى انقضاء وقت كبير على استعمال المنتوج دون ادعاء المستهلك يعني أنه أدى كامل وظيفته الطبيعية وحاز على رضاه ، وإلا لكان هذا الأخير ادعى الضمان بسرعة وهذا ما يبرر المعيار الوقفي للعيب.
- حتى يتمكن من التمييز بين العيب الناتج عن الاستعمال والعيب الأصلي ، كما نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مدة الضمان بسنة واحدة إلا أنه وأرد استثنائين هما:

إمكانية استفادة المستهلك لمدة أطول بالاتفاق مع المتدخل على إطالة المدة[1] أو إذا تعمد المتدخل إخفاء العيب غشا منه[2] ، وفيما يخص الطبيعة القانونية لمدة دعوى الضمان يتضح لنا من نص المادة 383 فقرة 1 من القانون المدني أن المدة المحددة لدعوى الضمان هي مدة تقادم وليست مدة سقوط ، فالنص جاء بالعبارة التالية: "تسقط بالتقادم....." ، وعلى هذا الأساس

[1] **أنظر:** قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه والرامي الى إلزام الطاعنة بإرجاع مبلغ السيارة مقابل استلامها بالرغم من مضي مدة تزيد عن سنة ومن دون أن تلتزم البائعة بأي ضمان لمدة زمنية أطول ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1991.

[2] في هذه الحالة تخضع مدة الضمان للتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة

باعتبار أن مدة سقوط دعوى الضمان هي مدة تقادم فإنه يمكن قطع هذه المدة إذا وجد سبب من أسباب وقف التقادم طبقا للقواعد العامة[1].

الفقرة الثانية :

الشروط الموضوعية لرفع دعوى الضمان

ينتج عن ضمان العيب التزام سلبي[2] يقع على عاتق شخص يدعى المدين بالضمان هو المتدخل ، يقابله نشوء حق إيجابي لمصلحة شخص آخر هو الدائن بالضمان وهو المستهلك وهذان الطرفان هما اللذان يشكلان طرفا الدعوى ، وبناء على ما سبق بيانه وتوضيحه سنتطرق فيما يلي إلى تحديد ماهية المدين والدائن بالضمان ، فالمتدخل المحترف هو المدين بضمان عيوب المنتجات والخدمات، لكن تختلف صفة المتدخل باختلاف نوعية النشاط الذي يمارسه ، ومن قبيل ذلك المتدخل العرضي الذي لا دراية له بالأشياء التي يبيعها فغايته الوحيدة هو شراء المنتوج وإعادة بيعه فقط ، أما المتدخل المحترف أو الصانع هو الذي يصنع منتوجات وسلع ويعرضها للبيع ، فهو أدرى بتعقيدات ومركبات هذه السلع وبما تنطوي عليه من مخاطر وعيوب ، فالمتدخل العرضي هو كل شخص يقوم ببيع شيء ما صدفة من دون أن تكون له نية في امتهان ذلك العمل ويعتبر هذا العمل من بين الأعمال المدنية غير التجارية ، وعليه فالمتدخل العرضي ليس له معرفة واسعة بالمنتوج الذي يبيعه وبالتالي فهو حسن النية حتى إثبات العكس ، وفقا لمبدأ افتراض حسن النية لدى المتدخل ، فالأصل براءة الذمة وعلى من يدعي العكس إثبات صحة ما يدعيه.

أما المتدخل المحترف هو الذي يعلم بعيوب المنتوج المباع أو يفترض عليه العلم به ، وهذا المفهوم في تحديد صفة المتدخل المحترف مستخلص مما أخذ به المشرع الفرنسي فيما أسماه المتدخل سيئ النية ، فإذا توافرت بعض الصفات في المتدخل كان سيء النية ويخضع لأحكام

[1] كما في حالة إقرار المدين إقرارا صريحا أو ضمنيا ،المادة 318 **قانون مدني جزائري أو في حالة** المطالبة القضائية **المادة** 317 **قانون مدني جزائري،كما أن مدة التقادم لا تسري** في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لهم ممثل قانوني المادة 316 **فقرة** 2 **مدني جزائري**.

[2] **أنظر** : العرعاري عبد القادر، ضمان العيوب الخفية ،دار نشر المعرفة، المغرب ، 1996 ، ص165.

المادة 1645 [1]من القانون المدني الفرنسي ، غير أنه في ظل التشريع الجزائري فإن علم المتدخل بالعيب لا يكفي كمعيار لتحديد سوء نية المتدخل ، حيث أنه يجب على المستهلك أن يثبت أن المتدخل كان يعلم بالعيب وأنه أخفاه عنه غشا منه (المادتين 379 فقرة 2 والمادة 383 من القانون المدني الجزائري).

يمكن اعتبار المتدخل المحترف في حكم الشخص سيء النية كما يرى الفقه المصري[2] وذلك لإعتبار المتدخل في هذه الحالة له دراية واسعة بحالة منتوجاته ، وإذا ادعى بأنه لم يكن على دراية بهذه العيوب أو كان يجهلها فإنه في مثل هذه الحالة يعتبر مرتكبا لخطأ جسيم نتيجة إهماله وهو ما يجعله في مرتبة المتدخل سيء النية ، وتشتمل صفة المتدخل المحترف حسب نص المادة 3 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

ما نستخلصه من دراستنا للمتدخل كطرف في دعوى الضمان هو أن مسؤوليته تمخضت عن ظهور التطورات الصناعية الكبيرة ، فالتشريعات الماضية التي وضعت أصبحت ناقصة وغير ملمة بالتطور الكبير للصناعة وما نتج عنه من مشاكل ، الشيء الذي دفع بالقضاء إلى أن يلعب دورا بارزا في هذا المجال من خلال تطويع النصوص القانونية من أجل خلق توازن بين المتدخل والمستهلك في السوق الاستهلاكية.

فاهتم القضاء الفرنسي اهتماما كبيرا بهذا الجانب الذي تبني هذا المفهوم ، حيث استقر اجتهاد محكمة النقض النقض الفرنسية على أنه عندما يكون البائع مهنيا ومحترفا فإنه تترتب مسؤوليته ولو قام الدليل على جهله بالعيب ، لأنه كان ينبغي له أن يكون عالما بوجود عيوب في منتوجه [3] ، أما الدائن بالضمان (المستهلك) ، وبالنظر الى الكلام الذي قلناه في المتدخل المدين بالضمان يصدق قوله بالنسبة للمستهلك الدائن بالضمان من حيث الصفة، فالمستهلك يمكن أن

---

[1] Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur.

[2] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،المرجع السابق،الجزء الرابع،ص724.

[3] **أنظر:** عبد الفتلاوي (صاحب) ،ضمان العيوب وتخلف المواصفات في المبيع ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط،.1 عمان ، 1999 ص120.

يكون مستهلك غير محترف أي عادي ويمكن أن يكون مستهلكا محترفا وسنتطرف إلى كل ذلك فيما يلي:

فقد عرف البعض المستهلك العادي أو غير المحترف بأنه ذلك الشخص الذي يقدم على استعمال المنتوج بغية الاستفادة من منافعه مع افتراض جهله لخصائصه وتقنياته وعدم التزامه بمعرفتها ، لكن نشير هنا إلى أن هذه الصفة العادية تنفي عنه بمجرد إرشاده وتنبيهه من طرف المتدخل[1] ، في حين أن البعض الآخر يرى أن كل مستهلك هو مشتري عادي يهدف من وراء اقتنائه للمنتوج استهلاكه دون إعادة بيعه أو إدخال أي تغييرات عليه ، فهذا المستهلك هو الذي ويحتاج إلى حماية خاصة لأنه يقع في آخر السلسلة الاقتصادية [2] .

مما تقدم فإنه يعرف المستهلك المحترف بمفهوم المخالفة بأنه شخص يقتني منتوجات وأشياء بغرض إعادة بيعها وترويجها،فهو غير تاجر أي غير متدخل في السوق الاستهلاكية بل هو يريد من شرائه لمنتوج معين امتهان حرفة البيع والشراء وبذلك يكون له نوع من المعرفة والخبرة في مجال اقتناء المنتجات فهل هذا يمنعه من أن يكون طرفا دائنا بالضمان؟.

طبقا لما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني فإن علم المشتري(المستهلك) بالعيب يحرمه من المطالبة بالضمان حيث نصت المفقرة الثانية منها على:"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع.....".

الفرع الثاني :

دعوى التعويض

يشترط لقيام المسؤولية المدنية التي تترتب عليها دعوى التعويض أن يكون هناك اعتداء على حق[3] من حقوق المستهلك التعاقدية التي أقرها المشرع بموجب نصوص قانون الاستهلاك

[1] **أنظر:أسعد** (دياب)،ضمان العيوب الخفية،دراسة مقارنة،دار إقرأ، لبنان 1983،ص305.
[2] **أنظر:أسعد** (دياب)،مرجع سابق،ص305.
[3] **أنظر:** الخالتي سامان سليمان (الياس)،عقد الرحلة السياحية،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب القانونية،مصر،2011،ص223.

والقوانين المكملة له ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى شروط رفع دعوى التعويض في (الفقرة الأولى) ، أما (الفقرة الثانية) فسنخصصها للإجراءات القضائية المتصلة بدعوى التعويض

الفقرة الأولى :

شروط رفع دعوى التعويض

هناك مجموعة من الشروط القانونية التي يجب أن تتحقق حتى يتمكن المستهلك من رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المتدخل وسوف نتطرق إلى كل تلك الشروط فيما يلي:

أول شرط هو وجود خطأ المتدخل أو عيب في المنتوج حيث يعتبر الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية وهو عمادها ، وقد اختلفت وتباينت تعريفاته ، وبالرجوع إلى نصوص القانون يتبين لنا أن أساس المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية هو الخطأ ، دون أن يعرف ما هو الخطأ كما ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، ونتيجة لعدم وضع معظم التشريعات العالمية تعريفا للخطأ لصعوبة تحديده تحديدا دقيقا فقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المجال ، حيث عرفه الفقيه بلانيول Planiol بأنه: "الخطأ هو إخلال بإلزام سابق سواء كان قانونيا أو عقديا"[1] ، بمعنى أن هناك التزام في ذمة المتدخل وهذا الالتزام واجب الاحترام فإذا أخل هذا الأخير به كان مخطئا وإذا ترتب ضرر وجب عليه التعويض ، وقد وجهت انتقادات إلى هذا التعريف لكونه يطبق على الحالات التي يكون فيها الالتزام محددا بنص قانوني أو عقدي ولكنه لا يطبق إذا كان الإخلال بالتزام غير محدد ، وقد عرفه الفقيه سافتيه Savatier على أنه "إخلال

[1] **أنظر:** صحراوي (فريد)،الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع **العقود** والمسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2004،ص 09.

بواجب سابق كان بالإمكان معرفته ومراعاته"[1] ، وبذلك يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز[2].

ويرى مازو Mazeaud " أن الخطأ هو خطأ في السلوك"[3] ، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هناك نوعين من الخطأ ،خطأ غير متعمد ناتج عن إهمال وعدم تبصر ، وخطأ متعمد صادر عن نية سيئة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الخطأ الذي يقع فيه المتدخل بمناسبة إبرام عقد مع المستهلك بأنه: " **كل مخالفة أو خروج المتدخل في سلوكه عن القواعد والأصول التي تحكم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين ، والتي تقتضي العلم أو التعارف عليها نظريا وعلميا وقت إبرام العقد وأثناء مرحلة تنفيذه ، و إخلاله بواجب الحيطة والحذر و اليقظة التي فرضها القانون ، متى ترتب عن فعله نتائج جسيمة ، في حين أنه كان قادرا على أن يتخذ في تصرفه اليقظة والحرص حتى لا يضر بالمستهلك وحقوقه القانونية**".

مما سبق يتضح لنا أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون حول الخطأ الشيء الذي أدى إلى تنوع تعاريفه حسب كل فقيه[4] ، ولم يحصل هناك أي إجماع حول وضع تعريف موحد له غير أن جميع هذه التعاريف تنصب في نفس المعنى ، ونشير الى أن الخطأ يتكون من عنصرين متمثلين في عنصر مادي وعنصر معنوي سوف نتطرق الى كل عنصر على حدة :

فالعنصر المادي **(الانحراف أو التعدي)**[5] يقصد به انحراف المتدخل عن السلوك السليم المألوف حيث أن الأفعال التي تشكل الركن المادي للخطأ لا يمكن حصرها ، كما أنها يمكن أن تكون أفعال إيجابية أو أفعال سلبية ، فالخطأ الإيجابي لا يثير أي إشكال من ناحية المسؤولية

---

[1] **أنظر:** صحراوي (فريد) المرجع السابق،ص09.

[2] تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 37 من القانون 05-10 على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا اذا كان مميزا".

[3] Mazeaud (J .H.L) Traite théorique et pratique de la Responsabilité civil. Tome 2. 6 éme édition .paris.1970.p415

[4] **أنظر:** مصطفى (بوبكر) المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص45.

[5] نشير هنا الى أن المواد من 128 الى 130 من القانون المدني الجزائري قد تناولت الحالات التي يكون التعدي فيها خطأ.

القانونية للمتدخل الذي يلحق ضررا بحقوق المستهلك و إنما الإشكال يثور في حالة ما إذا كان سلوكه يشكل فعل سلبي (خطأ سلبي) وهذا النوع من الخطأ هو الذي يأخذ صورة ترك أو امتناع و لا يمكن اعتبار الامتناع خطأ عندما يكون مخالفا للقانون أو اللائحة وإنما يكفي أن يكون واقعا على عمل تستدعيه حماية المستهلكين ، وللإشارة فإن للخطأ السلبي عدة صور منها الامتناع عن تنفيذ إلتزام قانوني.

أما العنصر المعنوي للخطأ فيتمثل في الإدراك ، حيث يسأل المتدخل عن كل الأعمال الغير مشروعة طالما صدرت منه وهو مميز أي بإرادته الحرة والمميزة[1]. وذلك حسبما قضت به المادة 125 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها مايلي:

"يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز" ، نلاحظ من خلال هذا النص أنه يتضمن تناقضا في المعنى فورد فيه (يكون فاقد الأهلية .....وهو مميز) والتناقض واضح إذ أن فاقد الأهلية هو عديم التمييز [2] ، إذن فالخطأ كالقصد لا يتحقق بغير نشاط يصدر من الجاني في صورة سلوك إرادي ملموس في العام الخارجي يصلح لإحداث النتيجة الضارة التي أراد القانون أن يتوقاها بالعقاب[3].

قام خلاف فقهي حول نوع خطأ المتدخل ودرجته الذي يسأل عنه ، فهناك من يراه على نوعين خطأ عادي وخطأ فني ، ونظرا لأهمية تحديد معنى الخطأ في مسؤولية المتدخل يجب تحديد معنى هذين النوعين من الخطأ وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الخطأ العادي و المقصود بالخطأ العادي أو المادي مجموعة الأفعال والأعمال التي تصدر من المتدخل ، وهي ليست أخطاء فنية لأن الأفعال التي قام بها المتدخل والتي نتج عنها حدوث

[1] **أنظر:** سيد أحمد (إبراهيم) ،الضرر المعنوي فقها وقضاء ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2007،ص10.
[2] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،المرجع السابق،ص38،39.
[3] **أنظر:** مجدي محمود حافظ (محمد) ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس،دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة ، 2003،ص223 ، 224.

خطأ هي مجرد أعمال مادية بحتة حيث يتساوى فيها المتدخل المحترف مع غيره من المختصين في ميدانه،ويتمثل في الإهمال وعدم الاحتراز [1].

ما يتضح من خلال ما سبق ذكره وبيانه أن الخطأ العادي هو عمل غير مشروع يخضع للأحكام العامة.

الخطأ المهني أو الفني وهو ذلك الخطأ الذي يقع فيه المتدخل وهذا بمخالفته للقواعد والأصول التي تلزمها عليه مهنته ، ويتجسد ذلك من خلال خروجه عن أصول المهنة التي تلزمه بعدم الإضرار بالمستهلكين ومن أمثلة الخطأ المهني قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص الأمراض ووصف أدوية للمرضى دون الرجوع إلى طبيب مختص[2] ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي ملزم عند تحديد الخطأ المهني أن يستعين بأهل الخبرة وأن يكون في غاية الحكمة والحذر وأن لا يقر بوجوده إلا إذا ثبت له ثبوتا قاطعا أن المتدخل قد خالف الأصول الفنية المهنية.

من خلال ما سبق فإن المتدخل في السوق الاستهلاكية يكون مسؤولا عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه ، والملاحظ أن النصوص القانونية لم تميز بين أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية بل جاءت عامة دون التفرقة بين درجاته[3] أو بين المهني وغير المهني ، وطبقا لنصوص القانون المدني فالمتدخل ملزم بتعويض المستهلك المضرور نتيجة خطئه[4] ، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول المعيار اللازم لتقدير خطأ المتدخل والأخذ به لمعرفة ما إذا كان الفعل الصادر من المتدخل في السوق الاستهلاكية يعتبر خطأ أم لا، ويتمثل المعيار الأول في المعيار الشخصي أو الواقعي عندما يتم مقارنة السلوك الذي وقع مع المتدخل المخطأ سلوك عادي متوخي للحيطة والحذر وتبين

---

[1] **أنظر: الشامسي جليم علي (سالم)** ،مسؤولية الطبيب والصيدلي،المسؤولية الطبية،ج1،**المجموعة المتخصصة في** المسؤولية القانونية للمهنيين ،المؤتمر العلمي السنوي لجامعة الحقوق ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2004،ص240.

[2] **أنظر:** البريزات طايل (عمر) ،المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2005،ص 20.

نقصد بدرجات الخطأ،الخطأ الجسيم واليسير والمقصود بالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه أكثر الناس إهمالا وهو أقرب ما يكون الى الخطأ العمد ،بمعنى ذلك الخطأ الذي بلغ حدا يسمح بإفتراض سوء نية الفاعل.

أما الخطأ اليسير الذي لا يرتكبه شخص عادي في حرصه وعنايته وفطنته **أنظر :** رايس محمد نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا، عدد 2،2008 ص 96-104.

[4] **أنظر:** نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أنه باستطاعته تجنب حدوثه ، أما المعيار الموضوعي أو المادي فيتم قياس سلوكه بسلوك الشخص المعتاد الذي له مستوى متوسط من الحيطة والحذر ويعتر مثالا للرجل العاقل المتبصر ، والمقصود بالشخص المعتاد هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناية وحذر وحرص متوسطين.

يتم الاستعانة بالمعيار الموضوعي المجرد عند تقدير الخطأ الصادر من المتدخل والمتمثل في نفس طائفة نشاط المتدخل المخطأ، ويكون مجرد من ظروفه الشخصية أو الداخلية ويعتد عند تقدير الخطأ بالظروف الخارجية التي أحاطت بالمتدخل.كما يعتد كذلك بالظروف المتعلقة بالزمان والمكان ، كما تعد كذلك المعرفة الفنية المتعلقة بالعمل الذي يزاوله طرفا خارجيا يلزم مراعاته عند تقدير سلوكه وهذه الأخيرة لا تمثل صفة شخصية وبالإضافة إلى أن عامة الناس يدركونها.

يشترط كذلك حدوث ضرر للمستهلك لرفع دعوى التعويض من جراء خطأ المتدخل ، لأنه إذا انتفى الخطأ فلا وجود للضرر وبالتالي لا تقوم المسؤولية التي يكون هدفها إزالة الضرر الذي لحق بالمستهلك ، وسنتطرق إلى مفهوم الضرر بشيء من الشرح والتفصيل فيما يلي بيانه :

في البداية يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[1] ، واستنادا إلى هذا التعريف فقد يكون الضرر ماديا يصيب المستهلك في جسمه أو ماله ، أو يكون أدبيا يصيبه في شعوره وعاطفته أو شرفه ، فالضرر مهما كان ماديا أو معنويا فهو إخلال بمصلحة وبالتالي فصوره تختلف حسب طبيعة المصلحة المخل بها ، كما أن له صور وتنحصر صور الضرر التي تصيب المستهلك في صورتين اثنتين هما:

الضرر المادي (Dommage matériel) وقد عرفنا فيما سبق أن الضرر هو الأذى الذي يلحق المستهلك نتيجة خطأ المتدخل ، وهذا الأذى قد يلحق المستهلك في جسمه أو ماله ومن هنا يكون الضرر ماديا.

نلاحظ من خلال هاذين التعريفين أن للضرر المادي وجهين يلحقان بالمستهلك ضرر يمس سلامته الجسدية وضرر يمس ذمته المالية[2] ، و يتمثل **الوجه الأول للضرر المادي** في كل

[1] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،المرجع السابق،ص 75.
[2] **أنظر:** العرعاري (عبد القادر)،المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة، مكتبة دار الأمان، ط الثالثة،الرباط،2014، ص115.

ما يصيب المستهلك في جسده كتناوله مأكولا أو مشروبا معينا يؤدي إلى إصابته بأضرار جسدية ومضاعفات صحية كبيرة قد تؤدي إلى وفاته. فيعتبر هذا النوع من الضرر ضررا ماديا لأن المساس بسلامة جسم الإنسان وصحته ينجم عنها خسارة مالية حتى وان كان هذا الحق غير مالي إلا أنه يعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخصية[1] ، كالشخص الذي تناول منتوج غذائي وأصيب بأضرار تنجم عنها خسارة مادية من خلال تكبده لنفقات علاج لاسترجاع صحته وعافيته.

يمكن اعتبار الضرر الذي يؤدي بحياة المستهلك من قبيل الضرر المادي لأن وفاة ذلك المستهلك تنتج عليه أضرار من خلال عدم القدرة على العمل أو كسب الحقوق ففي هذه الحالة يمكن لورثته المطالبة بحقهم أمام القضاء في التعويض وهذا ما يعرف بالتعويض المرتد كما أشرنا إليه في الباب الأول لهذه الأطروحة.

والوجه الثاني للضرر المادي يتمثل في ذلك الضرر المالي الذي يمس بحقوق ومصالح مالية للمستهلك فيلحق بهذا الأخير ضررا في ذمته المالية ينتج عنه إما خسارة تحصل أو مصاريف تصرف أو بتفويت فرصة عمل أو بفقدان الدخل كله أو بعضه ، أو بضياع كسبه أو الإنقاص من المزايا المالية التي كانت مخولة للمستهلك قبل مساسها من طرف المتدخل[2] ، وهذا الضرر الذي يصيب المستهلك في ذمته المالية سهل التقدير وذلك لكون المنتوج أو السلعة قابلة للتقييم نقدا.

أما الضرر المعنوي (Dommage moral) فالمقصود به هو الضرر الذي يصيب المستهلك في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها [3]، بمعنى هو كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان والحرمان من بعض القيم والاعتبارات

[1] Flour (jocques) Aubert (jean-Luc) ,Droit civile – les Obligation le Fait Juridique 7eme édition Armand colin .paris.1997.p123.

[2] **أنظر:** النقيب (عاطف)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،الخطأ والضرر،ط3 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1984،ص266.

[3] **أنظر:** جبالي (عمر)، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 3 ، الجزائر، 2008 ص 101.

المعنوية غير المادية ، كالسعادة والجمال . والضرر المعنوي هو عبارة عن آلام نفسية وجسدية كالأحزان والقلق[1].

إن هذا النوع من الضرر يصيب حق من الحقوق المشروعة للمستهلك فيلحق به آلام معنوية ونفسية ، وللإشارة فإن هذا الضرر لا يصيب جسد أو مال المستهلك بل يصيبه في شعوره وأحاسيسه نتيجة معاناة قد تنتج عن آلام جسدية من جانب وآلام نفسية من جانب آخر وللضرر المعنوي وجهان هما:

الوجه الأول هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للمستهلك فينتج عنه المساس بالسمعة والكرامة والشرف ، وهذا الوجه تكون الخسارة معه معنوية أدبية.

أما الوجه الثاني فهو الضرر المعنوي الذي يمس مباشرة الجانب النفسي العاطفي من الكيان المعنوي للمستهلك ، مما يؤدي إلى آلام في النفس أو الوجع في الجسد ولكن قد يأتي الضرر في صورة متمثلة في المساس بالحياة الشخصية والخاصة ، ويفرق فقهاء القانون بين الضرر الأدبي المحض وهو مختلف عن الضرر المادي والمتمثل في الضرر الذي يصيب الأقارب في مشاعرهم جراء وفاة قريب عزيز عليهم ، وبين الضرر الأدبي الناتج عن ضرر مادي كالضرر الذي يصيب المستهلك في مشاعره وأحاسيسه نتيجة إصابته بحروق وتشوهات ناجمة عن استعمال منتوج معين غير مطابق للمواصفات.

ينبغي كذلك التمييز بين الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب المستهلك في ذاته والذي يعتبر حق شخصي له ،ولا ينتقل إلى الورثة ويكون له الحق في المطالبة القضائية ، والضرر الأدبي [2] الذي يصيب ذويه في حالة ما توفى هذا الأخير في مشاعرهم وعواطفهم وهو صورة من صور الضرر المرتد، فيمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض جراء ما أصابهم من ألم وحزن.

---

[1] **أنظر:** حماني (فريدة)،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، تيزي وزو،2005،ص33.

[2] **أنظر:** الذنون (حسن) ،المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ،دار وائل للنشر،عمان،2006،ص295.

في البداية لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الضرر الأدبي والتعويض عنه بل يستنتج ذلك ضمنيا من خلال ما جاء في المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "ويشمل التعويض ما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب" ، فالمقصود من كلمة خسارة ليست الخسارة المادية فقط بل تتعداه الى أن تشمل الخسارة المعنوية وكذلك من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها مصطلح الضرر عاما يفهم أنه يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي أيضا.

ونشير هنا إلى أنه هناك مجموعة من القوانين تأخذ بالضرر المعنوي من غير القانون المدني[1] غير أنه بعد التعديل الذي جاء به المشرع سنة 2005 نجده قد نص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك من خلال نص المادة 182 مكرر من القانون المدني كما أعطى أمثلة للضرر المعنوي التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يسمح بالتوسع في تحديد مفهوم الضرر الأدبي والمعنوي ، ومن الطبيعي أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي وذلك من حيث وجوده ونشأته على نحو يكون فيه سببا لقيام المسؤولية عنه ، ومن ثم قيام الحق الشخصي للمضرور في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر ، وعليه ما يشترط في الضرر المادي يشترط في الضرر الأدبي[2] ، ويشترط لكي يأخذ بالضرر كركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية للمتدخل أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون الضرر محقق الوقوع وليس احتمالي ، وأن يكون قد وقع فعلا[3] أو من المؤكد وقوعه في المستقبل ، فليس معنى تحقق الضرر أنه وقع فعلا بل معناه أيضا أن وقوعه مؤكد ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال

---

[1] **أنظر:** من بين القوانين القانون 88-31 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 **المؤرخ في** 30 يناير سنة 1974، **المتعلق** بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. **وكذا القانون** 90-11 **المتعلق بعلاقات العمل بالإضافة الى قانون الإجراءات** الجزائية .

[2] **أنظر:** موسوي سيد (أحمد)، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية ,لبنان 2011، ص 252.

[3] **أنظر:** ملكاوي (بشار) ،**مصادر الالتزام (الفعل الضار)** ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص72.

بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل وأن يكون وقوعه في المستقبل حتما"[1] ونشير هنا إلى أن للضرر أوصاف ثلاثة يجب التمييز بينها.

الضرر الواقع: مفاده أن الضرر قد وقع وهنا لا يوجد أي إشكال قانوني ومن أمثلة ذلك إصابة المستهلك في جسمه نتيجة حادث مرور تسببه سيارة جديدة لوجود عيب في محركها أو هلاك أي شيء مادي له.

والضرر مؤكد الوقوع هو ضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها مؤجلة إلى المستقبل ، ومثال الضرر المستقبلي الذي يقع حتما، أن يصاب مستهلك نتيجة لخطأ المتدخل فيعجز عن العمل ،فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل ، والضرر الذي سيقع حتما نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل،والتعويض في هذه الحالة يشمل كلا من الضرر الحالي والضرر المستقبلي محقق الوقوع[2] ، و أخيرا الضرر الاحتمالي وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا[3] ، فالضرر المحتمل (préjudice éventuel) غير محقق الوقوع في المستقبل فهو يختلف عن الضرر المستقبلي (préjudice futur) والضرر المستقبلي لا تقوم عليه مسؤولية حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا ، ومثال ذلك أن يحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فما حدث من خلل هو ضرر محقق ويلزم المسؤول بإصلاحه ،أما ما يؤدي إلى الخلل في انهدام المنزل مستقبلا فهو ضرر محتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم المنزل فعلا نتيجة الخلل[4].

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا أي أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المتدخل ، بمعنى يشترط وجود صلة بين عمل المتدخل والضرر الذي لحق بالمستهلك وذلك وفقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري[5] ، ويقول الأستاذ السنهوري في هذا الشأن الضرر غير المباشر لا

---

[1] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ، المرجع السابق،ص77.

[2] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،المرجع السابق،ص78.

[3] **أنظر:** المعموري ضمير حسين (ناصر)، منفعة العقد والعيب الخفي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،ط الثانية لبنان ، 2011ص98.

[4] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،المرجع السابق،ص79.

[5] **أنظر:** نصت المادة 182 على ".....يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

يعوض عنه أصلا لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية ، ولا يعوض إذن في المسؤولية إلا عن الضرر المباشر وهو ما أكده الأستاذ سليمان مرقش في كتابه الفعل الضار إذ يقول: "إن المعيار التي أتت به المادة 221 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 182 من القانون المدني الجزائري ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب نضرا لما ورد في الباب الخاص بآثار الالتزام بوجه عام ، ينطبق على المسؤولية التعاقدية و التقصيرية والنتيجة الطبيعية

هي ما يسميه الشراح الضرر المباشر"[1] ، وللضرر المباشر أثر يتمثل في المساس بسلامة قدرات الإنسان في جسده وحياته وينتج عنها عجز وألم أو يكبده خسارة مالية أو تفويت كسب مالي للمستهلك المصاب[2].

كما نشير هنا إلى وجود صعوبة في التفرقة بين الضرر المباشر والضرر الغير مباشر فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذه التفرقة ليس لها أي فائدة فيقول الأستاذ جورج سيوفي:" أنه من الصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر الغير مباشر إذ ليس فيها الدقة الكافية لتأدية المعنى المقصود وهو منح التعويض عن الضرر الذي تربطه بالفعل الخاطئ رابطة السببية الأكيدة ولأن الفقهاء اعتادوا أن يعتبروا عن الرابطة السببية الأكيدة لا تنتج إلا عن الأضرار المباشرة[3]".

كما يجب أن يكون الضرر متوقعا أو يمكن توقعه ، فللضرر قسمان ضرر مباشر وضرر غير مباشر ، والقاعدة العامة أنه لا يعتد بالضرر الغير مباشر ولا يعوض عليه لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية ، إلا أن هذا الضرر المباشر قد يكون متوقعا حدوثه وقد لا يكون متوقع الحدوث هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد اختلاف في الاعتداد به في كلتا المسؤوليتين ، أي أنه يؤخذ بالضرر المباشر في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعا أو غير متوقع على خلاف المسؤولية العقدية أين يعتد بالضرر المباشر المتوقع فقط ، ولا يشمل الضرر مباشر غير المتوقع إلا في حالة الغش و الخطأ الجسيم وذلك وفقا لنص المادة 182 فقرة 2 من

---

[1] **نقلا عن علي علي** (سليمان)،النظرية العامة للالتزام (**مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص 173-174.

[2] **أنظر:**طه عبد المولى (طه)،، **المرجع السابق** ،ص72.

[3] **أنظر:** العوجي (مصطفى) ،**القانون المدني** (المسؤولية المدنية)ط3،**منشورات** الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2007 ،ص216.

القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" ، والمقصود بالضرر المتوقع هو الضرر الذي يمكن التنبؤ بحدوثه ، وذلك خلافا للضرر الغير متوقع بمعنى أنه من غير الممكن توقع أن من شأن خطأ المتدخل أن يترتب عليه كل ما حدث من ضرر للدائن ، فلا يسأل المدين عنه مهما كان مقداره ومداه[1].

وتقتصر المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع لكون المتعاقدان لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من ضرر ، أما فيما يخص الضرر الغير متوقع فإنه لا يدخل في التعاقد لعدم اتجاه إرادة المتعاقدين لمثل هذا الضرر ، فإذا كانت هذه القاعدة فإن هناك استثناء أوردته الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري وذلك في حالة ما إذا كان هناك غش وخطأ جسيم فمسؤولية المتدخل تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية لتشمل الضرر غير المتوقع ، إلا أن انقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية ليس لها أساس صحيح كون أن المتدخل لا يزال مسؤولا بالعقد[2] هذا ما ذهب إليه الأستاذ جوسران حينما قال "إن الغش أو الخطأ الجسيم يخضعان لنفس القواعد التي يخضع لها الخطأ التقصيري ، فللمتعاقد الذي يقترف مثل هذا الخطأ يخرج من دائرة العقد وعن نطاق المسؤولية العقدية ويخضع لنفس قواعد العمل غير المشروع وللمسؤولية التقصيرية"[3].

كما أنه يجب أن يمس الضرر مصلحة مشروعة فيشترط في الضرر لكي يكون محل مطالبة قضائية أن يصيب حقا مشروعا للمستهلك وهذا الحق يحميه القانون ، لذلك فإنه لا يمكن للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون ، لأنه إذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة تعذر قبول طلب التعويض .

إضافة إلى خطأ المتدخل و الضرر الذي لحق بالمستهلك لابد من علاقة سببية تربط بينهما لرفع دعوى التعويض ، فالقاعدة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (عقدية كانت أو

[1] **أنظر:** الذنون(حسن)،المبسوط في شرح القانون المدني،الضرر،المرجع السابق،ص378.

[2] قد ذهب بعض الفقهاء الى أن المسؤولية العقدية عن الضرر الغير متوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم ليست إلا عقوبة مدنية.

[3] **أنظر:** الذنون(حسن) ،المبسوط في شرح القانون المدني،الضرر،المرجع السابق،ص382.

تقصيرية) أن يقع خطأ من جانب شخص (المتدخل) ويلحق ضرر بشخص آخر هو (المستهلك) ضررا بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ[1] ، أي أن تتوافر علاقة سببية بين فعل المتدخل والضرر الذي أصاب المستهلك وبعبارة أخرى فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا ثبت أن ضرر المستهلك راجع إلى خطأ المتدخل .

وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن العلاقة السببية في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بكلمة "ويسبب" ، إذ قالت "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا"، لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، وبين الضرر الذي أصابه فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره[2].

كما أشرنا فيما سبق لا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل أن يكون قد ارتكب خطأ وأن يكون المستهلك قد أصابه ضرر بل لا بد كذلك أن توجد هناك رابطة سببية بين خطأ المتدخل وضرر المستهلك ، وتختلف صعوبة تحديد هذه الرابطة حسب أنواع عقود الاستهلاك ، حيث أنه في المنتوجات غير الغذائية تكون سهلة التحديد مقارنة بالمنتوجات الغذائية التي تؤثر على جسم الإنسان وتحتاج إلى خبرة طبية دقيقة حتى تثبت ، و نشير هنا إلى أنه تلتقي كل النظريات الفقهية القانونية التي تهم علاقة السببية حول فكرة أساسية تتعلق بمعرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبار الخطأ سببا للضرر مثله مثل كل الأسباب الأخرى التي ساهمت في إحداثه أم أنه غير ذلك وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على موقف كل من نظرية تعادل الأسباب نظرية السببية الملائمة ، وأخيرا نظرية السبب المنتج من علاقة السببية .

فنظرية تعادل وتكافؤ الأسباب: (Théorie de l’équivalence de condition) تعتبر نظرية من بين أهم النظريات التي عالجت موضوع معيار العلاقة السببية ،فمفتاح السببية بالنسبة لأنصار هذه النظرية متضمن في تعادل أسباب النتيجة التي تحققت أو الضرر الذي لحق

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام،ج1،مرجع سابق،ص872.
[2] **أنظر:** صبري السعدي(محمد) ،المرجع السابق،ص93.

المضرور ، فعلاقة السببية بالنسبة لهذا الاتجاه محددة في إطار جد بسيط بحيث يكفي أن نتعرف على مختلف الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر لنصل إلى الحل[1].

و يعتبر Stuart mill أول من وضع نقطة الانطلاقة في نظرية تعادل الأسباب ثم بعدها جاءت كنتيجة للدراسة التي أعدها "ما كسيميليان فون بوري Maximilian Von Buri" مؤسس هذه النظرية وهو أحد الفقهاء الألمان ، وذلك في أول مقال له صادر سنة 1860 تلته عدة مقالات حول نفس الموضوع أي العلاقة سببية ،كان آخرها سنة 1895 وطبقا لنظرية Von Buri فإنه يؤخذ بكل فعل ساهم في إحداث الضرر بمعنى كل سبب مهما كان بعيدا بحيث لولاه لما وقع الضرر ، أي يكون متكافئا مع غيره في حدوث الضرر[2] ، ومنه فإنه لا يمكن إجراء التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها وخطورتها في إحداث الضرر لأن كل الأسباب متكافئة ، ومنه إذا اختفى أحدها لا يقع الضرر ، ونشير هنا إلى قضية تجسد لنا عدة أسباب تداخلت فيما بينها وأدت لحدوث ضرر للمستهلك وتتلخص وقائعها فيما يلي:

أن طبيب حرر وصفة تتضمن دواء يعطى عن طريق حقنة ويحتوي على مادة سامة بمقدار 25 نقطة في الزجاجة ، إلا أن الطبيب لم يكتب في الوصفة كلمة نقطة (Gouttes) بشكل واضح بل اكتفى بكتابتها بشكل مختصر ، فعند اتصال المريض بالصيدلي قدم هذا الأخير إلى مساعده الوصفة الطبية دون أن ينتبه لها مما أدى إلى اختلاط مفهوم الكلمة المختصرة مع (Gramme) فقام بتركيب الدواء على أساس وضع 25 غرام الأمر الذي أدى إلى مضاعفات على جسم المريضة وأدى إلى وفاتها [3].

---

[1] **أنظر:** اليومري (فريدة) ،علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء،دراسة مقارنة،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البضاء،المغرب،2009،ص 28.

[2] Fallonbrigitte (Hess).Droit Civil (l'aide mémoire) 8 éme édition. Compus Dalloz. paris.2005. P 264.

[3] **أنظر:** شكري بهاء (بهيج) ،التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010 ص 401.

انتقدت هذه النظرية من طرف بعض الفقهاء نظرا لاتساع فكرة السببية فيها مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه المتدخل المخطأ المسؤول عنه، وقد تخلى الفقه والقضاء الفرنسي عن هذه النظرية وذهبوا إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج.

أما نظرية السبب المنتج (Théorie de la cous adéquat) فهي تعتبر من أهم النظريات التي عالجت موضوع علاقة السببية التي كان لها التأثير والوقع الكبير على الفقه سواء في فرنسا أو في أغلبية بلدان العالم[1] ، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس (Von Kries) حيث يرى أصحاب هذه النظرية انه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر فإنه يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط[2] ، لذلك يجب على القاضي أن يفحص الأسباب المؤدية للضرر ويستبعد بذلك الأسباب العارضة او الثانوية التي ليس لها دور أساسي في حدوثه وقد نجحت هذه النظرية في حمل الفقه والقضاء على الأخذ بها وتم التخلي و هجر نظرية تكافؤ الأسباب[3].

وفي القاعدة المتعارف عليها قانونا أن البينة على من ادعى[4] ، لذلك يجب على المستهلك المضرور أن يثبت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما طبقا للقواعد العامة فعلى من يدعي أنه أصابه ضرر كان نتيجة الفعل الضار الذي قام به المتدخل ، وتجدر الإشارة أنه في إثبات الخطأ يجب أن نميز بين حاليتين:

الحالة التي يقع على المتدخل التزام بتحقيق نتيجة ، فهنا المستهلك لا يكلف نفسه إثبات الخطأ لأنه يقوم بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة ، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فإنه على المستهلك أن يثبت أن المتدخل لم يبذل العناية الكافية مما أدى إلى وقوع ضرر مس بحق من حقوقه ونشير هنا إلى أنه حتى ولو أثبت الخطأ والضرر فإن ذلك لا يعني عدم إثبات الرابطة السببية فيقع إثبات هذه الرابطة على المضرور وفقا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

[1] **أنظر:** اليومري(فريدة) ،المرجع السابق،ص49.
[2] **أنظر:** صبري السعدي(محمد) ،المرجع السابق،ص97.
[3] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،المرجع السابق،ص 98.

[4] Renault (Brahisky)Corinne .l'essentile du Droit des obligation.3 eme édition.EJA . paris.2006.p86.

وعملا بهذه القاعدة على من يدعي أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المسؤول أن يأتي بالدليل على ذلك ويثبت العلاقة السببية بينهما[1].

الفقرة الثانية:

الإجراءات القضائية المتصلة بدعوى التعويض

إن المرحلة الأولى من مراحل دعوى التعويض هي عبارة عن إجراء لرفع الدعوى ولا شك أن أول خطوة في هذه المرحلة تجهيز المستندات والوثائق اللازمة ، وفي الواقع أن هذه المستندات كثيرة ومتعددة بحسب وقائع كل دعوى وسنوضحها فيما يلي:

أولا :

مستندات إثبات المسؤولية من جانب المستهلك

لكي تقوم مسؤولية المتدخل يجب على المستهلك أن يقوم بتحرير إعذار يبلغه له بواسطة رسالة مضمنة الوصول إلى عنوانه أو محل إقامته ، أو بواسطة محضر قضائي.

فتنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المتدخل (mise en demeure) مالم يوجد نص مخالف لذلك" ، ويقصد بإعذار المدين (المتدخل) وضع المتدخل في موضع قانوني معين وهو وضع المتأخر عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يوف به فورا ذلك أن القاعدة في التشريع المدني الجزائري أن مجرد التأخير الفعلي عن تنفيذ الالتزام لا يكفي لقيام حالة التأخر في التنفيذ قانونا ، فلا يعتبر المتدخل متأخرا في التنفيذ على نحو تتوافر معه مسؤوليته عن التأخير إلا بعد إعذاره ، بحيث إذا لم يقم المتدخل بتنفيذ التزامه فور هذا الاعذار أو في الآجال الممنوحة فيه ترتبت الآثار القانونية على هذا التأخر عن التنفيذ، ويترتب عن اعذار المتدخل على هذا النحو عدة نتائج هامة هي:

[1] **أنظر:** (بوحمعة صويلح)،المسؤولية الطبية المدنية،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول،الجزائر،2001،ص73.

- يصبح المتدخل مسؤولا عن التعويض عن التأخر عن التنفيذ بعد إعذاره.
- قيام حق المستهلك في اقتضاء التنفيذ العيني.
- انتقال تبعة الهلاك من المستهلك إلى المتدخل[1].

وفيما يخص شكل الإعذار فقد تنصت المادة 180 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يكون اعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الاعتذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى إجراء آخر**".

إذن فالأصل أن يكون اعذار المتدخل بإنذاره بموجب ورقة مكتوبة وموقعة من طرف المستهلك تتضمن التنبيه بالوفاء بالالتزام ، ويمكن أن يتم بموجب محضر رسمي محرر من طرف محضر قضائي مادامت توضح رغبة المستهلك من المتدخل في تنفيذ التزامه ، ونشير هنا الى أنه هناك حالات يشترط فيها الاعذار للحصول على التعويض وإستثناءات عن ذلك.

فتطبيقات الاعذار ووفقا لما اشرنا فيما سبق أن الاعذار يحرر بعد تسجيل تقصير من طرف المتدخل أو تأخره في الوفاء ، ولا يتم قبول دعوى التعويض أمام القضاء إلا إذا تم هذا الإجراء غير أن المشرع وضع استثناءات لهذه القاعدة ، جاءت بها في المادة 181 من القانون المدني التي نصت على أنه : "لا ضرورة للاعذار في الحالات التالية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام وأصبح غير مجد بفعل المدين.
- اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر.
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ الالتزام".

ثانيا:

[1] **أنظر:**(عبد الرزاق) السنهوري،المرجع السابق،الجزء الثاني،ص803.

تحرير عريضة افتتاح دعوى التعويض والمحكمة المختصة بالنظر فيها

سنتناول في هذا الإطار كل من كيفية تحرير عريضة افتتاح دعوى التعويض وشكلياتها في ثم نعرج بعدها بالدراسة إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها :

1. تحرير عريضة افتتاح دعوى التعويض

تعرف الدعوى اصطلاحا كما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1213 بأنها "الدعوى هي طلب أحد حقه من الآخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللطرف الآخر المدعى عليه"[1]،ويقصد بالدعوى كذلك المطالبة باستعادة حق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[2] ، والشيء المعمول بع وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري هو أن افتتاح الدعوى يشترط إجراءين أساسيين هما ، تقديم عريضة مكتوبة تكون مشتملة على جميع الشروط الشكلية تحت طائلة عدم القبول شكلا من طرف القاضي وكذا إيداعها لدى مكتب أمانة الضبط لتسجيلها وجدولتها ، ومن ثمة فإنه على صاحب الحق بالتعويض وهو المستهلك أن يتقدم إلى المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا بعريضة يدون فيها كل طلباته.

فحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدية والإدارية رقم 08-12 فقد ميز المشرع الجزائري بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى،بحيث أبقى على شرطي الصفة والمصلحة بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من هذا القانون ، كما قد بين المشرع في المادة 14 من القانون 08-12 كيفية رفع الدعوى حيث جاء فيها ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف ".

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن أول إجراء يقوم به المستهلك المتقاضي هو رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة محليا ونوعيا وترفع إما بعريضة مكتوبة من المدعي أو من طرف وكيله ، ونشير هنا إلى أنه طبقا للمادة 17 من قانون الجمعيات 12-06 فإنه يمكن

---

[1] **أنظر:**نصر الدين جوده(محمد) ،إدارة الدعوى المدنية ،دار وائل للنشر،الطبعة الآولى الأردن ،2005 ، ،ص46.

[2] **أنظر:**بربارة (عبد الرحمن) ،المرجع السابق ،ص32.

لجمعيات حماية المستهلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

فيبين المستهلك المدعي من خلال دعواه الوقائع المادية التي تبين تضرره من أي عمل أو امتناع عن عمل قام به المتدخل ويختتمها بطلباته التي يرغب في تقديمها والحصول عليها.

بعد قيد الدعوى بأمانة ضبط المحكمة المختصة يجب تبليغ العريضة لجميع الأطراف حتى يتمكن كل طرف من الرد على الادعاءات وهذا وفقا لما لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر

2. المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض:

أشرنا فيما سبق الى أن المرحلة الأولى من مراحل دعوى التعويض هي تجهيز مستندات الدعوى التي إشترطها القانون ، أما في المرحلة الثانية فقلنا أنه يجب تحرير دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة التي ستفصل في دعوى التعويض وسنبين ذلك فيما يلي:

فالمحكمة المختصة نوعيا للفصل في دعوى التعويض تقتضي القواعد العامة إذا توحد أطراف العلاقة القانونية الواحدة ،بأنه اذا كان عمل كل طرف مدني ونشب بينهما نزاع فهذا النزاع تحكمه قواعد القانون المدني،والعكس من ذلك إذا كان عمل الطرفين تجاريا فيخضع لأحكام القانون التجاري.

أما إذا اختلف الأطراف بين الشخص المدني والشخص التجاري الذي له صفة التاجر في العلاقة القانونية الواحدة لاختلاف طبيعة العمل بينهما ، فتتزاحم كل من قواعد القانون التجاري والقانون المدني وفقا لنظام مزدوج ، مما يستدعي التنسيق بين القاعدة المدنية والقاعدة التجارية لتحديد الجهة القضائية المختصة بين القضاء التجاري والقضاء المدني لفظ المنازعة الاستهلاكية.

نشير هنا وقبل الخوض في الجهة المختصة هل هي المحكمة التجارية أم هي المحكمة المدنية للفصل في دعوى التعويض ، إلى حالة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية ، حيث أنه متى

اعتبر الفعل المولد للضرر جريمة فإن القضاء الجنائي هو المختص سواء كان الفعل الضار جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا بعد تأسس المستهلك كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المادية.

ونشير هنا الى أن الجهة القضائية المختصة فيما لو كان المدعى هو المستهلك والمدعى عليه هو المتدخل التاجر هي المحكمة التجارية هذا كأصل ، غير أن التزام المدعي المستهلك والذي يعتبر عمله مدنيا ، فوفقا لما استقر عليه القضاء فإنه يحق له الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي[1]، وسار عليه النظام القضائي الجزائري ، فالمستهلك المدعي مخير بين التقيد بالقاعدة العامة في أن الشخص المدعي يلجأ إلى المحكمة المدنية حتى لا يجد نفسه أمام قضاء تجاري لا يألفه ، وبين الفسحة القانونية التي مكنه المشرع منها وهي رفع دعواه أمام المحكمة التجارية ، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل مصلحة المستهلك المدعي كامنة في رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية ؟ ، إن مصلحة المستهلك المدعي في رفع دعواه تكون أمام المحكمة التجارية وذلك للأسباب التالية:

تحقق مصلحة المستهلك من رفع دعواه أمام المحكمة التجارية ، دون المحكمة المدنية من خلال الضمانات التي توفرها أحكام القانون التجاري و المتعقلة في السرعة والحركية ، كما أن أحكام القانون التجاري تبسط الإجراءات القانونية لإبرام العمليات التجارية ومن بين هذه القواعد قاعدة حرية الإثبات على عكس القواعد العامة في حالة رفع المستهلك دعواه أمام المحكمة المدنية.

و قد نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لرفع دعوى التعويض ضمن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نصت المادة 37 منه على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ونشير الى أن المشرع استثني بعض المسائل

[1] **أنظر:** العريني محمد (فريد) ، السيد الفقي (محمد) ،**القانون التجاري** (الأعمال التجارية،التاجر ،الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،ص145.

من القاعدة العامة أي موطن المدعى عليه وذلك بتحديد جهة قضائية مختصة إقليميا حسب الأحوال ومن ضمنها حالة المنازعات التجارية ،وفي حال ارتبط المستهلك المضرور مع المتدخل في علاقة تعاقدية .

و قد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أناه أمام الجهة القضائية التالية:** في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أما الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها،وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها...".

من خلال نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن رفع المستهلك لدعوى التعويض أما القسم التجاري يمكنه من اختيار جهة قضائية مختصة إقليميا فله أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي تم الاتفاق فيها على إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد بالتسليم أو بالوفاء بدائرتها وتعد الجهة القضائية لمكان تسليم المنتوج أو أداء الخدمة الجهة الأكثر ملائمة لتحقيق مصلحة المستهلك وذلك لارتباطها بالمكان الذي يقطن فيه ، فيسهل عليه التداعي أمام الجهة الأقرب منه ومن ثم يتجنب مصاريف ونفقات هو في غنى عنها خاصة وانه يطمح إلى الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر ، وتجب الإشارة أنه عندما يكون الضرر من الغير لا تجمع المستهلك مع المسؤول علاقة تعاقدية فالاختصاص في هذه الحالة ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و يجب أن ترفع دعوى التعويض من طرف المستهلك المضرور في حالة اعتداء المتدخل على أي حق من حقوقه المقررة قانونا والتي سبق وأن تطرقنا إليها في من الباب الأول من هذه الأطروحة خلال أجل خمسة عشر سنة من تاريخ حدوث الضرر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون** ".

من خلال هذا النص فإن أي دعوى قضائية ترفع من طرف المستهلك المضرور وبعد انقضاء هذا الأجل تعد عديمة الأثر وترفض في الشكل من طرف القضاء لورودها خارج الاجال القانونية.

خلاصة الفصل الثاني

في ختامنا لهذا الفصل الثاني نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كفل حماية لحقوق المستهلك التعاقدية بواسطة جهاز القضاء ، وهذه الحماية لها نوعان:

حماية غير قضائية كفلتها مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية ، و حماية قضائية لها نوعان **حماية جزائية** أولى لها المشرع أهمية كبيرة ولعل هذه الأهمية تتجسد في منح الحق في متابعة ومراقبة الجرائم الماسة بحقوق المستهلك إلى جهاز الضبطية القضائية تحت سلطة النيابة العامة.

ومن المميزات التي جاء بها قانون الاستهلاك وقمع الغش أنه منح الحق لجمعيات حماية المستهلك في التقاضي في كل تجاوزات المتدخلين و التي تمس بمصالح جماعة المستهلكين ومنحها الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي ، أما فيما يخص الجزاء الجنائي المطبق في حالة ارتكاب الجرائم المتعلقة بحقوق المستهلك ، فقد اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد طبق جزاءات متنوعة بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية تحصل لصالح الخزينة العمومية وللاشارة فإنه لا بد أن يحرص المشرع الجزائري على أن تتساير هذه الحماية مع التطورات والتغيرات المستمرة التي تشهدها السوق يوما بعد يوم، وهذا حتى تكون الحماية الجزائية لحقوق المستهلك فعالة وقد اتضح لنا من خلال هذا الفصل الدور الذي تلعبه أجهزة الدولة في تجسيد هذه الحماية.

وحماية مدنية وقد نص عليها في القانون الخاص بقانون الاستهلاك والقوانين المكملة له وهي تحضا بأهمية بالغة في جبر الأضرار التي يتسبب فيها المتدخل ، سواء كان هذا الضرر قد أصاب المستهلك في ماله أوفي جسمه ، ولهذه الحماية المدنية نوعان:

حماية مدنية للحقوق السابقة عن إبرام العقد الاستهلاكي وتتجسد من خلال دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي و دعوى فسخ العقد وكذا دعوى إلغاء الشروط التعسفية وأخيرا دعوى إبطال العقد.

حماية مدنية للحقوق اللاحقة عن إبرام العقد الاستهلاكي وتتجسد في دعوى ضمان ودعوى تعويض ، فدعوى الضمان ونظرا للطبيعة التعاقدية لها فإنه يخرج من نطاقها كل الأضرار التي تصيب المستهلك قبل ابرام أي عقد واقتناء أي منتوج كما يجب استبعاد الغير الذي لا تربطه

بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية[1] ، غير أن القضاء قد وسع في مجال تطبيق دعوى الضمان الخاصة بعيوب المنتوج وذلك بغرض حماية المقتني الأخير للمنتوج في إطار ما يسمى بشبكة توزيع المنتجات والسلع، وقد أشرنا فيما سبق الى ماهية العيوب التي تنتج عنها دعوى الضمان،وبالتطرق الى تحديد مفهوم العيب وتمييزه عما يشابهه من النظم ،وكذا تحديد الشروط التي تجعل المتدخل ملتزما بضمانه بغية إعادة التوازن الاقتصادي بين المتدخل والمستهلك،ولا شك أن ثبوت حق المتدخل في الضمان بعد تأكده من وجود العيب أو تخلف الصفة في المنتوج وقيامه بالإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ستترتب علية الآثار القانونية التي ستكون الأساس في إعادة التوازن المشار إليه بين طرفي العقد.

ولقد نص قانون الاستهلاك والقوانين المكملة له على إلزامية فحص المستهلك للمنتوج و إخطار المتدخل بالعيب في حال وجود عيب خفي أو تخلف صفة فيه لكي يستطيع بعد ذلك الحصول على الحقوق المترتبة وفقا لدعوى الضمان أو دعوى التعويض ، لذلك يلزم على المستهلك أن يرفعهما في ميعادهما المحدد قانونا والتقيد بكل الشروط الخاصة بكل واحدة منهما.

[1] **أنظر**: **ولد عمر** (طيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –**دراسة مقارنة** – **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2010، ص 83.

خاتمة الباب الثاني:

في ختامنا لهذا الجزء الثاني من الأطروحة الذي تناولنا فيه الحماية الغير قضائية والقضائية لحقوق المستهلك التعاقدية فقد تبين لنا أن تلك الحماية تنقسم إلى نوعين :

حماية غير قضائية تكفلها الأجهزة و الهيئات ذات الطابع الاستشاري القانوني أو التقني وهيئات ذات طابع إداري رقابي وغير رقابي وقد أنشأها المشرع بموجب نصوص خاصة هدفها حماية حقوق المستهلك.

وحماية قضائية وهي بدورها لها شقين، شق يتمثل في الحماية الجزائية التي تكون نتيجة لوقوع فعل إجرامي منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ،حيث من خلال هذه الحماية تحرك دعوى عمومية ضد المتدخل الذي يعتدي على حق من حقوق المستهلك التي كفل قانون الاستهلاك حماية لها.

وشق آخر يتمثل في حماية مدنية ضد الأضرار التي تلحق بحقوق المستهلك ومصالحه ،حيث أن القانون المدني قد نص على أنه كل من تسبب في ضرر للغير بخطئه يلزم من كان سببا فيه بالتعويض

ونشير هنا إلى أن الحماية المدنية لحقوق المستهلك تنقسم الى حماية للحقوق السابقة عن ابرام العقد من خلال دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي و دعوى فسخ العقد وكذا دعوى إلغاء الشروط التعسفية وأخيرا دعوى إبطال العقد ، وحماية مدنية للحقوق اللاحقة لإبرام العقد تكفلها كل من دعوى الضمان التي ترفع أمام الجهات المختصة في حالة وجود عيب خفي في المنتوج أو عدم القيام بالالتزامات التعاقدية أو المفروضة قانونا ، و دعوى التعويض حيث أن المستهلك يهدف من ورائها الى جبر الضرر الذي لحق به.

الخاتمـــــــة

نستخلص من هذه الدراسة التي تمحورت حول الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري ، الى مدى الأهمية التي أصبحت تكتسيها هذه الحماية في الوقت الراهن ، و لعل الرغبة في حماية تلك حقوق المستهلك عموما و حقوق التعاقدية على وجه الخصوص دفعت بالمشرع الجزائري إلى السعي للتصدي لكل التجاوزات والجرائم التي يرتكبها المتدخل القوي اقتصاديا و معرفيا وماليا في حق المستهلك الضعيف ، وذلك من خلال الزيادة في صرامة النصوص القانونية الخاصة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المكملة له ، والحرص على ضمان تفعيل تطبيقها على أرض الواقع ، من خلال تنصيب الهيئات والأجهزة التي نصت عليها وأسندت لها مهمة ذلك .

ومحاولة منا للإحاطة و الإلمام بهذا الموضوع و إبراز أهميته ومكانته ، وللإجابة عن إشكالية التي طرحناها ، في البداية إلى الحقوق التعاقدية للمستهلك، وقد وجدنا أنها مقسمة إلى حقوق تسبق إبرام العقد الاستهلاكي ، وحقوق تلي إبرام العقد الاستهلاكي.

فحق المستهلك في الإعلام بالسلع والخدمات والذي يعتبر من الحقوق السابقة عن إبرام العقد ، له أهمية كبيرة فرضت نفسها نتيجة للتطورات المتسارعة التي عرفتها وسائل الترويج والتسويق والدعاية في الوقت الحالي ، خاصة في ظل النهضة التكنولوجية والثورة التي شهدتها وسائل الاتصال إذ أصبح المستهلك ضحية سهلة ولقمة صائغة للاشهارات الكاذبة والمضللة التي يعمد إليها المتدخل من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب جهل المستهلك ومحدودية ثقافته الاستهلاكية ، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي بل سعى إلى مجابهة تلك التجاوزات المتعلقة بعدم إعلام المتدخل للمستهلك ، فنص في البداية على حماية هذا الحق في نص المادتين 17 و18 من القانون 09-03 ودعم بعدها تلك الحماية بمرسوم تنفيذي أكثر تفصيلا وهو المرسوم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك ، لكن

ما يعاب عليه المشرع ، هو عدم تنظيمه لسوق الإشهار على الرغم من أهميته ، إذ نجد أن المستهلكين يعانون من الاشهارات الكاذبة والمضللة ، على الرغم من أنه تم إعداد مشروع قانون متعلق بالإشهار التجاري إلا أنه إلى غاية اليوم لم يرى النور ولم يصادق عليه ، على عكس باقي الدول التي قيدت الإشهار التجاري بقوانين وتنظيمات ، كفلت من خلالها حماية السوق والمتدخلين من أضرارها عموما ، وحمت مصالح وحقوق المستهلكين على وجه الخصوص.

إضافة إلى حق المستهلك في الاختيار الذي يعتبر كذلك من الحقوق السابقة لإبرام العقد الاستهلاكي ، هذا الحق الذي لم نجد له أي قانون أو مرسوم خاص به ، ولا حتى مادة قانونية تكلمت عليه في التشريع الجزائري ، غير أنه وبتحليلنا لنصوص قانون الاستهلاك والقوانين المكملة له استنتجنا أنه لكي يمكن المستهلك من هذا الحق على المشرع أن يمنع الاحتكار الذي يتعارض معه، ويمنع الممارسات التجارية التعسفية التي يقوم بها المتدخلين في السوق، ويكافح الإذعان في العقود لأن كل هذه الممارسات تمس بذلك الحق ، كما تجدر الإشارة إلى أن على المشرع تفعيل الشروط القانونية للقياسية لمحاربة التقليد ، حتى يكون المنتوج أو الخدمة التي يعلم بها أو ويختارها المستهلك مطابقة للمعايير والمواصفات القانونية .

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تلي إبرام العقد فنجدها متمثلة في الحق في الضمان ، هذا الحق الذي يلتزم به المتدخل بعد إبرام أي عقد استهلاكي ، سواء تعلق بالسلع والمنتجات الاستهلاكية ، كالأغذية والمشروبات والأدوية....الخ ، أو تعلق بالمنتوجات غير الغذائية كالآلات والأجهزة والعطور ومواد التجميل.....الخ ، إضافة الى الخدمات المقدمة و للإشارة فإن نشأة هذا الحق راجعة الى التطور المتسارع الذي تعرفه الصناعة الاستهلاكية ، ونشير الى أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ، حاول أن يوفر نوع من الضمان لحقوق المستهلك ، غير أنه أطال في إجراءات المطالبة وهو ما يؤاخذ عليه ، فطول تلك الإجراءات تجعل المستهلك يعزف عن القيام بها ، هذا إذا علم بها أصلا ، فالواقع العملي يظهر أن المستهلك لا يطالب بالضمان رغم قانونيته وذلك يرجع إلى جهله ومحدودية ثقافته القانونية الاستهلاكية.

يضاف إلى الحق في الضمان الحق في التعويض ، الذي يعتبر كذلك من الحقوق التي تلي إبرام العقد ، فالهدف منه والغاية من إقراره يعود إلى السعي لتعويض المستهلك عن الضرر الذي ينجم عن منتوج وخدمة المتدخل ، وهذا بغية جبر الضرر ومحاولة التخفيف عليه ، من خلال تقديم مبلغ مالي منصف وعادل.

ولحماية تلك الحقوق السالفة الذكر ، أنشأ المشرع مجموعة من الأجهزة وكلفها بذلك فمنها الأجهزة غير القضائية ، وهي عديدة منها من له اختصاص استشارية قانوني على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، الذي أنشأه المشرع بموجب المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، و أصدر المرسوم المتعلق بتشكيلته ومهامه ، غير أنه رغم كل ذلك ورغم الأهمية التي يحتلها في حماية المستهلكين ، إلا أنه والى غاية اليوم لم ينصب ، بالإضافة إلى المجلس الوطني للتقييس الذي له مهام كبيرة في ضمان جودة المنتوج ومطابقته للمقاييس التي نص عليها القانون ، ونشير هنا الى أن المشرع الجزائري بصدد تعديل قانون التقييس 04-04 حتى يواكب التطورات التي تعرفها قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، إضافة الى اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية التي تم إلحاقها بوزير الصحة ، وشبكة الإنذار السريع ، إضافة الى لجنة البنود التعسفية .

ومنها من له اختصاص استشارية التقني على غرار المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وكذا مخابر تحليل النوعية.

إضافة الى أجهزة إدارية تنوعت بين رقابية وغير رقابية ، فالرقابية منها تجسدها إدارة التجارة ومجلس المنافسة وكذا سلطات الضبط القطاعية ، إضافة إلى إدارة الجمارك ومصالح الولاية والبلدية ، أما غير الرقابية فتشمل اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية ، و جمعيات حماية المستهلك.

ونشير هنا إلى الدور الفعال للإجراءات الرقابية التي أسندت لكل من الأجهزة الإدارية السالفة الذكر والمتمثلة في جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر ، بالإضافة إلى التدابير الوقائية

كرفض دخول المنتجات وسحبها وإتلافها والتوقيف المؤقت للنشاط ، كل هذه تعد من الوسائل غير القضائية لحماية حقوق المستهلك التعاقدية.

كما كفل المشرع من خلال جهاز القضاء حماية فعالة لحقوق المستهلك التعاقدية ، ونشير هنا الى أن هذه الحماية متنوعة بين حماية جزائية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية التي نصت عليها أحكام قانون العقوبات ، كجريمة الخداع والغش وحيازة مواد مغشوشة وفاسدة.

وكذا الجرائم التي نصت عليها أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش كجريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الإعلام ، وجريمة عدم تمكينه من حقه في الضمان وتجربة المنتوج وكذا جريمة عدم تمكين المستهلك من خدمات ما بعد البيع ، إضافة إلى جرائم المساس بحق المستهلك في منتوج نظيف ، وأمن ، ومطابق للمعايير والمواصفات القانونية .

ونشير هنا إلى أنه لحماية حقوق المستهلك التعاقدية جزائيا لابد من إتباع جملة من الإجراءات كما أن المشرع رتب في حالة قيام أركان جرائم الاعتداء على تلك الحقوق عقوبات على المتدخل كفرض غرامة الصلح في حال قيامه بإجراءات المصالحة، أما بعد تحريك الدعوى العمومية فيحكم عليه بعقوبات أصلية ، أو بتدابير أمن وبتسليط عقوبات تكميلية.

إضافة إلى حماية مدنية من كل اعتداء على تلك الحقوق وهذه الحماية مقسمة بدورها إلى حماية مدنية تنتج عن عدم تمكين المستهلك من حقوقه السابقة عن إبرام العقد الاستهلاكي ، وذلك من خلال منحه الحق في رفع دعوى موضوعها إلزام المتدخل بتنفيذ إلتزامه التعاقدي ، وكذلك الحق في رفع دعوى بغرض فسخ العقد، ونشير هنا إلى أن هذا الفسخ قد يكون اتفاقيات أي دون الحاجة إلى دعوى ومن دون اللجوء إلى القضاء ، وقد يكون قضائيا أي بموجب حكم قضائي ، كما منح المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى الغاية منه إبطال العقد الاستهلاكي الذي يكون مشوب بعيب من عيوب الإرادة .

أما الحماية مدنية التي كفلها المشرع للحقوق اللاحقة لإبرام العقد الاستهلاكي فتتمثل في منح المستهلك الحق في رفع كل من دعوى الضمان و دعوى التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه منتوج أو خدمة المتدخل.

وقد خلصنا بعد هذه الدراسة المتواضعة إلى جملة من النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات والتوصيات نوردها فيما يلي:

- ثراء المنظومة التشريعية الجزائرية الخاصة بحماية المستهلك عامة وفي مجال حماية حقوقه التعاقدية خاصة .
- مسايرة هذه النصوص نسبيا لمختلف التطورات ولكن مع وجود بعض الضعف والاختلال الذي يعتري تلك النصوص ، كما تبرز بحدة إشكالية عدم صدور بعض النصوص التنظيمية وارتباط البعض منها بالقانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغى.
- وجود فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها في الواقع مما يطرح مشكلة فعالية النصوص في ضمان حماية فعالة وحقيقية لحقوق المستهلك ، بالإضافة إلى ضعف الإجراءات والغرامات في بعض المخالفات والجرائم
- ضعف الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، إما لقلة الإمكانيات أو تداخل السلطات والاختصاصات وبشكل عام ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في الحماية.
- محدودية الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك الجزائري بسبب قلة وعيه بحقوقه وتواضع دور جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال عددا وعدة.

تماشيا مع هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة استكمال بنية المنظومة التشريعية والتنظيمية للمستهلك من خلال:
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتفسيرية المكملة لقانون الاستهلاك الجزائري حتى يكتمل البناء القانوني لهذا التشريع ، وتحيين القديم منها حتى يتماشى مع التطورات والعمل على تجميعها في تقنين واحد (Code de Consommation) بشكل يضمن تناسقها حتى لا تبقى مبعثرة .
- ضرورة قيام الدولة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والوسائل الإدارية اللازمة بتوعية المستهلكين بحقوقهم ، وذلك بهدف حمايتهم وحماية مصالحهم من جشع المتدخلين و ينبغي العمل على أن تصبح توعية المستهلك جزء لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم ويفضل أن يكون عنصرا من مواضيع التعليم الحالية ، حتى ينشأ جيل مثقف وواعي بحقوقه.
- تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الخاص بشروط و كيفيات إعلام المستهلك بإعتماد طريقة البراي في الوسم لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة كمستهلكين من حقهم في الإعلام.
- العمل على ترشيد الاستهلاك من خلال دراسة أنماط الغذاء الرئيسية ووضع البرامج المناسبة لتحسين أساليب اختيار السلع و المنتوجات الغذائية وغير الغذائية لجميع فئات المجتمع.
- ينبغي أن توضع برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة ، والتأثيرات التي قد تترتب على التغيرات الاستهلاكية ، وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج تمكين أفراد المجتمع من التصرف كمستهلكين قادرين على اختيار السلع والخدمات اختيارا واعيا مدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم.

- ضرورة سن تشريع خاص ينص صراحة على مفهوم حق الاختيار والنص على العقوبات التي تسلط على المتدخل الذي لا يمكن المتدخل من هذا الحق القانوني.
- ضرورة الإسراع في تنظيم المسائل التي تحقق ضمان كافي للمستهلك وإصدار قوانين لها كالحماية القانونية في مجال السياحة والتجارة الالكترونية والإعلانات والدعاية والإشهار على غرار باقي الدول السباقة في هذا المجال.
- تشديد الرقابة على الحدود لمنع دخول المنتجات المهربة التي لا تحتوي على شروط الضمان والسلامة الصحية الى السوق الوطنية ، التي قد تكون مقلدة والعمل على إنشاء وتفعيل دور المخابر المحلية المعتمدة من طرف الدولة ودعمها ماديا وبشريا لتفعيل عمليات الرقابة على المنتوجات المصنعة.
- ترسيخ قاعدة افتراض علم البائع المتدخل بعيوب المنتوج حتى يسهل قيام مسؤوليته والإثبات على وجود الخطأ دون ضرر.
- يجب على المشرع تدارك الخلط الذي قع فيه المستهلك غالبا فيما يخص حقه في الضمان القانوني والاتفاقي أو خدمة ما بعد البيع أثناء مطالبته بالضمان مما يوقعه في لبس اذ يظن أن حقه قاصر على أحدهما دون الآخر ، وعليه يجب أن يتدخل المشرع بتفصيل هذا الأمر عن طريق التنظيم من ناحية وإلزام المتدخل بتقديم كل البيانات والمعلومات والإرشادات للازمة أثناء إبرام العقد وبعد إبرامه من ناحية أخرى،يوضح فيها الضمانات القانونية والضمانات الاتفاقية بشكل يسمح للمستهلك العادي من التفرقة بينهما حتى لا يقع المستهلك في لبس فيفقده حقوقه.
- مراجعة المدة القانونية لرفع دعوى الضمان حيث أن مدة سنة واحدة من يوم التسليم الفعلي للشيء المبيع لا تكفي .
- إتاحة الفرصة أمام المستهلك المتضرر للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم دون قيود إثبات الخطأ بل يكفي وجود الضرر الذي ينسب إلى منتوج المتدخل.
- توسيع مفهوم الضرر المعنوي المنصوص عليه في القانون المدني بتعديل نص المادة 182 مكرر بشكل يشمل أيضا الضرر المعنوي الذي يمس المستهلك .

- ضرورة إضافة أحكام خاصة في قانون الاستهلاك تحدد ماهية الجرائم بدقة وتشدد العقوبات على كل مساس بحق من حقوق المستهلك من خلال مراجعة قيمة الغرامات المالية على نحو يوازن بين الردع من جهة ويحمي المصلحة الاقتصادية للمتدخل من جهة أخرى وإرفاقها في بعض الحالات الخاصة والخطيرة بعقوبة الحبس .
- فعالية تطبيق القوانين تتوافق إلى حد كبير على الجهد الذي يبذله القائمون على الرقابة وقمع الغش والمكلفون بإجراء المعاينات والخبرات لضبط المخالفات والتحقق منها ،لذلك يتطلب العناية بهم من حيث إعداد دورات تكوينية وميدانية للرفع من مستواهم وتقديم لهم كل الدعم المادي والمعنوي، وكذا منحهم سلطات أوسع تشمل عمليات التدخل في مراقبة المنتوج أثناء التصنيع بدلا من التركيز على مراقبة المنتوج النهائي فقط.
- الاهتمام بجمعيات حماية المستهلكين وتقديم لها كل الدعم والمساعدة بالإضافة الى إشراكها في بناء السياسة الحمائية للمستهلك مع ضرورة التفكير بجدية في إدراج نظام الدعاوى الجماعية في القانون الجزائري على غرار المشرع الفرنسي ، وتفعيل وسائلها غير القضائية كالمقاطعة ،الاشهار المضاد ، الامتناع عن الدفع.
- الإسراع في تنصيب الأجهزة المستحدثة المكلفة بحماية المستهلك على غرار لجنة البنود التعسفية و المجلس الوطني لحماية المستهلكين لما لهذا الأخير من دور فعال في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية لحماية المستهلك وإدراج لجنة خاصة ضمن المجلس تتمتع بسلطة الضبط على غرار المجلس الوطني للمنافسة.

تمت بحمد من الله ومنة

الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري

ملخص:

تعد حماية حقوق المستهلك التعاقدية من الغايات الهامة التي تسعى التشريعات القانونية لتجسيدها وتحقيقها على أرض الواقع ،خصوصا في ظل المخاطر التي تعرفها المنتوجات المعروضة والخدمات المقدمة من طرف المتدخلين سواء من حيث عدم مراعاتها للمعايير القانونية و عدم مطابقتها للمواصفات الأمر الذي يجعلها تشكل خطرا وتهديدا على صحة و سلامة وأمن المستهلك .

صحيح أن الجزائر تبنت النظام الاقتصادي الحر اللبرالي ، وشجعت حرية المنافسة من أجل تحقيق نهضة اقتصادية ،غير أن ما نلاحظه هو أن غالبية المتدخلين هدفهم وشغلهم الشاغل تحقيق أرباح مادية في أسرع وقت مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى ولو كانت على حساب حقوق المستهلك.

وبغية الحد من هذه التجاوزات فرض المشرع الجزائري على المتدخلين قيود وحدود بهدف حماية حقوق المستهلك ,ورتب عليهم عند أي **إعتداء** عليها مسؤولية جزائية و مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي يلحقونها بالمستهلكين.

الكلمات المفتاحية: حقوق المستهلك ، حماية المستهلك ، الحماية القانونية للمستهلك، الحقوق التعاقدية للمستهلك.

La protection juridique des droits contractuels du consommateur en droit algérien

Résumé:

La protection des droits contractuels du consommateur est l'un des objectifs cruciaux dont les législations s'efforcent à réaliser sur le terrain, notamment face aux risques que présentent les produits proposés et les services fournis par les intervenants, tant sur le plan de l'inobservation des normes juridiques que celui de la non-conformité aux prescriptions, ce qui en fait une menace et un danger pour la santé et la sécurité du consommateur.

Il est vrai que l'Algérie a adopté un système économique libéral et a encouragé la liberté de compétition afin de parvenir à une relance économique, toutefois, on constate que la majorité des intervenants n'ont pour seuls objectif et préoccupation que de réaliser des profits financiers énormes en peu de temps, quelque soit le moyen employé même au détriment des droits du consommateur.

En vue de mettre un terme à ces abus, le législateur algérien, afin de protéger ces droits, a imposé aux intervenants des limites et restrictions en leur faisant encourir, en cas de violation desdits droits, une responsabilité pénale ainsi qu'une responsabilité civile en conséquence des préjudices qui font subir aux consommateurs.

Legal Protection of the Contractual Rights of the Consumer in Algerian Law

Abstract:

The protection of the consumer contractual rights is one of the crucial objectives that legislations are making every effort to achieve and realize in reality, especially in front of the risks that may be found in the products and services provided by interveners, both in terms of failure to comply with legal standards and the non-compliance with the specifications, which makes it a threat and a danger to the health and safety of consumers.

It is true that Algeria has adopted a liberal economic system and encouraged freedom of competition to achieve an economic recovery; however, we find that the majority of interveners have as only objective and concern to make huge financial profits in no time, whatever the means employed even to the detriment of consumer rights.

In order to put an end to these abuses and to protect these rights, the Algerian legislature imposed limits and restrictions upon the interveners; by making them incur criminal liability as well as civil liability, in case of violation of these rights, as a result of the damage they cause to consumers.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ. الكتب باللغة العربية:

❖ الكتب المتخصصة

1. أحمد أبو عمرو (مصطفى)،موجز أحكام قانون حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية ط أولى ، لبنان،2011.
2. الرحالي (نور الدين)،التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك،مكتبة الرشاد، سطات المغرب،2014.
3. الزقرد أحمد (السعيد) ،الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 1 2007.
4. أفين كاكة زياد (محمد) ، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط أولى ،لبنان، 2015.
5. إسلام هاشم عبد المقصود (سعد)،الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2014.
6. العزوزي (المهدي)،تسوية نزاعات الاستهلاك،دار نشر المعرفة،،المغرب2013.

7. أنس محمد (عبد الغفار) مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان ، دار الكتب القانونية، مصر 2013.

8. الصقلي (عبد العزيز)،دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، مطبعة سجل ماسة ، فأس المغرب،2005 .

9. السيد محمد السيد (عمران)، الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية مصر ،1999.

10. البسيوطي أحمد (إبراهيم)، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري دار الكتب القانونية ،مصر،2011.

11. الصغير محمد(مهدي) قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2015.

12. البهجي أحمد (عصام) ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي،المكتب الجامعي الحديث،ط الأولى، مصر ،2014.

13. الحجوبي (محمد)، المسؤولية المدنية للمصحات الخاصة بالمغرب ،مطبعة الأمنية الرباط 2013.

14. الزوجال (يوسف)، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات ،عقد التأمين نموذجا دار الأمان الرباط ،2013 .

15. أحمد خلف محمد (محمود) ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2005.

16. أحمد خلف محمد(محمود) ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،المكتبة العصرية، مصر،2008 .

17. أكرم محمد (محسن) التميمي،التنظيم القانوني للمهني،دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

18. الشرقاوي (عبد الرحمن) القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة، ط ثانية مزيدة ومنقحة،2014.

19. أمانج رحيم(أحمد)،حماية المستهلك في نطاق العقد،دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 1 ، لبنان،2010 .

20. الجندي (حسني)، شرح قانون قمع التدليس والغش ،ط3،دار النهضة العربية،2000.

21. بولحية بن بوخميس (علي) ،القواعد العامة لحماية المستهلكين و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2000.

22. بن سخرية (كريم)،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية ا لمستهلك وقمع الغش لعام 2009،دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص166.

23. بن داود (إبراهيم) ،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش دار الكتاب الحديث،مصر 2013.

24. بن وطاس (إيمان)،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي دار هومة ،الجزائر 2012.

25. بوراس محمد، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات ، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2014.

26. بودالي (محمد)،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات،دراسة مقارنة، ط الأولى مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005،الجزائر.

27. بودالي (محمد) ،حماية المستهلك في القانون،دار الكتاب الحديث ، مصر،2006.

28. بودالي (محمد) ، مسؤولية المنتج عن المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة) دار الفجر للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005 .

29. بودالي (محمد)،مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007.

30. بوجملين (وليد) سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر،د ت.

31. بوجملين (وليد)،قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر،دار بلقيس للنشر،الجزائر، د ت.

32. صراوة عبادي (بتول) ،التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2011.

33. بودي محمد محمد(حسن)،حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية ،دراسة فقهية مقارنة،دار الكتب القانونية، مصر،2011.

34. ثروت (عبد الحميد)،الأضرار الصحية الناتجة عن الغذاء الفاسد والملوث،وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007.

35. جولي شاهين (حصني)،الحماية الجزائية للمستهلك،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط ،2013.

36. خالد ممدوح (إبراهيم) ،حماية المستهلك في العقد الإلكتروني،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2008.

37. خالد ممدوح (إبراهيم) حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،الدار الجامعية، بيروت 2007 .

38. رضا (متولي) وهدان،الخداع الإعلامي وأثره على معيار التدليس،دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون المنصورة ، ط1 ،2008 .

39. زاهية (حورية) سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة الجزائر 2009.

40. خيري (أسامة)، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش،دار الراية للنشر والتوزيع،ط أولى ،الأردن. 2015

41. سعيد سعد (عبد السلام)،الالتزام بالإفصاح في العقود ،ط 1 ،دار النهضة العربية القاهرة،1999.

42. سهير (منتصر)، الالتزام بالتبصير ،دار النهضة العربية،القاهرة،1990.

43. سعداوي (سليم)، حماية المستهلك، "الجزائر نموذجا" دار الخلدونية ، ط الأولى الجزائر 2009.

44. شرواط (حسين)، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ،الجزائر،2012.

45. صراوة عبادي (بتول)،العقد السياحي،دراسة قانونية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط الأولى ،لبنان،2012.

46. فاتن حسين (حوى) ،الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية:لبنان الطبعة الأولى ،2012.

47. عبد العزيز محمود (عبد العزيز)،حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر، 2008.

48. عابد فايد (عبد الفتاح فايد)، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قانون حماية المستهلك ،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2010.

49. عبد الله حسين (علي محمود)،حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي،دار النهضة العربية مصر ،2002 .

50. علواش (نعيمة) العلامات في مجال المنافسة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2013.

51. عمر محمد (عبد الباقي)،الحماية العقدية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف ،مصر 2004.

52. (عبد الحميد) الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

53. عودة غانم المنصوري (يوسف)،التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان2015.

54. عبد المنعم موسى (إبراهيم)،حماية المستهلك،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2007.

55. عبد الفتاح حجازي(بيومي)،حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دت.

56. علي محمد (جعفر)،المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2009.

57. عامر أحمد القيسي(قاسم)،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني المقارن ،دار العلمية الدولية ،ط1 ،2002.

58. قادة (شهيدة)،المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الاسكندية مصر 2007.

59. محمد مياد (العربي) ، الوسيط في عقود الإذعان، دراسة مقارنة ،مطبعة أرديس كوم المغرب 2012.

60. محمد علي فقيه (هانية) ، الرقابة القضائية على عقود الإذعان،منشورات الحلبي الحقوقية ط الأولى،،لبنان،2014.

61. محمد عبد الغفار(أنس) ، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

62. محمود الديب (عبد الرحيم) ، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.

63. محمد شكري (سرور) ،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة ،دار الفكر العربي، مصر ، 1983.

64. مزاهرة (سليمان أيمن)، جودة الغذاء، السواقي العلمية للنشر والتوزيع،ط الأولى 2014،الأردن.

65. محمد شلبي (أمل)، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

66. محمد (مصباح) القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية ،مصر،2008.

67.

68. موفق (حماد) عبد،الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية،منشورات زين الحقوقية،2001.

69. مشاقبة محمد ظاهر (جابر)، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع،ط الأولى، الأردن ،2012 .

70. محمد عبد العزيز (سمير) اقتصاديات جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة و الايزو 9000 و10011 ، رؤية اقتصادية فنية إدارية،مكتبة الإشعاع ،مصر،2000.

71. هلدير أسعد (أحمد)، نظرية الغش في العقد ،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب العلمية ط أولى، لبنان،2011.

❖ الكتب العامة:

1. السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،.2004.
2. المعموري ضمير حسين (ناصر)، منفعة العقد والعيب الخفي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط الثانية لبنان ،2011.
3. الشرقاوي (عبد الرحمن)،قانون العقود المسماة،مطبعة الأمنية ،الرباط،2011.
4. العوجي (مصطفى)،القانون المدني (المسؤولية المدنية) ط3،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان،2007.
5. أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،مرفم للنشر الجزائر،2011.
6. اللصاصمة (عبد العزيز)،المسؤلية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار (أساسها وشروطها) دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002
7. الشرقاوي(عبد الرحمن)،القانون المدني،دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي،مطبعة المعارف الجديدة،ط الثانية،2014 ،المغرب.
8. العرعاري(عبد القادر)،المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة، مكتبة دار الأمان، ط ثالثة الرباط 2014.

9. العرعاري (عبد القادر)، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة الكرامة، ط ثالثة،2011،الرباط، المغرب.

10. العرعاري عبد القادر،ضمان العيوب الخفية،دار نشر المعرفة،المغرب ، 1996 .

11. السنهوري (عبد الرزاق)،الوسيط في شرح القانون المدني،العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة،ج 4 منشأة المعارف، مصر ، 2004.

12. العروصي (محمد)،المختصر في بعض العقود المسماة،مطبعة مرجان،ط الثالثة،مكناس المغرب، 2013.

13. الخالتي سامان سليمان (الياس)،عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب القانونية،مصر،2011 .

14. أحمد(محمد) مونس،المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني،دار الفكر والقانون ،المنصورة مصر، 2010.

15. النقيب (عاطف)،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،الخطأ والضرر ط3 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1984.

16. إبراهيم سيد(أحمد)،الضرر المعنوي فقها وقضاء،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية2007

17. دياب (أسعد)،ضمان العيوب الخفية،دراسة مقارنة،دار إقرأ، لبنان 1983.

18. بهاء (بهيج) شكري،التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2010.

19. بربارة (عبد الرحمن) ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط الأولى 2009 ، الجزائر.

20.بوسقيعة (أحسن)،التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2001.

21.ملكاوي (بشار)،مصادر الالتزام (الفعل الضار)،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،2005.

22.حسين منصور (محمد) ،مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت 2000.

23.حسنين (محمد)،الوجيز في نضرية الالتزام،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1983.

24.(حسن) الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ،دار وائل للنشر،عمان،2006.

25.جبالي (عمر)، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 ، الجزائر، 2008.

26.دبش عمرو أحمد(عبد المنعم)، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية،دار الفكر العربي ط الأولى،مصر 2012 .

27.حوية سي يوسف (زاهية)، الواضع في عقد البيع، دار هومة ،الجزائر،2012.

28.عبد الفتلاوي (صاحب)، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في المبيع ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط،.1 عمان ، 1999.

29.طه (عبد المولى) طه،التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء فقه وقضاء والنقض الحديث دار الكتب القانونية ،مصر ،2002.

30. عوني (محمد) الفخري،الإختيار في العقود الدولية والمالية،(دراسة مقارنة)،منشورات زين الحقوقية ،سوريا ،2012.

31.علي علي (سليمان) ،النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005..

32.على علي (سليمان)،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير ،الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1994.

33.عبد الله سليمان (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990،ص17

34.غستان (جاك)،المطول في القانون المدني، تكوين العقد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ت ر. منصور القاضي، ط 1 ،2000.

35.فاضل زيدان (محمد)،سلطة القاضي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة،عمان،2005.

36.فيلالي (علي) الالتزامات، النظرية العامة للعقد،موفم للنشر، الجزائر، 2008 .

37.اليومري (فريدة)،علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء،دراسة مقارنة،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،المغرب،2009.

38. محمد(يوسف)الزعبي،شرح عقد البيع في القانون المدني دار الثقافة للنشروالتوزيع الأردن 2004.

39.فاضلي (إدريس)،المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية 2010.

40.قري (غنية)،نظرية الالتزام،دار قرطبة،الجزائر، 2007.

41.منصور حسين (محمد) ،عقد البيع ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999.

42.رحماني (منصور)،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006.

43.موسوي سيد (أحمد)، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،2011،

44.مبروك (نصر الدين) ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2003.

45.مجدي محمود (محمد) حافظ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس،دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ،2003.

46.مصطفى (بوبكر) المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

47.حزيط (محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة،الجزائر،الطبعة السادسة،2012.

48.(منصور) القاضي،المطول في القانون المدني،تكوين العقد،ل جاك غستان،بيروت،ط الثانية .2008.

49.لعشب(محفوظ)، عقود الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.

50.لشقار (محمد) الحماية القانونية للمشتري في عقود اقتناء مسكن ، مكتبة دار السلام ، ط الأولى ، الرباط، 2012.

51. صبري السعدي (محمد)،شرح القانون المدني الجزائري،(مصادر الالتزام) الجزء الثاني ط الثانية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2004.

52.مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.

53.محمد(نصر الدين) جوده، إدارة الدعوى المدنية ،دار وائل للنشر،ط 1،،الأردن 2005.

54.محمد (فريد) العريني،محمد السيد الفقي،القانون التجاري (الأعمال التجارية،التاجر الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

55.محمد (نصر الدين) جوده،إدارة الدعوى المدنية ،دار وائل للنشر،ط 1. الأردن ،2005.

56.المنجي (محمد)،دعوى التعويض،منشأة المعارف،مصر،1990.

ب, الكتب باللغة الفرنسية

❖ **Ouvrage spécialisés :**

1. Cyril(noble) ,Droit de la Consommation ,Montchrestien ,Lextenso, édition,2012.
2. Calais-(Auloy) , Steinmetz(Frank) , Droit de la Consommation, Edition , Dalloz, paris, 2003.
3. Savatier (René) ,les contrat de conseil professionnel en droit français Dalloz , paris ,1972.
4. M .Magnan (Fabre),"De l'obligation d'information dans le contrat" essai d'une théorie ,L G D J.1992.
5. Larroumet (Christian) , Droit civil (Les Obligation le Contrat) ,tome 3 Dalloz , paris ,1996,.
6. Payet (Marie-Stéphane) ,Droit de la concurrence et droit de la consommation ,Dalloz, paris, 2001.
7. le Tourneau (Philippe), Responsabilité civile professionnelle ,Dalloz paris,2005
8. Coeffard (Paul) ,Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun L .G.D.j. paris.2005.
9. Cas (G) et ferrier (D) ,traité de droit de la consommation, PUF ,1996
10. Chendeb (Rabih). Préface de Hervé lécuyer , Professeur a l'université panthéon-Assas (paris 2) , Le régime Juridique Du Contrat de Consommation , étude comparative Edition Défrénois ,Lextenso édition, paris 2010.
11. Picod(yves),Davo(Héléne), Droit de la Consommation, Sirey 2^{e}édition , Paris,2010.

12. Piedeliévre(Stéphane),Droit de la consommation, Economica ,Paris, 2008.

❖ **Ouvrages Généraux**

1. BUSSY(J) ,Droit des affaires ,Presses de Science PO et Dalloz.1998.
2. Hess-Fallon (Brigitte),Anne-Marie (Simon), Droit Civil , Edition Dalloz ,paris , 2003
3. Duguit (L).les transformation général du droit privé de pouit le code nopoleon.2eme Ed. paris.1920
4. Carbonnier (j).Droit civil , les obligation ,PUF ,1979.
5. Terré (f) ,Simpler (ph) et lequette (y) ,droit civil ,les obligation,8 édition, Dalloz ,2002.
6. Jérome(Huet),Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés ,paris,1987
7. Jéromenana (Gérard), la responsabilité professionnelle pour dommages couses par les vices d'un chose . L.G.D.j paris .1982 .
8. Gerge vermelle , droit civil , les contrat spéciaux 2eme édition ,1998.
9. jacques (Flour),Aubert (jean-luc) ,droit civil des obligation ,le lait juridique,7eme édition ,armand colin ,paris ,1997.
10. chartier (Yves),la réparation du préjudice, Dalloz, paris,1996.
11. Doris (stork) ,droit civil des obligation ,librairies techniques paris,1972.
12. tore (François)simler (phlippe), lequette (yves),droit civil les obligation,8e édition ,Dalloz ,paris ,2002.

13. jourdain (Patric).les principes de la Responsabilité civile, 3eme édition ,Dalloz,1996
14. Starck (Boris) ,droit civil des obligation, libraires techniques paris,1972.
15. Roger (Merle) et Vitu (André),traité de droit criminel, édition cujos1978.
16. Mazeaud (J .H.L) Traite théorique et pratique de la Responsabilité civil. Tome 2. 6 éme édition .paris.1970.
17. Chendeb (Rabih). Préface de Hervé lécuyer , Professeur a l'université panthéon-Assas (paris 2) , Le régime Juridique Du Contrat de Consommation , étude comparative , Edition Défrénois ,Lextenso édition ,paris 2010.
18. Flourjocques Aubert (jean-Luc) Droit civile –les Obligation le Fait Juridique 7eme édition Armand colin .paris.1997.
19. Fallonbrigitte (Hess).Droit Civil (l'aide mémoire) 8 éme édition. Compus Dalloz. Paris.2005.
20. Brahisky ,Corinne (Renault) .l'essentile du Droit des obligation. 3 émet édition.EJA . paris.2006.
21. Vialard (Antoine) , la Responsabilité civile délictuelle« office des publications universitaires .éd 1980.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

Thèses et Mémoires

أ. أطروحات دكتوراه

❖باللغة العربية

1. الراشد عبد الله جاسم محمد (ياسين)،مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر ،2011.
2. بحري (فاطمة) ، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص ، بكلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013.
3. رجب السيد قطب (علاء الدين)، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر،2010.
4. زعبي (عمار) حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ،2013.
5. حماد محمد (عمر)،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر، 2008
6. سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،دراسة مقارنة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2006.

7. محمد عباس محمد عبد الرحمن (سليم)، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة،كلية الحقوق مصر ،2014.

8. مهدي (منير)،المظاهر القانونية لحماية المستهلك،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،وجدة المغرب2005 .

9. معزوز (دليلة)، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية،(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق،تيزي وزو ،الجزائر ،2014.

10.محمد أبو زيد عبد الغفار (أميرة) ، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 2010 .

11.مهم (أبوبكر) الوسائل الوقائية لحماية المستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون،جامعة الحسن الثاني،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،عين الشق،الدار البيضاء،المغرب،2004

12.ولد عمر (طيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2010.

❖ **باللغة الفرنسية:**

1. Belimane (Yamina) , le publicité et le Droit, Thèse pour l'obtention du Diplôme de Doctorat en-Science ,Option Droit des Affaires , Université Mentouri Constantine ,Faculté de droit et des science politiques ,Alger ,2011.
2. Douche-Doyette(Nathalie),La Sanction de la Violation Du droit de la Consommation dans les contrat de consommation, thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit –Doctorat Nouveau Régime, Droit Privé – Université de lorraine , Faculté de Droit, sciences Economique et Gestion, Paris,2012 .

3. Gillotot (annelieke),Relevé d'office du juge et droit de la consommation, thèse de Doctorat, Discipline droit privé et science criminelles ,Spécialité Droit des Contrat, Université D'Avignon et des pays de Vaucluse .

ب. **مذكرات ماجستير**

1. أرزقي (زوبير) ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر ،2011.

2. المر (سهام)، التزام المنتج بالسلامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان،الجزائر ،2009.

3. أعامير (مصطفى) ،الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،فرع قانون الأعمال،جامعة سعد دحلب البليدة،2007.

4. إبراهيمي (هانية) ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2013.

5. بليمان (يمينة)،الغش في النوعية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2001.

6. بوزكري (انتصار)،الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بكلية الحقوق،جامعة الباز،سطيف ،الجزائر ،2013.

7. بلعابد (سامي)،ضمان المحترف لعيوب منتجاته،مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري ،2005.

8. براهيمي (زينة) ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر ،2012 .

9. بوجملين (عادل)، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة،مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

10. حماني (فريدة)،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق، تيزي وزو،2005.

11. حدوم (ليلى)،العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخص ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001.

12. حملاجي (جمال) ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس الجزائر،2006.

13. جرعود (الياقوت)،عقد البيع وحماية المستهلك،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة بن عكنون ،الجزائر 2001.

14.ربيعة (حليمي)، ضمان الإنتاج والخدمات،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2001.

15.زعموش (محمد)،ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،1989.

16.سي الطيب محمد(أمين)،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة تلمسان،الجزائر،2008.

17.صوافطة سعادي عارف (محمد) ،الصلح في الجرائم الاقتصادية،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح ،فلسطين ،2010.

18.شلبي (نبيل)، إلتزامات المهني تجاه المستهلك،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2008 .

19.شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2012.

20.صحراوي (فريد)،الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2004.

21.البريزات طايل (عمر) ،المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2005.

22.غشري بوزار (شهناز) التعسف في العقود،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2013.

23.قونان(كهينة)،ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطرة،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق،تيزي وزو،2010.

24.مامش (نادية) ،مسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،2012.

25.ناصري (فهيمة)، جمعيات حماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،الجزائر،2004.

ثالثا: المقالات العلمية

أ.باللغة للعربية

1. المومني (يوسف)،المنازعات المتعلقة بالشروط التعسفية في القانون المغربي، مقال علمي منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي ، عدد مزدوج،5 و6 ،2012 2013 ،فأس ،المغرب.

2. التونسي (فايزة) ، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، لكلية الحقوق ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 02، جوان 2015.

3. الشرقاوي (عبد الرحمن)، مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك ، مقال علمي منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 10 لسنة 2010، المغرب.

4. المرغدي (محمد)،المنافسة ، أبعادها الاقتصادية والقانونية، الجزء الأول ، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، الجزء الأول ، ط الأولى لسنة 2014.

5. الملموسي (محمد) ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية أثناء التعاقد ، مقال علمي منشور بمجلة الملف العدد الثامن، أفريل 2006، المغرب.

6. السيد محمد (عمران) ،الحماية الإجرائية للمستهلك بين الدعوى الفردية والدعوى الجماعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندية ، مصر.

7. الرام(علي)، عقود الإذعان وسلطة القضاء في مواجهة الشروط التعسفية، مجلة القصر عدد 6، المغرب 2003.

1. الخلدي (نزهة)،الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك،سلسلة دراسات وأبحاث منشورات مجلة القضاء المدني،مطبعة المعارف الجديدة،2014.

2. الهيمني (محمد)، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال علمي منشور بمجلة رحاب المحاكم ، العدد 02 السنة 2009 ، الدار البيضاء المغرب.

3. الفاخوري (إدريس) ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ،العدد الثالث وجدة ، المغرب.

4. أخريف (عبد الحميد)، الحقوق القضائية للمستهلك،مقال منشور بمجلة المعيار،العدد38 المغرب،2011.

5. بن عمارة (محمد)، الالتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري، مقال علمي منشور بمجلة مصر المعاصرة ، العدد 509 ، السنة المائة وأربعة، القاهرة، 2013

6. بليمان (يمينة) دور الإعلام و الاشهار في نشر الثقافة الاستهلاكية ، مقال علمي منشور م ج ت ق،الدار البيضاء،المغرب،عدد مزدوج 2-3 ديجنبر 2013، فبراير 2014

7. بلطرش (منى) السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجه جديد لدور الدولة،مجلة إدارة ،الجزائر،02/2002 .

8. بولحية (علي) جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، مقال علمي منشور م ج ع ق إ كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ج رقم 40 رقم 01-2002 .

9. خرباشي (عقيلة)،دور المستهلك في حماية المستهلك، مقال علمي منشور بمجلة دراسات اقتصادية،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، جويلية 2011، الجزائر.

10. زعموش (محمد) ،حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد،حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة المجلد 6 / 2005 .

11. دنوني (هجيرة) قانون المنافسة وحماية المستهلك، مقال علمي منشور م ج ع ق إ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ج رقم 40 رقم 01-2002.

12. مرزيق (عاشور) وغربي (محمد) ،تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2004 .

13. عبد العزيز (أحمد) ، جاسم (زكريا)، فراس (عبد الجليل)،الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية مقال علمي منشور بمجلة الإدارة ولاقتصاد،الجامعة المستنصرة ، العراق ، ع 85 لسنة 2010.

14. عرفة السعيد (الهادي)، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية ، مجلة البحوث،ع 19 ، افريل 2001، ص 201.

15.قوراي فيتيحة (محمد) ،الحماية القانونية للمستهلك من الإعلانات المضللة ،مجلة الحقوق ع 03 جامعة الكويت، لسنة 2009.

16.قوراري (مجدوب) الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات ، مقال علمي منشور بمجلة التواصل القضائي، عدد مزدوج 2-3 دجنبر 2013 – فبراير 2014 الدار البيضاء، المغرب.

17.موالك (بختة)،التعليق على الأمر 03-03،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 41 عدد 01-2014 ،الجزائر.

18.محمد عبد الظاهر (حسين)،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة عن التعاقد،مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت، سنة 22،عدد 2 ،1998.

19.مومن (محمد)، مقارنة بين بطلان العقود وإبطالها في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي،مقال علمي منشور بمجلة الأملاك،العدد التاسع،المغرب،سنة 2011.

20.بن علي (محمد) ،مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد الثاني،جامعة الشلف،2009.

21.ولد عمر (الطيب) تأمين مسؤولية عن المنتجات ،مجلة دراسات قانونية،الجزائر،2011.

22.ولد عمر (طيب) ،الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته مقال علمي منشور بمجلة دراسات قانونية،العدد 06،الجزائر،2010.

مجلة المحكمة العليا

1. بعطوش (حكيمة)، تعويض الضرر المعنوي، مجلة القضاة العدد 47، 1995.

2. رايس (محمد) نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2008،الجزائر.

3. طالب (أحمد)،التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ،المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1991،الجزائر.

4. صويلح (بوجمعة) ، المسؤولية الطبية المدنية،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول 2001،الجزائر.

5. سي يوسف زاهية (حورية)، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2014، الجزائر.

6. مختار رحماني (محمد) عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج –المادة 140 مكرر من القانون المدني–،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني لسنة 2013 ،الجزائر.

ب. باللغة الفرنسية:

Revue:

1. AZZOUZI (HASSAN),l'information des consommateurs et la transparence du marché Revue de droit ,Maroc, N° 14,2013.
2. François–paul ,le cadre juridique de la protection pénale du Consommateur en Droit Marocain, Revue franco -Maghrébine de Droit . N°3.1995
3. boumediene (Kamel) ,la responsabilité professionnelle pour dommages couses les produits industriel .R .A.S.J.E.P.N2 .1993.p194.
4. Bouaiche (Mohamed) et Khalfane (Karim) , Qualité des aliments et sécurité de citoyen R.A.S.J.E.P. N° 02,2002.
5. Sid lakhdar Mohamed (Rachid) , dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits , R.A.S.J.E.P 2002 .
6. B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérien1, 1998.
7. Kahloula(Mohammed), La conformité des produits et services Aux Normes en droit algérien de La consommation, Actes La Protection Du Consommateur Au Maroc, Revue De Droit Et D'économies, N°,10,1994,Maroc

8. Zennaki (Dalila),La Protection De La Partie Faible Lors De La Formation Du Contrat En Droit Algérien De La Consommation ,Revue Franco- Maghrébine De Droit ,N° 20,2013 .

رابعا: مداخلات الملتقيات و الورشات الندوات :

1. الشاهد (إلياس)،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر،مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي13 و14 أفريل 2008 ،الجزائر.

2. التيس (إمان)،حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات أشغال ورشة الدكتوراه الثانية المنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأعمال،بجامعة الحسن الأول–سطات–،المغرب يومي 20و21 أفريل 2012.

3. الصالحي (وفاء) مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية الموسومة بعنوان قراءة في قانون حماية المستهلك، مجلة الدفاع ،العدد السادس، 2011، المغرب.

4. بوشنافة (جمال) ،إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الخامس للحماية القانونية للمستهلك المقام بجامعة المدية يومي 16و17 ماي 2012.

5. الشامسي جاسم علي (سالم) ،مسؤولية الطبيب والصيدلي،المسؤولية الطبية،ج1،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ،المؤتمر العلمي السنوي لجامعة الحقوق ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2004.

6. صبايحي (ربيعة) ،"حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" أعمال ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

7. سي يوسف زاهية (حورية) ،الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، أعمال ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

8. ساوس (خيرة)،حق جمعية المستهلك في التقاضي ،مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي13 و14 أفريل 2008،الجزائر.

9. عياض محمد (عماد الدين) ،عقد الاستهلاك في القانون الجزائري،مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي جامعة ابن خلدون، تيارت،يوم 14 و15 أفريل 2008.

خامسا: النصوص القانونية

أ. قوانين

❖ قوانين جزائرية:

1. قانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08 صادرة سنة 1985.
2. القانون رقم: 88-31 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ع 29 ، صادرة سنة 1988 .
3. القانون رقم: 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ع 29 صادرة سنة 1989.
4. القانون رقم: 90-18 مؤرخ في 31 /1990/07 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 35 صادرة في سنة 1990.
5. القانون رقم: 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 48 صادرة سنة 2000.

6. القانون رقم: 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 2004/06/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 41 صادرة سنة 2004.

7. قانون رقم: 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 41 صادرة سنة 2004.

8. المادة 13 من القانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، صادرة سنة 2008.

9. القانون رقم: 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.ع 15 ،صادرة سنة 2009.

10. القانون رقم: 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في7غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،صادرة سنة 2009.

11. القانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 صادرة سنة 2010.

12. القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011

13. القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ بتاريخ 2012/01/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 صادرة سنة2012.

14.القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 صادرة سنة 2012.

15.القانون 12-05 المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 صادرة سنة 2012.

ب. قوانين أجنبية:

1. Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services**.**
2. Loi n° 95-96 du 1 février 1995 art. 1, annexe Journal Officiel du 2 février 1995).
3. Décret n°78-464 du 24 mars 1978 portant application du chapitre IV de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et services

ت. الأوامر

1. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية .

2. الأمر رقم 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار مؤرخ في 19 فبراير 1974 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 15 لسنة 1975.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني قانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44.

4. الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 38 لسنة 1975.

5. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19-07-2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ع 43 صادرة سنة 2003.

6. المرسوم الرئاسي 05-118، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 27 لسنة 2005.

7. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 40، صادرة سنة 2015.

ج. المراسيم التنفيذية:

❖ **مراسيم وطنية جزائرية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم :87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 صادرة سنة 1987.
2. مرسوم تنفيذي رقم: 90-39 مؤرخ في 3 يناير 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 5 لسنة 1990.
3. القانون رقم: 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 المتعلق بتعميم اللغة العربية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 صادرة سنة1991.

4. المرسوم تنفيذي رقم: 91-53 متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 صادرة سنة 1991.

5. المرسوم تنفيذي رقم 91-04 يتعلق بالمواد المعدة لملامسة الأغذية بمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04 صادرة سنة 1991.

6. المرسوم التنفيذي رقم: 95-340 المؤرخ في 30-10-1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد65 لسنة 1995.

7. التنفيذي رقم 96-40 مؤرخ في15 يناير 1996 المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد4 لسنة 1996.

8. المرسوم التنفيذي 96-355 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 62 صادرة سنة 1996.

9. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 85 لسنة 1997.

10. مرسوم تنفيذي رقم: 97-37 لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،المؤرخ في 15 يناير 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 4 لسنة 1997.

11. المرسوم التنفيذي رقم: 97-143 مؤرخ في 30-04-1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 27 لسنة 1997.

12. مرسوم تنفيذي 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للإستهلاك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 لسنة 1999.

13. المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية إستغلالها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.عدد 10 لسنة 2000.

14. المرسوم تنفيذي رقم: 02-05 المؤرخ في 6 يناير 2002 المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 2 لسنة2002.

15. المرسوم التنفيذي 02-68 المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 06 فبراير 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 لسنة 2002.

16. المرسوم التنفيذي 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 لسنة 2003.

17. المرسوم التنفيذي 03-452 المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات المؤرخ في7ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 لسنة 2003.

18. مرسوم تنفيذي رقم: 04-319 يحدد مبادئ إعداد الصحة والصحة النباتيـــة وإعتمادها وتنفيذها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 لسنة 2004

19. المرسوم تنفيذي رقم 04-210 لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء مخصصة للأطفال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 47 لسنة 2004.

20. المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 83 لسنة 2005.

21. المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.ع 56 لسنة 2006.

22. المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 لسنة 2012.

23. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 58 لسنة 2013.

24. المرسوم التنفيذي 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 ،لسنة 2013.

25. المرسوم التنفيذي 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 لسنة 2013.

❖ **مراسيم أجنبية:**

Réglementaires étrangers :

1. directive n° 93/13/CEE du Conseil, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

ث. القرارت الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 21 جوان 1994 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد 57 لسنة 1994.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 لسنة 1999.
3. القرار الوزاري الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 2 لسنة 2000.
4. قرار وزاري يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 لسنة 2000.
5. القرار الوزاري المتعلق بالقواعد المطبقة على المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 54 لسنة 2000.
6. الجدول رقم 2 من الملحق الوزاري المؤرخ في 14 فيفري2002 المحدد لقائمة المواد الحافظة المرخص بها في المواد الغذائية.
7. قرار وزاري ، يحدد نموذج شهادة الضمان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16 ، صادرة بتاريخ 01 أفريل 2015.

8. قرار مؤرخ في 20 يوليو 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش،الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 50 لسنة 2015 .

سادسا : الاجتهادات القضائية

أ. اجتهادات قضائية وطنية جزائرية

1. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية،ملف رقم 120509 مؤرخ في 28 مارس 1995 القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها هو تطبيق سليم للقانون،والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك،مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1996.

2. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 سبتمبر 1991،المجلة القضائية،عدد 3 لسنة، 1992.

3. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه والرامي الى إلزام الطاعنة بإرجاع مبلغ السيارة مقابل استلامها بالرغم من مضي مدة تزيد عن سنة ومن دون أن تلتزم البائعة بأي ضمان لمدة زمنية أطول ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1991.

ب. اجتهادات قضائية أجنبية

1. J.revel ,consommation , responsabilité des fabrication et distributeur pour vice de produit juris_classeurs ,concurrence et consommation fascicule 980,Edition technique p 1984,p05
2. cass.civ.4avril1991-Bul-civ.No131.p87.R.T.D .com.1992 No.17.P220.
3. CASS CIVILE LE 28 /01/1926.
4. Civ.1er 25 Février1997 ,R.T.D.C 1997 .p434 ,Obs.(p).Jourdain
5. Crim ,15 Décembre 1993 .J.C.P.ED.G.1994.1V.

سابعا : دليل وتوجيهات وقوانين نموذجية:

1. وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري،الجزائر، ماي 2012.
2. الاتحاد الفدرالي لحماية حقوق المستهلكين في برلين،دليل التسوق للمسلمين ،طبعة رابعة منقحة ، يناير 2009.
3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التوجيهية لحماية المستهلك(بصيغتها الموسعة في عام 1999) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك، 2003.
4. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة** والتنمية ، **القانون النموذجي بشأن المنافسة،سلسلة** دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة ، جنيف ، 2000.
5. مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بإستعراض جميع جوانب **مجموعة المبادئ** والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد **الأطراف من أجل مكافحة** الممارسات التجارية التقليدية ، جنيف 2010.
6. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة** والتنمية ، **القانون النموذجي بشأن المنافسة** (2012) **الفصل الثامن المنقحة** ، صادر شهر أفريل 2012.

ثامنا: مواقع الانترنت Sites Internet

1. www.joradp.dz.
2. http://www.legifrance.gouv.fr/
3. www.mincommerce.gov.dz
4. https://www.sndl.cerist.dz/
5. http://www.dalloz-bibliotheque.fr.www.sndl1.arn.dz/
6. http://www.dalloz-revues.fr.www.sndl1.arn.dz/
7. http://www.dalloz.fr.www.sndl1.arn.dz/
8. http://fac-dz.org/
9. http://www.consumersarab.org/
10. http://www.arbcon.net/
11. http://www.iso.org/iso/fr
12. www.60millions-mag.com,

فهرس المواضيع

الموضوع:.....الصفحة

مقدمة.....1

الباب الأول: الحقوق التعاقدية للمستهلك 9

الفصل الأول: حقوق المستهلك التعاقدية قبل ابرام العقد الاستهلاكي.....11

المبحث الأول: حق المستهلك في الإعلام.....13

المطلب الأول : ماهية الحق في الإعلام.....16

الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة.....16

الفقرة الأولى: مضمون الحق في الإعلام وشروطه.....18

الفقرة الثانية: تمييز الحق في الاعلام قبل وأثناء تنفيذ العقد عن غيره من

من المفاهيم ا لمشابهة.....24

الفرع الثاني: نطاق الحق في الإعلام ومحتواه القانوني.....29

الفقرة الأولى: نطاق الإعلام.....29

الفقرة الثانية:المحتوى القانوني للحق في الاعلام 32

المطلب الثاني: حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء ابرام العقد وأطرافه.....38

الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء ابرام العقد.....40

الفقرة الأولى: الحق قبل التعاقدي بالإعلام وأساسه.....40

الفقرة الثانية: الحق التعاقدي في الإعلام وأساسه.....43

الفرع الثاني: الأطراف الدائنة والمدينة بالاعلام.....45

الفقرة الأولى: الأطراف المدينة بالإعلام.....46

الفقرة الثانية: اللأطرف الدائنة بالإعلام(المستهلك).....46

المبحث الثاني : حق المستهلك في الإختيار.....48

المطلب الأول: ماهية الحق في الإختيار واستثناءاته.....48

الفرع الأول : مفهوم الحق في الاختيار.....48

الفقرة الأولى : الشروط التي تسمح للمستهلك بالاختيار.....49

الفقرة الثانية:شرط عدم وجود احتكار في السوق الاستهلاكية.....53

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق المستهلك في الاختيار.....55

الفقرة الأولى: عقود الاذعان.....56

الفقرة الثانية: الشروط التعسفية.....59

المطلب الثاني: الشروط الواجبة في السلعة أو الخدمة المختارة.....70

الفرع الأول : شرطي الجودة ومراعاة المقاييس القانونية.....70

الفقرة الأولى :شرط الجودة.....70

الفقرة الثانية : شرط مراعاة المقاييس.....72

الفرع الثاني: شرط التنويع في أسعار السلع والخدمات حسب قدرات المستهلك المالية.75

الفصل الثاني: حقوق المستهلك التعاقدية بعد إبرام العقد الاستهلاكي.....77

المبحث الأول : حق المستهلك في الضمان.....78

المطلب الأول : الحق في ضمان سلامة وصحية المنتوج الغذائي.....79

الفرع الأول: الحق في ضمان منتوج غذائي صحي.....80

الفقرة الأولى: ضمان نظافة المادة الغذائية في مرحلة الجني.....80

الفقرة الثانية: ضمان نظافة العمال ومكان تواجد المادة الغذائية.....82

الفقرة الثالثة: ضمان نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق.....83

الفرع الثاني: الحق في ضمان منتوج غذائي سليم.....83

الفقرة الأولى : ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها.....84

الفقرة الثانية: ضمانات سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز التسليم 88

الفقرة الثالثة:ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها.....90

المطلب الثاني: الحق في ضمان المنتوج غير الغذائي.....92

الفرع الأول: الحق في ضمان العيوب الخفية للمنتوج.....93

الفقرة الأولى : الضمان القانوني للعيب الخفي.....93

الفقرة الثانية: الضمان الاتفاقي للعيب الخفي.....104

الفرع الثاني: الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع 107

الفقرة الأولى: مفهوم خدمة ما بعد البيع.....108

الفقرة الثانية: أساس حق المستهلك في طلب خدمة ما بعد البيع من غير البائع المباشر..... 110

المبحث الثاني: حق المستهلك في التعويض.....112

المطلب الأول: ماهية التعويض.....112

الفرع الأول : تعريف التعويض وعناصره.....113

الفقرة الأولى : تعريف التعويض.....113

الفقرة الثانية: عناصر التعويض.....115

الفرع الثاني: مدى التعويض وطرقه.....119

الفقرة الأولى:مدى التعويض.....120

الفقرة الثانية: طرق التعويض.....127

المطلب الثاني:الأضرار المعوض عنها وتقديرها.....131

الفرع الأول: كيفية التعويض عن الضرر و المسؤول عنه.....132

الفقرة الأولى: الأضرار المعوض عنها قانونا.....132

الفقرة الثانية: المسؤول عن التعويض 137

الفرع الثاني :تقدير التعويض.....139

الفقرة الأولى: التقدير الاتفاقي للتعويض..... 139

الفقرة الثانية : التقدير القانوني للتعويض..... 141

الفقرة الثالثة: التقدير القضائي للتعويض.....142

الباب الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية.....145

الفصل الأول:الأجهزة غير القضائية وإجراءات حماية حقوق المستهلك التعاقدية.....147

المبحث الأول: الأجهزة الاستشارية والإدارية و دور كل منها في حماية حقوق المستهلك التعاقدية..... 148

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية.....148

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية.....148

الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....149

الفقرة الثانية: المجلس الوطني للتقييس.....151

الفقرة الثالثة: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.....156

الفقرة الرابعة: شبكة الإنذار السريع.....156

الفقرة الخامسة: لجنة البنود التعسفية.....157

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية..... 158

الفقرة الأولى: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....158

الفقرة الثانية: مخابر تحليل النوعية.....159

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية ودورها في حماية حقوق المستهلك التعاقدية.....164

الفرع الأول: دور الأجهزة الإدارية الرقابية.....164

الفقرة الأولى: دور وزارة التجارة.....164

الفقرة الثانية: دور مجلس المنافسة.....170

الفقرة الثالثة : دور سلطات الضبط القطاعية.....174

الفقرة الرابعة: إدارة الجمارك..... 178

الفقرة الخامسة: دور كل من والي الولاية ورئيس البلدية.....181

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الغير الرقابية.....183

الفقرة الأولى: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.....183

الفقرة الثانية: جمعيات حماية الستهلك.....184

المبحث الثاني: إجراءات وتدابير الهيئات غير القضائية لحماية حقوق المستهلك التعاقدية.....196

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية.....197

الفرع الأول : جمع الاستدلالات.....197

الفرع الثاني: تحرير المحاضر.....198

المطلب الثاني: التدابير الوقائية.....198

الفرع الأول:رفض دخول المنتجات 200

الفرع الثاني: سحب المنتوج واتلافه.....201

الفقرة الأولى: سحب المنتوج.....201

الفقرة الثانية:إتلاف المنتوج.....202

الفرع الثالث: حجز المنتجات 202

الفقرة الأولى: الحجز العيني.....203

الفقرة الثانية: الحجز الاعتباري.....203

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الاداري.....205

الفصل الثاني: جهاز القضاء ودوره في حماية حقوق المستهلك التعاقدية.....209

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك التعاقدية.....210

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاستهلاك.....210

الفرع الأول:الحماية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية المنصوص عليها في قانون العقوبات.....211

الفقرة الأولى : جريمة الخداع.....211

الفقرة الثانية: جريمة الغش.....214

الفقرة الثالثة: جريمة حيازة مواد مغشوشة وفاسدة.....219

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحقوق المستهلك التعاقدية المنصوص عليها في قانون الاستهلاك 222

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بعدم تمكين المستهلك من حقه في الإعلام.... 222

الفقرة الثانية: جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الضمان وتجربة المنتوج وخدمات ما بعد البيع 228

الفقرة الثالثة: جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة وأمن ومطابقة المنتوج.....233

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة والعقوبات المسلطة لحماية حقوق المستهلك التعاقدية.....240

الفرع الأول: إجراءات حماية حقوق المستهلك التعاقدية.....241

الفقرة الأولى: جهة التحقيق والاتهام والحكم ودورها في حماية حقوق المستهلك التعاقدية 241

الفقرة الثانية: دور الخبرة القضائية و التدابير التحفظية في حماية المستهلك.....249

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على المتدخل لعدم التزامه بمراعاة حقوق المستهلك التعاقدية..254

الفقرة الأولى : غرامة الصلح.....254

الفقرة الثانية: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بحقوق المستهلك.....258

الفقرة الثالثة : تدابير الأمن والعقوبات التكميلية الموقعة على المتدخل..... 262

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحقوق المستهلك التعاقدية.....269

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المستهلك السابقة عن إبرام العقد.....269

الفرع الأول: دعوى تنفيذ الالتلزم التعاقدي.....269

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لدعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي.....270

الفقرة الثانية:الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي.....270

الفرع الثاني: دعوى الفسخ.....271

الفقرة الأولى: تعريف الفسخ.....271

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لرفع دعوى الفسخ.....272

الفقرة الثالثة: آليات فسخ الرابطة التعاقدية.....273

الفرع الثالث: دعوى إلغاء الشروط التعسفية.....277

الفقرة الأولى: الشرط التعسفي المحضور بقوة القانون.....277

الفقرة الثانية: الشرط التعسفي التقديري.....277

الفرع الرابع: دعوى ابطال العقد.....278

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لدعوى الإبطال.....279

الفقرة الثانية: انقضاء الحق في دعوى الإبطال.....279

المطلب الثاني: الحماية المدنية للحقوق اللاحقة لإبرام العقد.....280

الفرع الأول: دعوى الضمان.....280

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لرفع دعوى الضمان.....281

الفقرة الثانية:الشروط الموضوعية لرفع دعوى الضمان.....289

الفرع الثاني: دعوى التعويض.....291

الفقرة الأولى : شروط رفع دعوى التعويض 292

الفقرة الثانية: الإجراءات القضائية المتصلة بدعوى التعويض.....306

الخاتمة..... 316

الملخص..... 324

قائمة المصادر والمراجع.....327

الفهرس.....369